

التكملة

لما في الموكلا من المعاني والآثار

تأليف:

الشيخ يوسف بن عبد الله بن يحيى
بن عبد الله بن الفهم الفهمي

(368 - 463 هـ)

الجزء الرابع عشر

★

تحقيق :

سعيد أحمد أعراب

1404 هـ - 1984 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

وهذا الجزء الرابع عشر من كتاب «التبليغ» - للإمام أبي
عمر بن عبد البر ، نقدمه إلى القارئ الكريم - وقد تضمن
واحداً وثلاثين حديثاً من أحاديث نافعة من ابن عمر ، يبدأ
بحديث ثالث عشر من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار -
ما لم يتفرقا .

وينتهي بحديث رابع وأربعين لنافع عن ابن عمر ، أن
اليهود جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا
أن رجلاً منهم وامراًة زنيا - وهما محصنان ، فأقام عليهما رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - الحد بنص التوراة .

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

والنسخ الخطية التي يقوم عليها تحقيق هذا الجزء ثلاث - :

(1) صورة عن نسخة خطية باستنبول ، ونرمز اليها بحرف (أ) وجعلناها الاصل .

(2) صورة عن نسخة خطية بالرياض ، ونرمز اليها بحرف (ض) ، وقد انتهت عند ص (158) من هذا المطبوع .

(3) صورة عن نسخة خطية بالظاهرية ، ونرمز اليها بحرف (ظ) - وفيها نقص كبير ، ولعلها أول نسخة للمؤلف ، ثم أدخل عليها تعديلات ، وأضاف اليها إضافات .

أما منهج التحقيق ، فلم يختلف عما سرت عليه في الاجزاء السالفة ، بيد أنني غيرت الاسلوب في حواشي الفروق ، فجعلتها خاضعة لحروف (أبعد) ، وابقيت حاشية التعاليق كما هي بالارقام العربية ، وذيلت الجزء - على العادة - بفهارس مفصلة ، تلخص بعض محتوياته ، وتلقي أضواء كاشفة عن أهدافه ومراميه .
والله يرعى مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك الحسن الثاني ، ويدعم له النصر والتمكين .

ونسأله سبحانه أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به ، ويمدنا بتوقيقه وعونه ، إنه سميع الدعاء .

نطوان في } 21 رمضان 1404 هـ
21 يونيو 1984 م

المحقق

حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (1) .

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الاسناد ،

ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر (2) . - هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب .

ورواه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب بأسناده ، بلفظ حديث مالك ومعناه : ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله : البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون بيع خيار . قال وربما قال نافع : أو يقول أحدهما لصاحبه اختر . ورواه

(1) الوطأ - رواية يعقوب ص : 466 - حديث 1368 ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني ، ص : 277 حديث 785 ، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، وتابعه يعقوب القطن ، وأيوب في الصحيحين ، وعبد الله ، وابن جريج - عند مسلم ، كلهم عن نافع بنعوه .

انظر الزرقاني على الوطأ 3 / 322 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3 / 269 .

عبيد الله بن عمر ، عن لافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - فقال فيه : ما لم يتفرقا أو يكون الخيار .

والفظ عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - : كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، قال إلا بيع الخيار (١)

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - من وجوه كثيرة : من حديث سمرة بن جندب ، وأبي هريرة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم .

وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد المدول (أ) . واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه : فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع ، وطائفة ردته ؛ فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به ، وفي الوجوه (ب) التي بها دفعوا (ج) العمل به .

فأما الذين ردوه : فمالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء ، إلا شيء روي عن إبراهيم اللخمي :

(أ) المدول : أ ض - ظ .

(ب) الوجوه التي : أ ض ، الوجه الذي : ظ .

(ج) دفعوا : ض ظ ، دفعوا : أ .

(١) أخرجه البيهقي ، المرجع السابق .

فأما مالك - رحمه الله - (فانه) (أ) قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث: وأيس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به (1). واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا: فقال بعضهم دفعه مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وإجماعهم حجة فوما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل، لانه مما يقع متواتراً ولا يقع نادراً فيجهل؛ فإذا (ب) أجمع (ج) أهل المدينة على ترك العمل به - وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أولى أن يتبع.

وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة، لان سعيد بن المسيب، وابن شهاب - وهما أجل فقهاء أهل (د) المدينة - روي عنهما منصوصاً (العمل به)، (هـ) ولم يرو عن أحد من أهل المدينة - نصاً - ترك العمل به إلا عن مالك، وربيعه، وقد اختلف فيه عن ربيعة؛ وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك -

-
- (أ) (فانه) : ض ظ - أ .
 (ب) فإذا : ا ض : وإذا : ظ .
 (ج) أجمع : ا ض ، اجتمع : ظ .
 (د) أهل : ا - ض ظ .
 (هـ) العمل به : ض ظ - اه .
 (و) عن : ا - على : ض ظ .
-

(1) انظر ص : 466 - طبع النفائس .

ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه ذلك في
مالك قول خشن ، حملته عليه الغضب ، ولم (أ) ، يستحسن مثله
منه ؛ فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه
المسألة ؟ هذا ما لا يصح القول به ؛ وقال هذا القائل في معنى
قول مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به ،
إنما أراد الخيار ، لأنه قال ذلك بإثر قوله : إلا بيع الخيار ، وأراد
مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف ،
ولا أمر معمول به فيه - انكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين
بأن الخيار لا يكون في جميع السلع - إلا ثلاثة أيام ، والخيار
عند مالك ، وأهل المدينة ، يكون ثلاثاً وأكثر ، وأقل - على
حسب اختلاف حال المبيع ، وليس الخيار عنده في الحيوان ، كهو
في الثياب ، ولا هو في الثياب كهو في العقار ؛ وليس لشيء
من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز - كما (ب) زعم المخالف ؛ قال :
فهذا معنى ما أراد مالك - رحمه الله - بقوله : وليس لهذا عندنا
حد معروف ، ولا أمر معمول به . أي ليس الخيار واشتراطه
عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة ، كما زعم من خالفنا ؛
قال : وأما حديث البهتان بالخيار ما أم يتفرقا (ج) ، فأنما رده
اعتباراً ونظراً واختياراً (د) ، مال فيه إلى بعض أهل بلده كما
صنع في سائر مذهبه .

(أ) لم : ا ظ ، ولم : ض .

(ب) كما زعم المخالف ... يتجاوز : ا ظ - ض .

(ج) يتفرقا : ا ظ ، يتفرقا : ض .

(د) واختياراً : ا ، واختياراً : ض ظ .

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والخلفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما بطول ذكره، وأكثره تشفيب، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له؛ ومن جملة ذلك، أنهم نزهوا بالظواهر، وأبس ذلك من أصل مذهبهم؛ فاحتجوا (أ) بعموم قول الله عز وجل «أوفوا بالعقود» (١) قالوا وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد؛ وبعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» (٢). قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده. وبأحاديث (ب) كثيرة مثل هذا، فيها (ج) إطلاق البيع حين ذكر التفريق، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص، وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البيعان بالخمار ما لم يتفرقا»، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (٣).

(أ) فاحتجوا: ض ظ، واحتجوا: ا.

(ب) وبأحاديث: ا ض. بأحاديث: ظ.

(ج) فيها: ا ظ. فمنها: ض - وكتب بالهامش فوقها: لعل (فيها).

(١) الآية: ١ - سورة المائدة.

(٢) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، عن حديث ابن عمر.

انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير ٨ / 20.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / 271.

قالوا فعذا بدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ،
لأن (أ) الآية لا تصح إلا فيما قد تم من البيع .

وقالوا قد يكون التفرق بالكلام ، كمقد النكاح وشبهه ،
وهو قوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً ؛ والتفرق بالكلام في
لسان العرب معروف أيضاً ، كما هو بالابدان ؛ واعتلوا بقول الله
عز وجل : « وإن تفرقا يحن الله كلاً من ستمه » . (١) وقوله :
« ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » . (٢) . ويقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ففترق أمتي .-- (٣) لم (ب) يرد بأبدانهم ، (ج)
قالوا وأما كان الاجتماع بالابدان لا يؤثر في البيع ، كذلك
الافتراق (د) لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا إنما أراد بقوله صلى الله
عليه وسلم : المتبايعان بالخيار - المتساومون . قال : ولا يقال لهما
متبايعان ، إلا ما دام في حال فعل التبايع ، فإذا وجب البيع لم
يسميا متبايعين ، وإنما يقال كانا (هـ) متبايعين ، مثل ذلك المصلي ،

(أ) لأن : ض ظ ، ولان : ا .

(ب) لم : ا ، ولم : ض ظ .

(ج) أبدانهم : ا ، أبدانها : ض ظ .

(د) الافتراق لا يؤثر : ا ، الافتراق بالابدان : ض ظ .

(هـ) كانا : ض ظ - ا .

(١) الآية : ١٨٠ - سورة النساء .

(٢) الآية : ١٠٥ - سورة آل عمران .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة .

انظر الجامع الصغير مشرح نهض القدير ٢ / ٢٠ - ٢١

والأكل ، والشارب ، والصائم ؛ فإذا انقضى فعله ذلك ، قيل كان صائماً ، وكان آكلًا ، ومصلياً ، وشاربًا ؛ وأم يقل إنه صائم ، أو مصل ، أو آكل (أ) ، أو شارب - إلا مجازاً ، أو تقريباً واتساعاً ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والمنتبايعان بالخيار ما لم يفترقا - المتساومين . ومن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال : هما المتساومان (ب) ، قال : فإذا قال بعثك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول ففي المجلس قبل الافتراق ، والمبايع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري ؛ ومن عيسى بن أبان نحوه أيضاً . وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا ... أن البائع إذا قال قد بعثك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله محسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجتهد في قبولها أو ردها ؛ فهذا (ج) أصله في أخبار الآحاد ، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : رأيت إن كانا في سفينة ، رأيت إن كانا في سجن ، أو قيد ، كيف يفترقان ؟ إذن (د) فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً . وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذلوه - عند أهل الحديث اللاتمين لمثالبه ،

(أ) أو آكل : ض ظ ، وآكل : أ .

(ب) هما المتساومان : ظ ه هما المتساومين : أ . هم المتساومان : ض .

(ج) فعذا : أ . وهذا : ض ظ .

(د) إذن : أ ط - ض .

باعتراضه الآثار الصحاح ، ورده لها برأيه ؛ وأما الأرجاء المنسوب إليه ، فقد كان فهره فيه أدخل ، وبه أول (١) ؛ لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثابه ، ورواية سقطانة ، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والملة في ذلك ما ذكرت لك لا غير ؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن ، وردها برأيه ؛ - أعني السلن الملقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات ، والله المستعان .

وقال مالك : لا خيار المتبايعين - إذا عقد البيع بكلام وان لم يفترقا . (أ) وذكر ابن خواز ملداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما أم يفترقا . (ب) نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن ، وأبي حنيفة ؛ كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا - وإن أم يفترقا . وقال سفیان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي ، والشافعي وأصحابه ، وعبد الله بن المبارك : إذا عقد المتبايعان بيعهما (ج) ، فهما جميعا بالخيار في اتمامه ونسخه ما داما في مجلسهما ، وأم يفترقا (د) بأبدانهما ، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء .

(أ) يفترقا : ظ ، يفترقا : أ ض .

(ب) يفترقا : ض ، يفترقا : ا ظ .

(ج) بيعهما : ا ، يما : ض ظ .

(د) يفترقا : ظ ، يفترقا : ا ض .

(١) وهذا واضح من ابن عبد البر القول بالأرجاء - كما لا يخفى .

وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ،
 وأبي عبيد ، وداود بن علي ، والطبري : وروي ذلك عن عبد الله
 ابن عمر ، وأبي هريرة الأسلمي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح
 القاضي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والزهري ،
 وابن جريج ، ومعر ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والأوزاعي ،
 ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي : وقال الأوزاعي : هما
 بالخيار ما أم يفترقا إلا بيوع ثلاثة : بيع السلطان للمغنايم ،
 والشركة في الميراث ، والشرعة في التجارة : فإذا صاقت في
 هذه الثلاثة ، فقد وجب البيع وليس فيه (أ) بالخيار . قال : وحد
 الفرقة أن يتواري كل واحد منهما من صاحبه ، وهو قول أهل
 الشام : وقال الميث : التفريق أن يقوم أحدهما .

قال أبو عمر قد أفتى الشافعيون في بطلان ما اعتل به
 المالكيون والحنفيون في هذه المسألة ، فمن جملة ذلك أنهم
 قالوا لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل : « أو فوا
 بالعقود » ، لأن هذا عموم يعترضه (ب) ضروب من التخصيص ،
 وإن ما (ج) يجب أن توفي به من العقود ما كان عقداً صحيحاً
 في الكتاب والسنة ، أو في أحدهما : وما لم يكن كذلك ،
 فليس يجب الوفاء به : ألا ترى أنهما لو عقدا بيعاً في الطعام قبل
 أن يستوفى ، أو عقداً بيعاً على شيء من الربا ، أو على شيء .

(أ) فيه : اظ - ص .

(ب) يعترضه : اظ - يعترضه : ض

(ج) وإنما : ض ظ ، ما : أ .

من البيوع الملهي عنها المكروهة ، التي وردت السنة بإبطالها .
هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟ قال صلى الله عليه وسلم :
كل عمل ليس عليه (أ) أمرنا فهو رد (1) . ولا طاعة
إلا في المعروف .

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم ، لأن البيع
لا يتم إلا بالاتفاق ، فلا وجه لما قالوه ؛ وأما اعتلالهم بقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله (ب) فإن هذا معلاه . إن
صح - على النذب ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من أقال
مسلماً ، أقال الله عشرته (2) . وبإجماع المسلمين على أن ذلك
يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، وقد كان ابن عمر - وعمر
الذي روى حديث البيعان (ج) بالخيار ما لم يفترقا - إذا باع أحداً
وأحب أن يلفظ البيع ، مشى قليلاً ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن
شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد
منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا .

-
- (أ) على : أ ض ، عليه : ظ .
(ب) يستقبله : أ ض ، يقبله : ظ .
(ج) البيعان : ض ، البيعين : أ ض .
-

(1) رواه أحمد ومسلم - بالفظ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 182/6 - 183 .
(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة -
الرجع السابق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا أبو صالح ؛ وأخبرنا عبد
الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال جميعاً حدثنا الليث بن سعد ،
قال حدثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة
خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله .

وأخبرنا سعود بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال
حدثنا اسحاق بن محمد القروي ، قال حدثنا مالك ، عن سمي بن
أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن (أ) رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من أقال نادماً في بيع ، أو قال بيعته ، أقاله الله (ب)
يوم القيامة (1) . وروى (ج) عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد (د)

(أ) أن رسول الله : أ ، قال : قال رسول الله : ض ظ
(ب) أقاله الله عشرته : يوم القيامة : أ ظ . أقال الله عشرته يوم القيامة :
ض ، والرواية ما أثبتته .
(ج) وروى عبد الرزاق : ض ، وعبد الرزاق - بإسقاط (روى) : أ ظ .
(د) محمد : ض ظ ، معبود : أ

(1) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ، طعن فيه بأن في أسناده
عبد الله بن جعفر بن المديني - وهو مجمع على ضعفه .
انظر نهض القدير على الجامع الصغير 6 / 79 .

ابن واسع، (1) عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (بمثله). (أ) فعذا يدل على أن ذلك ندب. وقوله لا يحل لفظة منكرة، فإن (ب) صحت، فليست على ظاهرها، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى ولا (ج) يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله.

فإن لم يكن وجه هذا الخبر المذهب، والا فهو باطل بإجماع؛ وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق في هذا الحديث - الافتراق بالكلام، فيقال لهم خبرونا (د) عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، ونم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل، لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا هو ذلك الكلام (هـ) بيعه، قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتماع ونم بيعهما، به افتراقا، وبه الفسخ بيعهما؛ هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد

(أ) بمثله : ض ، مثله : ظ - أ.

(ب) فإن : ا ض ، وإن : ظ .

(ج) ولا : ض ظ ، لا : أ .

(د) خبرونا : أ . أخبرونا : ض ظ .

(هـ) الكلام : ا ض - ظ .

(1) أبو عبد الله محمد بن واسع البصري . قال فيه المجلى : عابد ثقة . ولكن بلي برواة سوء . (ت 128 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 499/9 - 500 .

الافتراق ، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به ،
افتراقاً به نفسه ، هذا عين المجال والفاقد من (أ) المقال .

وأما قولهم المتساومان في معنى المتبايعين ، فلا وجه له ،
لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة ؛ ومعلوم ان المتساومين
بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه ، ما لم يقع الإيجاب بالبيع
والعقد (ب) والتراضي ، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة ، (ج)
وهذا ما لا يظنه ذواب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله ،
كالمصلي ، والآكل ، وشبه ذلك ؛ فيدخل عليهم أن هذا لا يصح
إلا في الأفعال المتعلقة بواحد ، كالصوم ، والصلاة ، والاكل ،
والشرب ، وما أشبه ذلك ؛ أما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين
كالمبايعة ، والمقاتلة ، والمبارزة ، وما أشبه ذلك ؛ فلا يجوز أن
يتم الاسم إلا وهو موجود مذهباً جميعاً ، ويدخل عليهم أيضاً أن
السارق ، والزاني ، وما أشبههما ، لا يقع عليهما (د) الاسم إلا بعد
تمام الفعل الموجب للحد ، وما دام الاسم موجوداً ، فالحد واجب
إن لم يقم حتى يقام .

وأما قولهم لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع ،
فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع ، فيدخل عليهم ان

(أ) من المقال : ا ض في المقال : ظ .

(ب) والعقد : ض ظ - ا .

(ج) وهذا : ا ض ، هذا : ظ .

(د) عليهما : ا ، عليهم : ض ، عليه : ظ .

التباعد لما لم يكن فيه بد من الكلام ، ثم ذكر عقبه التفريق ، علم أنه أريد به غير الكلام ؛ وبدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه والمراد من معناه ؛ ومثل هذا قول عمر بن الخطاب الطلحة بن عبيد الله في الصرف لا تفارقه ولا إلى أن ياج بيته (1) . وهو المفهوم من لسان العرب ، والمعروف من مرادها (أ) في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان ، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا اسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم (ب) يتفرقا (ج) ، أو يكون بيع خبار ، قال وربما قال نافع أو يقول (د) أحدهما اختر (2) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ؛ وحدثنا عبد الوارث أيضا ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا

(أ) مرادها : ا ظ - ض .

(ب) ما لم : ض ، حتى : ا ظ .

(ج) يتفرقا : ا ض ، يتفرقا : ظ .

(د) أو يقول : ض ، ويقول : ا ظ .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/283 . 284 .

(2) حديث متفق عليه ، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 5/196

مسدد ، قالاً جميعاً حدثنا يحيى بن عبيد (ا) الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعون أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا (ب) ، أو يكون خياراً (١) .

وقرأت على عبد الوارث أيضاً ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا ابن عبيدة ، عن ابن جريج ، قال أُملى علي نافع ، سمع عبد الله ابن عمر يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قبايع المتبايعان ، فكل واحد منهما (ج) بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا (د) ، أو يكون بيعهما عن خيار ، (فان كان بيعهما عن خيار) (هـ) ، فقد وجب (٢) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن داود ، حدثنا الليث (و) بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قبايع

(ا) عبيد الله : ض ظ . عبد الله : ا .

(ب) يتفرقا : ا ظ . يتفرقا : ض .

(ج) منها بالخيار : ا ظ . منها على صاحبه بالخيار : ض .

(د) يتفرقا : ا ض . يتفرقا : ظ .

(هـ) (فان كان بيعهما عن خيار) : ض ظ - ا .

(و) حدثنا الليث : ا ظ . قال حدثنا الليث - بزيادة (قال) : ض .

(١) أخرجه الشيخان - بالفاظ مختلفة - المراجع السابق .

(٢) حديث متفق عليه نفس المصدر .

الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (١)، وهكنا جميعاً،
أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك،
فقد وجب البيع ؛ وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما
البيع ، فقد وجب البيع (١)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي
أسامة ، قال حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن
دهلار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا (ب) ، إلا بيع الخيار (٦).

وأما (ج) حديث حكيم بن حزام ، فرواه شعبة (عن قتادة ،
أنه سمعه من أبي الخليل ، عن عبيد (د) الله بن الحارث ، عنه ؛
أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا
أبو الوليد الطيالسي ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي
الخليل ، عن عبيد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن

(١) يتفرقا : ا ض ، يتفرقا : ظ .

(ب) (وأما حديث ... بن الحارث عنه) : ا ض - ظ

(ج) عبيد الله : ض ، عبد الله : ا ظ .

(١) متفق عليه أيضا - نفس المصدر .

(٢) متفق عليه كذلك - المصدر نفسه .

صدقا وبهنا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كنتما وكذبا ، محقت
البركة من بيعهما (1) .

وأما حديث سمرة ، فرواه شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن
أبي مروة ، وهمام ، وحمام بن سلمة ، وفيرهم ، عن قتادة ، عن
الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا (أ) . وبعضهم يزيد فيه أو يكون بيعهما على خيار .

واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم في
هذا الحديث إلا بيع الخيار . وقوله أو يكون بيعهما من (ب) .
خيار . فقال قائلون هذا الخيار المشروط من كل واحد منهما
على حسب ما يجوز من ذلك ، كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام
أو نحوها ، (فإن المسلمين على شروطهم) (ج) ؛ وهذا قول
الشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة . وقال آخرون معنى قوله إلا بيع
الخيار ، وقوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار ، ونحو هذا ، هو
أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو
فسخه ، فإن اختار امضاء البيع ، تم البيع بهما - وإن لم يتفرقا ؛ (د)
هذا قول الثوري ، والليث بن سعد ، والاوزاعي ، وابن عيينة ،

(أ) يتفرقا : ا. ظ . يتفرقا : ض .

(ب) عن : ا . ظ . على : ض .

(ج) (فإن المسلمين على شروطهم) : ض . ظ . ا .

(د) يتفرقا : ا . ض . يتفرقا : ظ .

وعبيد الله (1)، بن الحسن (أ) وإسحاق بن راهويه ؛ وروى ذلك أيضاً عن الشافعي ، وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالغوام-أربداً، قال هذا القول أولم بقوله حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد ، عن جميل ابن مرة ، عن أبي الوضئ ، قال : غزونا غزوة (2) فنزلنا ملزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بنلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتنهما، فلما أصبحا (ب) من الغد، وحضر الرجل (ج) ، قام (8) إلى فرسه ليسرجه (د) فقدم، فأتى (هـ) صاحبه (4) فقال بيلى وبيلك أبو برزة صاحب اللبي صلى الله عليه وسلم ، فأثبا ابا برزة في ناحية المعسكر، فقضا (5) عليه القصة، فقال أنرضيان أن اقضى بيلكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهمان بالخيار ما لم

-
- (أ) الحسن : ض ظ . الحسين : أ . وهو تحريف .
 (ب) أصبحنا : ض ، أصبحا : أ . أصبح : ظ .
 (ج) الرجل : ض ، الرجل : أ . ظ .
 (د) ليسرجه : أ . ض ، ليسرجه : ظ .
 (هـ) فأتى : أ . ظ ، فأتى : ض .
-

- (1) هو عبيد الله بن الحسن بن حسين المنبري القاضي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال هو من سادات اهل البصرة - فقها وعلماء . (ت 168 هـ) .
 انظر تهذيب التهذيب 7 / 7 - 8 .
 (2) في السنن (غزوة لنا) ، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي
 (3) في السنن (حضر الرجل فقام) .
 (4) في السنن (فأتى الرجل واخذه بالبيع ، فأتى الرجل أن يذمه) .

يفترقا (1). قال (أ) هشام بن حسان (ب): وحدث جميل أنه قال ما:
أراهما افتراقكما .

قال أبو عمر: جميل بن مرة بهلى أبا (ج) الوسمي، بصري،
ثقة عند أحمد بن حنبل، وغيره؛ روى عنه حماد
ابن زيد، وجماعة (2). وأبو الوضي (د) السحنتي، قال أحمد بن
صالح نايمي، بصري، ثقة، سمع أبا هريرة، والحسن بن علي،
وغيرهما؛ روى عنه هشام بن حسان، وجميل بن مرة (3)، وقال
الطحاوي حديث أبي هريرة هذا قال فيه جميل ابن مرة، عن أبي
الوضي: باع صاحب لنا فرسا، وقال فيه: أقملا بوملا وليلتلث،
فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضي، انهم
اختصموا إلى أبي هريرة في حارثة - وفيه: فبات المظنري مع

(أ) قال هشام : أ . وقال هشام : ض . ظ .

(ب) بن حسان : أ . ظ - ض .

(ج) ابن الوسمي : أ . ض . أبو الوضي : ظ .

(د) السحيمي : ض . السحيمي : ظ . السحيمي - هكذا بلا نقط : أ .
والصواب ما أثبتته (السحنتي) .

(1) في السنن (فقال له هذه القصة) .

(2) في السنن (يفتراقا) .

انظر ترجمته في: تاريخ البخاري ج 2 ق 2 / 216 - 216 ، والجرح والتعديل

لابن أبي حاتم ج 1 ق 1 / 516 ، وتهذيب التهذيب 2 / 116 .

(3) وهو عباد بن نسيب القيسي السحنتي أبو الوضي .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 108 .

البائع ، فلما أصبح قال لا أرضاها ، وبعضهم يقول فيه فلام معها
قال (ا) أبو جعفر ولا شك إذا كانا قد أقاما بعد نياهما يوما وليلة
أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، أو (ب) قام إلى اسراج
الفرس وقد قام معها في قصة الجارية ، وهذا عند الجميع تفرق؛
قال : (ج) فمعلى (د) قول أبي برزة في التفرق ههنا التفرق بالبائع،
لان احدهما ادعى البيع ، والآخر جده .

قال أبو عمر الصحيح في حديث أبي برزة (عن) (هـ) النبي
صلى الله عليه وسلم (أنه) (و) قال البيهقي بالخيار - ما لم يتفرقا، (ز)
وغير ذلك تأويل أبي برزة ، والمراد من الحديث قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء عن ابن عمر - في تأويله
غير ما ذهب إليه أبو برزة، وابن عمر افقه من أبي برزة وروايته
أصح ، وحديثه أثبت ؛ وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء - في
هذا الباب : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب - قراءة عليه ،
قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ،
قال حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،
(ح) قال : قال ابن عمر : كلما إذا تبايعنا كان

(ا) قال أبو جعفر : ا ط ، وقال أبو جعفر : ض .

(ب) او قام إلى اسراج : ض . وقد قام إلى اسراج : ا ط .

(ج) قال : ا ط - ض . معنى : ا .

(د) فمعلنى : ض ط .

(هـ) عن : ض ط - ا .

(و) أنه : ض ط - ا .

(ز) يتفرقا : ط ، يتفرقا : ا . ض .

(ح) بهيبر : ض - ا ط .

كل واحد منا بالخيار ما أم يفترق المتبايعان ، قال فتبايعت انا
وعثمان ما لا لي بالوادى بمال كثير (بخير) قال فلما بايعته طفت
على عقبي القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن
أفارقة (1) .

وأما قوله في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور (أ):
إلا بيع الخيار، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا
في شرط الخيار ومدته: فقال مالك يجوز شرط الخيار شهرا أو
أكثر، هكذا (ب) حكى ابن خوازمداد عنه، وهو قول (ج) ابن أبي ليلى،
وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والاوزاعي، كلهم يقول بجواز
اشتراط الخيار شهرا أو أكثر. والشرط لازم إلى الوقت الذي
بشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور،
واسحاق، وأم يفرقوا بين اجلاس المبيعات؛ وذكر (د) ابن القاسم
وغیره عن مالك قال يجوز شرط الخيار في بيع الثوب، اليوم، واليومين،
وما أشبه ذلك (هـ)؛ وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي
الجارية يكون أبعد من ذلك قليلا: الخمسة أيام، والجمعة، ونحو
ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه بركبته ليعرف ويختبر، ويستشير

-
- (أ) المذكور: أظ، المذكور في الباب - بزيادة (في الباب) : ض .
(ب) هكذا حكى: أظ، هذا ما حكى: ض .
(ج) وهو قول: ض ظ، وقول - باسقاط (هو) : أ .
(د) وذكر: أ ض، فذكر: ظ .
(هـ) أشبه ذلك: أ، أشبهه: ض ظ .
-

فيها ؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ، ولا فرق بين
 شرط الخيار للبائع والمشتري ؛ وقال الليث بن سعد : يجوز
 الخيار اليوم واليومين والثلاثة ، قال وما بلغنا فيه وقت إلا أنا
 نحب أن يكون ذلك قريبا إلى ثلاثة أيام ؛ قال الشافعي ، وأبو
 حنيفة ، وأصحابهما : يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع
 والمشتري ثلاثة أيام ، إلا فيما يجب تعمله في المجلس ، نحو
 الصرف ، والسلام .

وقال أبو حنيفة ، وزفر ، والشافعي : لا يجوز اشتراط
 الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء ، فإن فعل ،
 فسد البيع ؛ قال الشافعي وأولوا الخبر ، ما جازت الثلاثة ولا غيرها
 في الخيار ، وقال ابن شبرمة ، والثوري ؛ لا يجوز اشتراط الخيار
 للمائع بحال ، قال (أ) الثوري إن اشترط البائع الخيار ، فالبيع
 فاسد ؛ قال ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر . وقال
 الحسن بن حي : إذا اشترى الرجل الشيء ، فقال له البائع اذهب
 فأنت فيه بالخيار ، فهو فيه بالخيار . أبدا ، حتى يقول قد رضيت .
 وقال : ما أدري ما الثلاث إذا باعه فقد رضي ؟ وإن كانت
 جارية بكر فوطئها فقد رضي ، وقال عبيد الله (ب) بن الحسن :

(أ) قال الثوري : ض ظ . وقال الثوري : أ .
 (ب) عبيد الله : أ ظ ، عبيد الله : ض .

لا يعجلي طول (أ) الخيار ، وهان يقول للمشتري الخيار ما
رضي البائع ، ولا يجوز عند مالك اللقد في بيع الخيار ، فان اشترط
اللقد في بيع الخيار ، فالبيع فاسد ؛ وفي مذهب أبي حنيفة أيضا ،
لا يجب نقد الثمن مع بقاء الخيار ، فان اشترط نقد الثمن مع
بقاء الخيار ، فالشرط فاسد ، والبيع صحيح .

قال أبو عمر أما الخبر الذي يزم الشافعي أنه لولاه ما
جاز اشترط الخيار للبائع (ب) أصلا ، ولا للمشتري ، وإنما أحاره
ثلاثا من أجله ؛ فحدث صفيان بن عبيدة ، رواه الشافعي والناس
عليه ، عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن
ملقداً شج في رأسه مأمونة في الجاهلية ، فجلت لسانه فسكران
مخدماً في البيع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بيع وقل لا خلافة ، ثم انت بالخيار ، ثلاثا من بيعك .

وحدث أبووب ، وهشام بن حسان ، عن محمد بن (ج) سيرين ،
عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من
ابلاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، وروى عبيد الله بن عمر ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه

(أ) طول الخيار : ١ ، طوال الخيار : من ظ .

(ب) اشترط الخيار للبائع أصلا : من ظ . الشرط أصلا للبائع : ١

(ج) عن محمد بن سيرين : ١ ، عن ابن سيرين : من ظ .

وسلم - مثله . وسنذكر المصراة والحكم فيها ، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا - إن شاء الله . وجماعة الفقهاء بالحجاز ، والعراق ، بقولون : إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع ، ثم البيع ولزم ؛ وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضا : أبو ثور ، وغيره ، إلا أن مالكا قال إذا اشترط المشتري (أ) الخيار لنفسه ثلاثا ، فأنى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار ، أو من الغد ، أو قرب ذلك ؛ فله أن يرد ، وإن تباعد ذلك لم يرد ؛ وهو رأي ابن القاسم : قال مالك إن اشترط (ب) أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب ، لزم البيع ، فلا خير في هذا البيع ، وهذا مما انفرد به أيضا رحمه الله : وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث - قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم .

قال أبو عمر : ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول : فقال مالك : إذا قال بعني سلعتك بعشرة ، فقال بعثك ، صح البيع ، ولا يحتاج الأول أن يقول قد قبلت ؛ وهو قول الشافعي : في البيوع ، إلا أنه قال : في النكاح إذا

(أ) المشتري أض ظ - أ .
(ب) اشترط ؛ أض ، شرط ، ظ .

قال له : قد زوجتك ، وقال قد قبلت (أ) ، لم يصح حتى يقول
المتزوج : زوجلي ابتلك ، ويقول الآخر قد زوجتكها ؛ ويقول
المتزوج قد قبلت لكاحها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال بعلي سلعتك بكذا ،
فقال الآخر (ب) قد بعتك لم يصح ، إلا أن يقول الأول قد قبلت ،
وهو قول ابن القاسم ؛ وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه ،
إذا قال زوجلي ، فقال قد زوجتكها ، كان تزويجاً ؛ ولا يحتاج
إلى قبول الزواج بعد ذلك ، قال فرقوا بين البيع والكاح .

وحكي عن الشافعي أن قواه هي البيوع أيضاً مثل قوله
في الكاح ، ولم يختلف قوله في الكاح .

وقال الحسن بن حي : إذا قال أبيعك هذا الثوب بثمان -
ذكره ، فقال المشتري قد قبلت ، فالبايع بالخيار أن شاء
ألزمه ، (ج) وإن شاء لم يلزمه .

وعن مالك في هذا الباب مسألة يخالفه فيها الجماعة الفقهاء
فيما ذكر الطحاوي ، قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : إذا
قال بكم سلعتك ؟ فيقول مائة دينار ، فيقول الرجل أخذتها ، فيقول

(أ) وقال قد قبلت : ض . وقد قبلت : ا . وقال قبلت : ظ .

(ب) وقال الآخر : ظ . وقال الآخر : ا ض .

(ج) ألزمه : ا ظ . ألزمه : ظ .

لا أبيعك . وقد كان أوقفها للبيع ، فإنه يحلف بالله ما ساومه
على الإيجاب في البيع ، ولا على الركوع ، وإنما ساومه وهو (أ)
يريد غير الركوع ، فإن حلف كان القول قوله ، وإن لم يحلف لزمه .
قال أبو جعفر الطحاوي ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه
يصدق أنه لم يرد به عقد بيع في الخطاب الذي ظاهره البيع ،
فإن لم نعلم أحداً من أهل العلم قاله غيره (ب) ، وجاز الخيار
عند مالك وأصحابه (إلى غير مدة معلومة) - إذا جعل الخيار
بغير مدة معلومة (ج) ، ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما
يكون في مثل تلك السلعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة ،
فسد البيع كالأجل الفاسد سواء ؛ فإن أجازته في الثلاث ، جاز عند
أبي حنيفة ، وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث (د) ، لم يكن له أن يجيز .
وقال أبو يوسف ، ومحمد : له أن يختار بعد الثلاث (د) .
وقياس قول الشافعي - عندي - في هذه المسألة أن يكون البيع
فاسداً ، ولا يجوز وإن (هـ) أجازته في الثلاث .

(أ) وهو : أ ض ، إلا وهو : ظ .

(ب) قاله : غيره ، أ ، غيره قاله : ض ظ

(ج) إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة : أ ، إلى غير مدة معلومة ض ظ

(د) الثلاث : أ ض ، الثلاثة : ظ .

(هـ) وإن : ض ظ ، فإن : أ

وقالت طائفة - منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط
الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبداً .

وقال الطبري إذا لم يضرب الخيار وقتاً معلوماً كان البيع
صحيحاً والتمن حلالاً، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى،
وإن شاء رد؛ وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن،
يورث الخيار، ويقوم ورثة اللي له الخيار مقامه إن مات في
أيام الخيار .

وقال الثوري وأبو حنيفة يبطل الخيار بموت من له الخيار
ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والاوزاعي: هلاك
المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين،
وهو قول ابن أبي ليلى - إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال
الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن .

وقال أبو حنيفة إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن
للثبته، وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد نسم
البيع (أ) على كل حال بالعلاك؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن
الثوري . وقال الشافعي نعم حكي المالكي عنه فأيهما كان
الخيار، فالمشتري ضامن للثبته (ب) ملك في يده بعد ثبته (ج) .

(أ) ثم البيع . (ب) وبيع البيع . (ج)
بما به لوجه . (د) قال لوجه . (هـ)

له، وهذا كله على أصولهم (أ) في هلاك المبيع بعد القبض
على المشتري على ما تقدم (ب) عنهم ذكره في الباب قبل هذا،
فهذه (ج) أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك
فلا تكاد تحصى، وليس في مثل كتابنا تنقصى.

(أ) أصولهم؛ ض ظ، أقوالهم؛ أ

(ب) تقدم؛ أ، قدمنا؛ ض ظ

(ج) فهذه؛ ض ظ، هذه؛ أ

حديث رابع عشر انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، فغنموا ابلا كثيرة (أ) . وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً . أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً ، بعيراً (1)

هكذا رواه يحيى عن مالك - على شك في أحد عشر بعيراً ، أو اثني عشر بعيراً . وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ ، منهم : القعنبي ، وابن القاسم ، وابن وهب ، وابن بكير ، ومطرف ، وغيرهم ؛ إلا الوليد بن مسلم ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ وقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً . ونفلوا بعيراً ، بعيراً . - دون شك ، وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث ، فإنه عند الوليد : عن شعيب ، عن نافع ،

(1) كثيرة : اثنى عشر . كثيراً : ظ .

(1) موطأ مالك رواية يحيى ص 298 - حديث 978 * وهو حديث متفق عليه . انظر الزرقاني على الموطأ 3 / 16 .

عن ابن عمر - اثني عشر بغيراً - بلا شك . فحمل حديث مالك
على ذلك . وهو غلط (أ) منه - والله أعلم .

وأما أصحاب نافع ، منهم (ب) : أبوب ، وعبد الله ، والليث ،
وغيرهم ، فإنهم قالوا اثني عشر بغيراً بغير شك ، لم يشك واحد
منهم في ذلك غير مالك وحده ؛ وذكر أبو داود حديث مالك
عن القعنبی ، عن مالك ، فجمعه مع حديث الليث ، ذكره عن
يزيد بن موهب ، عن الليث ؛ وعن القعنبی ، عن مالك ، والليث ،
جميعاً عن نافع ، عن ابن عمر - اثني عشر بغيراً (1) (دون شك) (ج) .

وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث ،
لأن القعنبی رواه في الموطأ عن مالك - على الشك في اثني
عشر بغيراً ، أو أحد عشر بغيراً - كما رواه يحيى وفيه ؛ فلا
أدري أمن القعنبی جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث
مالك ، أم من أبي داود ؟ .

(أ) غلط منه ؛ أ . منه غلط ؛ ض ظ .

(ب) منهم ؛ ض ظ ، فمنهم ؛ أ .

(ج) (دون شك) ؛ ظ - ا ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 - 72 .

حدثنا خلف بن سعيد بن أحمد . وعبد الله بن محمد بن يوسف . قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد ابن خالد ، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي . قال حدثنا أحمد بن عبد الرحمان قال حدثنا الوايد بن مسلم . قال كان مالك بن أنس حدثنا عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بعث (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في سرية قبل نجد ، قال ابن عمر فغزونا فنائم كثيرة ، فكانت سهماننا (1) من الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونفلوا (2) بعيراً ، بعيراً .

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم . قال حدثنا محمد بن معاوية . قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان الانماطي . قال حدثنا هشام بن عمار . قال حدثنا الوايد بن مسلم . قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة . أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف ، قال عبد الله فاتبعت تلك السرية فكنت فيمن خرج فيها ، فبلغت سهمان

(1) بعث : ض . بعثه : ا ض .

(1) سهمان - بضم السين وسكون الهاء - جمع سهم : بمعنى النصيب .
 (2) بضم التون مبني للجهول : أي أعطى كل واحد منهم - زيادة على السهم المستحق له - ويكون من خمس الخمس .
 انظروا نهاية ابن الأثير (نفل)

الجيش اثني عشر بعيراً ، ونفل (أ) أهل السرية بعيراً .
بعيراً (1) .

قال الوليد بن مسلم : وحدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ،
عن ابن عمر . قال : بلغت سهران السرية اثني عشر بعيراً ،
ونفلنا بعيراً ، بعيراً ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ،
قال حدثنا الوليد بن مسلم .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن
الانطاكي . حدثنا مبشر (ب) .

وأخبرنا عبد الله (ج) بن محمد ، قال حدثنا محمد ، قال
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا

(أ) ونفل أهل : ض ظ ، ونفلوا أهل : أ .

(ب) مبشر : ض ظ ، مبشر : أ .

(ج) عبد الله بن محمد قال : أ ، عهد الله قال - باسقاط (بن محمد) : ض ظ

(1) هذا الحديث من مسند ابن عبد البر - كما توحى بذلك عبارة
الزرقاني على المطأ 8 / 16 ، والشوكانى في نهل الاوطار 7 / 202 .

الحكم بن نافع . كلهم من شعيب بن أبي حمزة، من نافع، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً؛ ونفل (١) أهل السرية بعيراً، بعيراً ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً (١)

قال أبو داود وحدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، قال : قال الوليد - يعني ابن مسلم: حدثت ابن المبارك بهذا الحديث ، قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة، من نافع ، فقال لا يعدل من سميت بمالك (ب) - هكذا ، أو نحوه (٢) .

قال أبو عمر إنما قال ابن المبارك هذا القول ، لأن شعيب ابن أبي حمزة ، خالف مالكاً في معنى هذا الحديث . لأن مالكاً جعل الاثني عشر بعيراً من سهمان السرية ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثها ، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها ، لا يشاركها فيه جيش ولا غيره ؛ وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من جيش ، وأن قسمة ما غنموا كان

(١) ونفل أهل : من ظهروا ، ونفلوا أهل : أ.

(ب) مالك : أ. مالك بن انس - بزيادة (بن انس) : من ظهروا .

(١) انظر سنن أبي داود ٢ / ٧١ .

(٢) نفس المصدر

بين أهل العسكر وأهل السرية (أ) . وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بغيراً ، بغيراً . - لموضع شخصهم ونصيبهم ؛ وهذا حكم آخر عند جماعة الفقهاء ، إلا أنهم لا يختلفون أن كل ما (ب) أصابته السرية شركهم فيه أهل الجيش ؛ وكذلك ما صار لأهل العسكر شركهم فيه أهل السرية ؛ لأن كل واحد منهم رده لصاحبه ، إلا ما كان من النفل الجائز لأهل العسكر والمساواة . على حسب ما بين (من ذلك) (ج) في هذا الباب - إن شاء الله .

وحديث الليث ، ومالك ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب ، عن نافع ، يدل على أن الاثني عشر بغيراً ، كان سهمان السرية ، وأنهم هم (د) الذين نفلوا مع ذلك بغيراً ، بغيراً .

إلا أن في حديث الليث دليلاً على أن الأمير نفلهم ، لقوله فلم يغير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) . وفي حديث عبيد الله بن عمر ؛ فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً ،

(أ) وأهل السرية : أ - ض - ظ .

(ب) ما : أ - ظ ، مال : ض .

(ج) من ذلك : ض - ظ - أ .

(د) هم : أ - ظ - ض .

(1) أخرجه أبو داود والشيخان البخاري ومسلم .

انظر عون المعبود 8 / 32 .

بعيراً (1) وقد يحتمل ان يكون قوله نفلنا بمعنى أجاز ذلك لنا ، وذكر محمد بن اسحاق في هذا الحديث . أن الامير نفلهم قبل القسم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينهم ، فأصابهم اثني عشر بعيراً لكل واحد منهم سوى البعير الذي نفلوه قبل (2) ، وهذا نفل من رأس الغنيمة ، وهو خلاف قول مالك .

فأما (أ) رواية الليث . فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان . وأحمد ابن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا علي بن عاصم ، قال حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، وان عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيها عبد الله بن عمر ، وان سهرانهم بلغت اثني عشر بعيراً . ونفلوا سوى ذلك بعيراً ، بعيراً ، فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا القعنبي ، وزيد بن موهب (ب) ،

(أ) فأما : أ . وأما : ض ظ .

(ب) موهب : ا ظ ، وموهب : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 72 .

(2) المرجع السابق .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه .

انظر السنن الكبرى للبيهقي 6 / 312 .

قالا حدثنا الليث . قال أبو داود : وحدثنا القعنبي ، عن مالك -
المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ،
فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً
بعيراً ؛ زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

وأما رواية أيوب ، فأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - وكنت
فيهم . فبلغ سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً ، بعيراً (2)

وأما رواية عبيد الله بن عمر ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وأخبرنا عبد
الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (أ)
حدثنا مسدد ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، وعبد الرحمن بن

(1) قال : أظن قال : ض .

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 71 - 72 .
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى 312/6 .

خالد ، قال حدثنا أحمد بن حمدان ، قال : (١) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال جميعاً حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ، بعيراً (١) .

قال أبو داود وكذا رواه برد بن سنان ، عن نافع - كما قال عبيد الله : ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً ، بعيراً (ب) وقال أبوب نفلنا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا ، وقد روينا (ج) من حديث اسماعيل بن أمية ، عن نافع كما قال عبيد الله ، إلا أنه لفظ اختلف فيه على اسماعيل أيضاً : (د) فرواه أبو اسحاق الفزاري ، عن اسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر جميعاً ، (هـ) عن نافع (هـ) عن ابن عمر بلفظ واحد : ونفلنا رسول الله صلى الله عليه

(١) حمدان قال : ض ط . حمدان قال : أ .

(ب) بعيراً بعيراً : أ - ض ط .

(ج) روينا : ض ط ، روينا : أ .

(د) أيضاً : ا ض - ط .

(هـ) (عن نافع) : ض ط - أ .

(١) انظر سنن أبي داود : ٢ / ٧٢ .

(٢) نفس المصدر .

وسلم : حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء ، حدثنا أبو اسحاق الفزاري ، عن اسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، وفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً (١) .

وحدثنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، (ب) (١) عن اسماعيل بن أمية ، قال : قال نافع : قال عبد الله بن عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث سرية قبيل نجد - فيهم عبد الله بن عمر ، فحدث (ج) عبد الله بن عمر ، أن سهمانهم كانت اثني عشر بعيراً ،

(١) (حدثنا عهد الوارث . . . بعيراً بعيراً) : أ ض - ظ .

(ب) الطائفي : ض ظ . الطائي : أ .

(ج) فحدث : أ ظ ، يحدث : ض

(١) هو أبو عبد الله محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، قال فيه ابن معين : ثقة ، يخطئ إذا حدث من حفظه .

انظر تهذيب التهذيب ٩ / 444 - 445 ، والخلاصة 359 .

اثنى عشر بعيراً ، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً . وأبو اسحاق مع فضله (1) وأبو حذيفة (2) ، بخطئان كثيراً في الحديث

فأما (أ) محمد بن اسحاق فأوضح هذا المعنى ، إلا أنه جعل القاسم لهذه القسمة . رسول الله صلى الله عليه وسلم . بعد تنفيل أميرهم إياهم البعير : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية ، فأصبنا نعماً كثيرة ، فنفلنا بعيراً بعيراً ؛ فلما قدمنا ، أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهماننا ، فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيراً سوى البعير الذي نفل ، فما عاب (علينا) (ب) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما صنعنا ، ولا على الذي أعطانا .

(1) فأما : أ . وأما : ض ظ .
(ب) (علينا) : ض ظ - أ .

(1) هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري الكوفي ، قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : الثقة المأمون الامام . وقال النسائي : ثقة مأمون احد الائمة ، وغمزه ابن سعد فقال : كان ثقة فاضلاً ، صاحب سنة وغزو ، كثير الخطأ في حديثه (ت 185 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 1 / 151 - 153 .

(2) هو موسى بن مسعود التهدي البصري ، قال فيه ابن أبي حاتم وقد سئل عنه ، وعن مؤمل بن اسماعيل - : في كتبهما خطأ كثير ، وأبو حذيفة قلها . خطأ (ت . 220 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 10 / 370 - 371 .

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، (أ) حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نعماً كثيرة، فنقلنا أميرنا بغيراً، بغيراً، لكل إنسان؛ قال ثم قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقسم بيننا فنيتمنا، فأصابت كل إنسان منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل واحد منا ثلاثة عشر بغيراً بنقله (ب).

قال أبو عمر: ظاهر هذه الروايات كلها عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن سهمانهم وقسمتهم ونقلهم كان من أميرهم، وأنه نقلهم بعد القسمة، وهذا يوجب أن يكون النفل من الخمس؛ على هذا يتفق ظاهر معنى الحديث في رواية مالك، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخنياني؛ وخالفهم محمد بن إسحاق، فجعل النفل من رأس الغنيمة. ثم جعل القسمة بعد؛ وقول هؤلاء أولى من قول

(أ) السري حدثنا: أ ض، السري قال: حدثنا - بزيادة (قال) : ظ .

(ب) بنقله: أ ظ، بنقلنا: ض .

محمد بن اسحاق ، لأنهم (أ) جماعة حفاظ ؛ واتفق هؤلاء كلهم على أن الذي حصل في السهمان لأهل السرية سوى البعير الذي نفلوا ، اثنا عشر بعيراً ، - لم يشك في ذلك أحد من الرواة عن نافع ، غير مالك وحده .

وكذلك اتفقوا كلهم عن نافع في هذا الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السرية ، وأن سهمان أهل السرية هي السهمان المذكورة في هذا الحديث (ب) ، وأنهم نفلوا بعيراً ، بعيراً مع ذلك ، حاشا شعيب بن أبي حمزة وحده ، فإنه انفرد بأن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً قبل نجد ، فانبعثت منه هذه السرية ، (1) فجعل السرية خارجة من العسكر ، وليس ذلك في حديث غيره ، وإنما قال غيره : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ، وبين الوليد بن مسلم هذا المعنى عن شعيب فقال في حديثه هذا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد أربعة آلاف ، فانبعثت منه هذه (ج) السرية . وقال شعيب أيضاً إن سهمان ذلك الجيش كان اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية خاصة (د) بعيراً بعيراً . (2)

(أ) لأنهم ، ض ظ ، فانهم : أ .

(ب) في هذا الحديث : أ ، في الحديث - باسقاط (هذا) : ض ظ .

(ج) هذه : أ ض ، تلك : ظ .

(د) خاصة : أ ض - ظ .

(1) أخرجه أبو داود ، انظر السنن 2 / 71 .

(2) المصدر السابق .

وهذا لم يقله (ا) غيره وان كان المعنى فيه صحيحا، إلا أنه لا يختلف العلماء ان السرية اذا أخرجت من العسكر ففتمت ، ان أهل العسكر (ب) شركاؤهم فيها إلا ان هذه مسألة وحكم لم يذكره في هذا الحديث غير شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع . - الى ما انفرد به شعيب ايضا من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث جيشا فانبعثت منه تلك السرية . ولم (ج) يذكر الاذن لها ، ولهذا . والله أعلم . قال ابن المبارك للوليد بن مسلم ان شعيبا هنا ومن ذكر معه يعنى ابن فروة (د) ، لا يعدل بمالك بن أنس (ا) . وصدق ابن المبارك .

قال أبو عمر : فهذا تمهيد نقل هذا الحديث ، (هـ) وتهذيب استاده وألفاظه ؛ وأما معانيه ، فان فيه من الفقه بإرسال السرايا إلى أرض العدو ، وذلك عند أهل العلم مردود إلى إذن الامام واجتهاده على قدر ما يعلم من قوة العدو وضعفه .

(ا) قوله : «أنا» . وقوله : «خ» .

(ب) (فتمت) . . . (العسكر) : «أنا» . «خ» .

(ج) «ولم» : «أنا» . «خ» .

(د) فروة : «خ» . «أنا» . «خ» . «خ» .

(هـ) «علا الحديث» : «أنا» . «خ» . الحديث . «أنا» . «خ» .

(ا) «العسكر» . «خ» .

وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون وبقيدونه (١) من أموال العدو يسمى غنيمة، وفي هذا ومثله قال الله عز وجل: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسة» (١) - الآية .

وفيه ان ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد اخراج خمسة سهمانا، وما حصل من ذلك بأيديهم، فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم - اذا سلم من الغلول (واخراج خمسة) (ب) .

وفي قول الله عز وجل «واعلموا انما غنمتم من شيء» فان لله خمسة - دأيل على أن اربعة أخماس الغنائم لاهلها الغانمين لها والموجفين (ج) عليها الخيل والركاب والرجل ، لان الله عز وجل لما أضاف الغنيمة اليهم بقوله «غنمتم» (د) واخبر ان الخمس خارج عنهم لمن سمي في الآية، علم العلماء استدلالاً ونظراً صحيحاً ان الاربعة الاخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم ، وهذا مالا خلاف فيه ؛ ألا (و) ترى الى قول الله عز وجل : «وورثه أبواه فلأمه الثلث» (٢) فلما جعل الابوين الوارثين، وأخبر أن للام الثلث ، استغنى عن (ز) أن يقول والاب الثلثان ، وفيه

-
- (١) يقيدونه : أ ض ، ينفدون : ظ .
 (ب) واخرج خمسة : ظه ، واخراج خمسة : ض - والجملة برمتها ساقطة في أ .
 (ج) والموجفين : أ ظ ، الموجفين : ض .
 (د) «غنمتم» : أ ظ ، «واعلموا انما غنمتم» : ض .
 (هـ) الاخماس : أ ظ ، اخماس : ض .
 (و) (ألا ترى ... والاب الثلثان) : أ ض - ظ .
 (ز) من : أ - ض .
-

(١) الآية : ٤١ - سورة الانفال .

(٢) الآية : ١١ - سورة النساء .

أن للامام ، وللأمير على الجيش (أ) أن ينفل من (ب) الغنائم ما شاء على قدر اجتهاده ، وفي رواية مالك وغيره ممن تابعه على هذا الحديث، ما يدل على أن النفل لم يكن من رأس الغنيمة ، وإنما كان من الخمس ؛ وفي رواية محمد بن اسحاق ، ما يدل على أن ذلك كان من رأس الغنيمة ، (ج) والله أعلم أي ذلك كان؛ وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وتنازعوا قديماً وحديثاً ، والنفل يكون على ثلاثة أوجه :

أحدها أن يريد الامام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش، فينفله من الخمس لامن رأس الغنيمة، أو يجعل له سلب قتيله؛ وسيأتي القول في سلب القتل في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله .

والوجه الآخر: أن الامام اذا بعث سرية من العسكر ، (هـ) فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر . فحقه أن يخمس ما غنمت ، ثم يعطي السرية مما بقي - (و) بعد الخمس ما شاء - ربعاً ، أو ثلثاً ، ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه أقصى ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفله ، ويقسم الباقي بين جميع

(أ) على الجيش : ا ظ - ض .

(ب) من : ا ض ، على : ظ .

(ج) وثبت في ظ (ومالك أثبت وأحفظ ، وقد باه به حفاظ الامة الحديث .) وهي زيادة يرفضها سائر الكلام ، وإذا لم تثبت في الصلب .

(د) رأس الغنيمة : ا ض ، رأس المال : ظ .

(هـ) من العسكر : ا ظ - ض .

(و) مما بقي : ا ض ، ما بقي : ظ .

أهل العسكر وبين (أ) السرية على السوية : للفارس ثلاثة أسهم
والمرجل سهم واحد (ب) .

والوجه الثالث أن يحرض الامام ، أو أمير الجيش أهل
العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير
بأيديهم ويفتحة الله عليهم: الربع أو الثلث قبل القسم - تحريضاً
منه على القتال ؛ وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه ،
وكان يقول قتالهم على هذا الوجه، إنما يكون للدنيا وكان يكره
ذلك ولا يجيزه ، وأجازه جماعة من أهل العلم .

وأما اختلافهم في هذا الباب ، فإن جملة قول مالك وأصحابه ،
أن لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة (ج) . ولا نفل الا من الخمس ،
والنفل عندهم أن يقول الامام : من قتل قتيلاً فله سلبه قال
مالك ولم يقلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بعد برد
القتال ، وكره مالك أن يقاتل أحد على أن له كذا (د) .
ومن (هـ) الحجة لمالك في ذلك ، ما رواه علي بن المديني .
وابن أبي شيبة ، عن زبد بن الحباب ، عن رجاء بن أبي سلمة ،
قُتل سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه ، من جده ، قال
لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرد قوي المسلمين

(أ) وبين : أ ض - ظ

(ب) واحد : أ - ض ظ

(ج) احراز الغنيمة : أ ظ ، احراز الخمس : ض .

(د) كذا : أ ظ ، كذا : ض .

(هـ) (من الحجة ... والله أعلم) : أ ض - ظ .

على ضعيفهم (1) . قال رجاء (أ) (2) سمعت سليمان بن موسى
الدمشقي - وهو معنا جالس - يقول: سمعت (ب) مكحولاً يقول عن
زباد (ج) بن جارية (8) ، عن حبيب بن مسلمة ، (د) (4) أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفل في البداة الربع ، وحين
قفل الثالث (5) ، فقال عمرو بن شعيب تراني (هـ) احدثك عن
أبي ، عن جدي ، وتحدثني عن مكحول ؛ ففي حديث عمرو بن
شعيب هذا أن لا نفل ، ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم ، وهو

-
- (أ) رجاء : ض ، رجل : أ .
(ب) سمعت : أ ، فسمعت : ض .
(ج) زياد : ض ، زيد ، أ .
(د) مسلمة : ض ، سلمة : أ .
(هـ) تراني ، أ ، اتراني : ض .

-
- (1) رواه أحمد انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 90 .
(2) ابو المقدم رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني ، ذكره ابن حبان في
الثقات . وقال : انه كان من افاضل أهل زمانه (ت 161 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 8 / 267 .
(3) هو زياد بن جارية التميمي الدمشقي ، ويقال زيد ، وي زيد ، والصواب
الاول ، وهو تابعي وثقة النسائي وغيره .
انظر تهذيب التهذيب 8 / 356 .
(4) حبيب بن مسلمة القرشي النهري المكي - نزل الشام ، اختلف في
صحابته . قال البخاري : له صحبه . وقال مصعب الزبيري : كان شريفا سمع
من النبي (ص) ومن جماعة من الصحابة ، توفي في خلافة عثمان .
انظر تهذيب التهذيب 8 / 190 - 191 .
(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 318 .

حجة لمالك؛ وأما السلب بعد أن يبرد القتال فمقصود (أ) ومعمول به ، لما فيه من حديث أبي قتادة وغيره - والله أعلم - ورأي مالك رحمه الله تنفيل السلب من الخمس (ب). لأن الخمس مردود (ج) قسمته عنده إلى اجتهاد الامام ، وأهله غير معينين ؛ ولم ير النفل من رأس الغنيمة ، لأن أهلها معينون وهم (د) الموجفون ، وقال الشافعي جائز للامام أن ينفل قبل احراز الغنيمة وبعدها على وجه الاجتهاد ؛ قال الشافعي ، وليس في النفل حد ، قال وقد روى بعض الشاميين (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة ، والرابع في الاخرى ؛ (2) وقال : في رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس ؛ قال فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام ، وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يكن فيها إنفال ؛ قال : فينبغي أن يكون ذلك على الاجتهاد من الامام غير محدود.

(أ) فمقصود ؛ ض .

(ب) ورأي مالك تنفيل السلب من الخمس ؛ ا ض . قال ابو عمر رأي

مالك النفل من الخمس ؛ ظ .

(ج) مردود ؛ ا . مردودة ؛ ض ظ .

(د) وهم ؛ ا ظ - ض .

(1) يعني به مكحولاً ، وفي عنده من الشاميين - كما يأتي بعد .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي 8 / 218 . ونيل الاوطار للشكواني

290 / 7 .

(2) رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث حبيب ابن مسلمة

انظر المرحمين السابقين .

قال الشافعي وحديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا في سهمانهم ما يجب لهم مما أصابوا ، ثم نفلوا بغيرا بغيرا . (1) والنفل هو شيء زيدوه على (أ) الذي كان لهم ، قال : وقول سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وأما السلب (ب) فيخرج من رأس الغنيمة قبل أن يخمس ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يقول في حديث ابن عمر - وهذا : النفل (ج) الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه ، إلا أن يكون من الخمس . وقال غيره : النفل الذي في خبر (د) ابن عمر ، إنما هو تنفيل السرايا ، كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل في البداية الثلث والرابع الذي كان ينفل في القفول .

قال أبو عمر هذا يخرج على رواية محمد بن اسحاق نضا دون غيره من رواة نافع ، وقد يخرج تأويلا من رواية شعيب ، والحديث الذي ذكر هذا القائل ، قد زعم علي بن المديني ان الصحيح فيه أنه نفل في البداية الرابع ، وفي القفلة الثلث ، وضعف رواية

(أ) على : ض ، غير : ا ظ .

(ب) السلب : ا ، الثلث : ض ظ

(ج) هذا النفل : ا ض ، قال : هذا النفل : ظ .

(د) الذي في خبر : ا ض ، الذي هو في خبر ظ

من روى في هذا الحديث عن مكحول . من زياد بن جارية،
 عن حبيب بن مسلمة ، (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نفل الثلث في بدايته . وقال أبو ثور وذكر نفل النبي صلى الله
 عليه وسلم في البداية والرجوع ، وحديث ابن عمر هذا ؛ ثم قال
 وإنما النفل قبل الخمس وقال الاوزاعي ، واحمد بن حنبل : جائز
 للإمام أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث
 بعد الخمس ، وهو قول الحسن البصري ، وجماعة ؛ وقال النخعي (ب)
 كان الامام ينفل السرية الثلث والربع يفرهم ، أو قال يحرضهم
 بذلك على القتال

وقال مكحول والاوزاعي لا ينفل بأكثر من الثلث، وهو قول
 الجمهور من العلماء لا نفل أكثر (د) من الثلث ، وقال الاوزاعي
 فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس ، وقال
 الثوري في أمير أغار فقال من أخذ شيئاً فهو له كما قال ، (هـ)
 ولا بأس أن يقول الامام من جاء برأس فله كذا ، ومن جاء
 باليد فله كذا ، يفرهم ، قال الحسن البصري رحمه الله ما نفل
 الامام فهو جائز

(ا) مسلمة : ض . سلمة : ا ض

(ب) النخعي : ا ظ . الشعبي : ض .

(ج) السرية : ض ظ . ا .

(د) اكثر : ا ظ . ض .

(هـ) كما قال : ولا بأس : ا ض . كما قال قال : ولا بأس : ظ .

وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد
الله (أ) البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك ان
تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء (1) .
وقال جماعة فقهاء الشام - منهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي ،
وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وبزيد بن
أبي مالك ، ويحيى بن جابر ، والاوزاعي ؛ قالوا الخمس من
جملة الغنيمة، والنفل من بعد الخمس، ثم الغنيمة بين أهل العسكر
بعد ذلك ؛ وهو قول اسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل ، وأبي
عبيد ؛ قال أبو عبيد والناس اليوم على أن لا نفل من جملة
الغنيمة حتى بخمس .

وقال إبراهيم النخعي وطائفة : إن شاء الامام نفلهم قبل
الخمس ، وإن شاء بعد الخمس ؛ وكان سعيد بن المسيب يقول :
لا تكون الأنفال إلا في الخمس ، وقد روى عنه أن ذلك في (ب)
خمس الخمس ؛ وقال مالك عنه إن النفل (ج) من الخمس . وقال
محمد بن جرير : لا نفل إلا بعد إخراج الخمس منه على حديث
حبيب بن سلمة ، قال وكل ما وقع عليه اسم غنيمة خمس الا

(أ) بن عبد الله ؛ أ ط - ض .

(ب) في خمس ؛ أ ط - من خمس ؛ ض .

(ج) عنه أن النفل ؛ أ ، رأى أن النفل ؛ ض ط .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال فيه حديث منقطع .

انظر ج 8 / 136 .

السلب ، فإنه خرج بما يجب التسليم له . وهو قول الشافعي واحتجوا أيضاً مع حديث ابن مسلمة بحديث معن بن يزيد السلمي ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس (1) قال محمد بن جرير ولا نفل بعد (أ) احرار الغنيمة ، إلا من سهم النبي عليه السلام ، لانه محال أن ينفل من أموال الموجفين ، أو من سهم ذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ؛ قال وانما النفل قبل الغنيمة ؛ وذلك أن يرى الامام من المسلمين ضعفاً ، ومن المشركين نشاطاً وهو محاصر حصناً ، فيحرض من معه على مدوهم فيقول من طلع الى الحصن ، أو يهدم هذا السور ، أو دخل هذا النقب ، أو فعل كذا ، فله كذا وكذا ، (ب) على ما كان من قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وغير بدر - اغراء منه بالعدو ، وقال والسلب غير النفل .

قال أبو عمر سيأتي القول في السلب وحكمه ، وهل يخمس أم لا - في موضعه من كتابنا هذا - عند ذكر حديث أبي قتادة في ذلك في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

(1) نفل بعد : ض ظ . نفل إلا بعد : أ .
(ب) وكذا : ا ظ - ض .

(1) أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الطحاوي 7 / 291 .

واختلف العلماء أيضاً في النفل في أول مغنم ، وفي النفل في العين من الذهب ؛ فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول مغنم ، وروى ذلك عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وهدي بن عدي الكندي ، ومكحول ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن يزيد بن جابر ، ويحيى بن جابر ، والقاسم بن عبد الرحمان ، ويزيد بن أبي مالك ، والمتوكل بن الليث ، وأبي عبيدة المحاربي ؛ وقال الأوزاعي : السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ، ولا فضة ، ولا لؤلؤ ، ولا في سلب ، ولا في يوم هزيمة ، ولا في وقت فتح ؛ ومن قال لا نفل في العين المعلومة : (أ) الذهب ، والفضة - سليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمان بن يزيد بن جابر ؛ وقال سليمان بن موسى لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم ، وأنكر أحمد بن حنبل هذا ، وقال النفل يكون من كل شيء ، وبه قال اسحاق

قال أبو عمر لا فرق عند جماعة فقهاء الأمصار ، (ب) وأهل النظر والاثار - (ج) بين أول مغنم وغيره ، وجائز للامام أن ينفل من العين وغيرها على قدر اجتهاده ، ولا حجة لمن جعل ذلك في أول مغنم ، أو نفاه عن أول مغنم - إلا التحكم ، وليس قوله في ذلك بشيء ؛ وأما قوله عز وجل « واعلموا أنما غنمتم من

(أ) المعلومة : أ ، المعلوم : ض ظ .

(ب) فقهاء الأمصار : أ ظ ، أهل الأمصار : ض .

(ج) والاثار : أ ظ - ض .

شيء فان لله خمسة ، - الآية . فجعل الخمس لمن سمي فيها . وجعل الاربعة أخماس للموجفين ؛ فان العلماء وان اختلفوا في تفصيل معاني هذه الآية ، وقسم الخمس فيها ، وحكم الأنفال على حسبما ذكرنا؛ فانهم لم يختلفوا في أن الآية ليست على ظاهرها . وأنها يدخلها الخصوص ، فيما خصوها به بإجماع - أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى الامام بذلك ، ومنهم من يجعل السلب للمقاتل على كل حال - نادى الامام به (أ) أو لم يناد ، لا يشركه فيه غيره من الموجفين ، ولا يختص السلب عند أكثرهم ، وسنبين ذلك ووجوهه في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله ؛ ومعلوم أن السلب من الغنيمة ، فدل ما ذكرنا عنهم - أنه مخصوص (ب) عندهم من جملة ما غنموا .

ومن ذلك أيضا النفل ، قد أجمعوا أن الآية مخصوصة بما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنفال في غزواته ، إلا انهم اختلفوا : فقال قائلون الأنفال من الخمس ، لأن الموجفين قد استحقوا الاربعة أخماس ، وهذا قول مالك وغيره ، قالوا لا يكون النفل من رأس الغنيمة ، ولا قبل القتال ؛ لانه قتال على

(أ) الامام به ؛ أ ض ، به الامام ؛ ض .

(ب) مخصوص ؛ ا ظ ، خصوص ؛ ض .

الدفنيا ، قالوا (أ) واذا كان من رأس الغنيمة ، كان من مال الموجفين (ب) وأهل الخمس جميعا (ج) . وقال آخرون لا يكون النفل الا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام ، وهذا (د) مذهب الشافعي وجماعة ، ذهبوا إلي أن الخمس مقسوم على خمسة اسهم : احدها خمس النبي صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون لا نفل إلا من رأس الغنيمة قبل أن تحرز الغنيمة ، (هـ) فإذا أحرزت ، استحقها أهلها الموجفون (و) وأهل الخمس ، وهو (ز) قول الكوفيين وجماعة - قد ذكرناهم

وقال آخرون النفل جائز قبل احرارز الغنيمة وبعدها ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك كله ، واجازه (ح) لمن فعله ، وثبت ذلك عنه ؛ وممن قال بهذا : الاوزاعي ، والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين ، ومن ذلك ايضا الارض ، واختلافهم فيها ، وفي قسمتها ، ونوقفها ؛ وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا ، فلا

-
- (أ) قالوا : أ ض - ظ .
(ب) كان من مال الموجفين : أ ض ، فقد دخل فيه الموجفون : ظ .
(ج) جميعا : أ ض - ظ .
(د) وهذا مذهب : أ ض ، وهذا على مذهب : ظ .
(هـ) فإذا أحرزت : أ ، فإنها إذا أحرزت : ض ظ .
(و) الموجفون وأهل : أ ظ ، الموجفون عليها وأهل : ض .
(ز) وهو : أ ، وهذا : ض ظ .
(ح) واجازه : ض ظ ، واختاره : أ .

وجه لاعادته ههنا ، وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا اجماع
منهم على أن الآية مخصوصة ، فيها ضمير الانفال ، وانها مردودة
إلى الامام على اجتهاده . فان شاء نفل قبل ، وان شاء بعد -
على قدر (١) ما يراه من الاجتهاد للمسلمين ؛ والسلب من
النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس ، قال الله عز وجل :
«يسألونك عن الانفال . قل الانفال لله والرسول ، فاتقوا الله
وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مومنين» (١) .

وفي هذه الآية دليل على أن النفل يجتهد فيه الامام علي
حسبما ثبت من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك
والله أعلم . وروى الثوري ، وعبيد الله بن جعفر بن نجيع ،
وجماعة ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى الاشدق ، عن مكحول ،
عن أبي سلام الباهلي ، عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم ، عن عبادة بن الصامت . قال خرج رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله ،
نبتهم طائفة من المسلمين تقاقلهم ، وأحدثت طائفة برسول الله صلى

(١) قدر : اظه حسب : ض .

(١) الآية : ١ - سورة الانفال .

الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب (أ) .
 فلما نفى (ب) الله العدو، ورجع الذين طلبوهم، قالوا لنا النفل (١).
 نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم ؛ وقال الذين
 أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأحق منا، بل هو
 لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينال العدو
 منه (ج) غرة ؛ وقال الذين (د) استولوا على العسكر والنهب :
 والله ما أنتم بأحق به (هـ) منا، بل هو لنا نحن أخذناه واستولينا (و)
 عليه؛ فأنزل الله عز وجل: 'يسألونك عن الانفال، قل الانفال لله
 والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله
 إن كنتم مومنين' . - فقسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم (٢).
 قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن بعد هذا نزلت 'واعلموا
 إذا غنمتم من شيء' ، (٣) - الآية .

(أ) والنهب : أ واتعبت : ض .

(ب) نفى الله العدو : أ كفى الله تعالى : ض

(ج) منه : أ منا : ض .

(د) الذين : ض ، آخرون : أ

(هـ) به : أ - ض

(و) واستولينا : أ فاستولينا : ظ

(١) النفل : - بفتح النون والفاء - زيادة يزاها الغازي ، وجمعه أنفال ونفال .

(٢) رواه أحمد والطبراني وأخرج نحوه الحاكم .

انظر منتقى الاخبار بشروح نهل الاوطار 388/7 - 287 .

(٣) مرت الإشارة الى الآية .

فأحكم الله امر الغنيمة . بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بما نص (أ) به في السلب وغيره ، وإنما جاء اختلاف العلماء في هذا الباب على حسب ما رووا فيه . والله أعلم وأما حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، فلا يحتمل تأويلاً ، ولا له إلا وجه واحد ؛ وذلك أنهم نفلوا بغيره ، بغيره - بعد سهمانهم . فدل على أن ذلك (ب) من غير سهمانهم ، ولا موضع لغير السهمان إلا الخمس - على رواية أكثر أصحاب نافع لهذا الحديث ، لا على رواية ابن إسحاق .

ومما احتج به من رأى النفل من الخمس لا من (ج) رأس الغنيمة ، حديث معاوية مع عبادة بن الصامت ، وذلك أن معاوية لما غزا عام المضيف فغنم ، أرسل إلى عبادة بن الصامت يردون من المغنم ، فرده عبادة ؛ فقال له معاوية : ما أنت وذاك (د) ؟ قال عبادة إنك لم تكن معنا في غزوة كذا وكذا ، إذ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، أعطني عقلاً ، فقال له (هـ) رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا طاقة لك بعقل .

(أ) نص : ا ، قضى : ض .

(ب) ذلك من غير : ا ظ ، ذلك كان من غير : ض .

(ج) رأس الغنيمة : ا ظ ، رأس المال : ض .

(د) وذاك : ظ ، وذلك : ا ض .

(هـ) له : ا - ض ظ .

من نار ، ولكن إذا خمسنا فتعال أعطك (1) . قالوا فهذا نص على أن النفل لا يكون من رأس الغنيمة ، وقال غيرهم يحتمل أن يكون من سهمان الموجفين ، ويحتمل أن يكون من الخمس ، يكون من أحدهما أو أيهما كان ، فمعلوم أهله ؛ وإذا جاز أن يكون من الخمس - والخمس لأهله ، جاز أن يكون من سهام الموجفين ، وإن لم يكن رأس الغنيمة .

واحتجوا أيضا بحدیث محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبید الله بن أبي بكرة في غزاة ، فأصابوا شيئا ، فأراد عبید الله أن يعطي أنسا من الشيء قبل أن يقسم ، قال أنس لا ، ولكن أقسم ثم أعطني من الخمس ، فقال عبید الله لا إلا من جميع الغنائم ، فأبى أنس أن يقبل ، وأبى عبید الله أن يعطيه من الخمس (2) ؛ وهذا (أ) من (ب) أنس بحضرة جلة من العلماء ، وربما كان هناك غيره من الصحابة ، ولم يرو عن واحد منهم نكير لذلك ؛ فهذا الاختلاف قديم في هذا الباب -

(1) وهذا : ا ض . فهذا : ظ .

(ب) من : ض . عن : ا ظ .

(1) أخرجه أحمد .

انظر المسند 321/5 .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 340/6 .

وبالله التوفيق. وحسبك بقول سعيد بن المسيب: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وأما حديث حبيب بن مسلمة الذي احتج به من جعل النفل من غير الخمس، وجعله من رأس الغنيمة قبل إحرازها: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ. قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - نفل الربع بعد الخمس في البداية، ونفل الثلث بعد الخمس في الرجعة. (1) ففي هذا الحديث أن النفل كان من غير الخمس - والله أعلم.

قال أبو عمر كان أعدل الأقاويل عندي - والله أعلم ففي هذا الباب - أن يكون النفل من خمس الخمس: سهم النبي صلى الله عليه وسلم، لولا أن في حديث ابن عمر هذا، ما يدل على أنه لم يكن ذلك من خمس الخمس، وذلك (أ) أن تنزل تلك السرية على أنهم كانوا عشرة مثالا، ومعلوم أنك إذا عرفت ما للعشرة، عرفت ما للمائة، وما للالف، وازيد؛ فمثال ذلك أن

(١) ان تنزل : اظ . على ان تنزل : ض

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 314/6 .

تكون السرية عشرة أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين بعيراً ،
خرج منها خمسها ثلاثون (أ) بعيراً (ب) وصار لهم مائة وعشرون ،
قسمت على عشرة ، وجب لكل واحد اثنا عشر ، اثنا عشر بعيراً ، ثم
أعطى (ج) القوم من الخمس بعيراً بعيراً ؛ فهذا على مذهب من
قال النفل من جملة الخمس لان خمس (د) الثلاثين لا يكون
فيه عشرة أبعة .

وقد يحتج من قال ان ذلك يحتمل أن يكون من خمس
الخمس ، بأن يقول جائز ان يكون هناك ثياب (هـ) ومتاع غير
الابل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من غير ذلك
من العروض ، (و) ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله ، ان النفل لا
يكون الا من خمس الخمس : سهم النبي عليه السلام - ما ذكره
أبو عبد الله المروزي - رحمه الله ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ،
قال حدثنا وهب بن جرير ، قال حدثني أبي ، قال سمعت محمد
ابن اسحاق يقول : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن
جبير بن مطعم ، قال لما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - سهم

(أ) ثلاثين : ا ظ ، ثلاثون : ض .

(ب) بعيراً : ا - ض ظ .

(ج) (أعطى القوم ... من جملة الخمس) : ا ظ . أعطى الخمس لا من

خمس الخمس : ض .

(د) لان خمس الثلاثين : ا ض ، لان خمس خمس الثلاثين : ظ .

(هـ) ثياب ومتاع : ا ض ، ثياب وهرير ومتاع ظ .

(و) من العروض : ض ظ . العروض - باسقاط (من) : ا .

ذي القربى (أ) بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وثمان
فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ينكر (ب) فضلهم لما
وضعتك الله منهم ، أفرأيت بني المطلب أعطيتهم ، ومنعتنا ونحن
وهم منك بمنزلة ؟ فقال إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية
ولا اسلام ، وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد - وشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أصابعه (1) : - قال فقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم خمس الخمس وكان
مالك رحمه الله لا يرى قسمة الخمس أخماسا ، وقال الخمس من
الغنيمة (ج) حكمه حكم الفبي الذي لم يوجف عليه بخيل ولا
ركاب مما أفاء الله على المسلمين ؛ قال ويجعل الخمس والفبي
جميعا في بيت المال ، قال ويعطى أقرباء رسول الله صلى الله
عليه وسلم - على ما يرى الامام ويجتهد في ذلك ، فان تكافأ
أهل البلدان في الحاجة ، بدبي بالذين فيهم المال ، وان كان
بعض البلدان أشد حاجة ، نقل اليهم أكثر المال ؛ وكان مالك
يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ، ولا يخرج - عنده - (د)

(أ) بين بني هاشم . أ . من بني هاشم : ض .

(ب) ينكر : أ . تنكر : ض .

(ج) حكمه : ض ظ . وحكمه : أ .

(د) عنده : أ ض - ظ .

مال من بلد الى غيره - حتى يعطي أهله ما يفتنيهم على وجه
النظر والاجتهاد ، قال : ويجوز أن يجهز الوالي على وجه
الدين أو لأمر يراه قد استحق به الجائزة ؛ قال والفقيه - لال
للأغنياء ، وقال الشافعي : يقسم الخمس على خمسة أسهم ، وهو
قول الثوري وجماعة . قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم - من
الخمس خمس الخمس ، وما بقي للطبقات الذين ساءهم الله ؛
وسهم ذي القربى عندهم باق لقربة رسول الله صلى الله عليه
وسام . وقال أبو حنيفة وأصحابه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم :
للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل ، واسقطوا سهم النبي صلى
الله عليه وسلم ، وسهم ذي القربى - بعده ؛ وزعموا أن سهم
ذي القربى كان لادخال السرور على النبي عليه السلام - فهي
حياته وقربته (أ) ، لانه مضمن فيه (ب) . فلما مات ، ارتفع سهمه
وسهم قربته .

واحتجوا باتفاق الخلفاء الراشدين الاربعة على منع قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا ذكروا ؛ قالوا : وما
كانوا مع فضلهم وتقاهم ، ليمنعوا أحداً حظاً وجب له ، فكيف -
وقد قاتلوا العرب فيما وجب للمساكين من الزكوات

(أ) وقربته ، أي في قربته . ض .

(ب) فيه ، أي به ، ض .

إلى أشياء من فضائلهم ، وقيامهم بالحق لا يحصى ؛ فكيف بمنعون
ذوي القربى ؟

قال أبو عمر أما ما ذكروا من فضلهم وقيامهم بالحق (أ)
فصدق ، وأما ملئهم سهم ذي القربى فباطل ، وقد بينا ذلك في
حديث ابن شهاب ، عن عروة - من هذا الكتاب .

وقال محمد بن جرير: يقسم الخمس على أربعة أسهم، لأن
سهم النبي صلى الله عليه وسلم مردود على من سمي معه في الآية،
قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن عدم من أهل سهران الصدقات (ب)
قال أبو عمر للكلام في قسم الخمس ، وإيراد ما للعلماء في ذلك
من الأقوال ، موضع غير هذا ، والقول فيه يطول ، وإنما ذكرنا
منه ههنا طرفا دالا على حكم الخمس ، وحكم خمس الخمس ،
لما جرى في الحديث المذكور في هذا الباب ، من أن النفل
فيه كان من خمس الخمس ، أو من جملة الخمس ، أو من
رأس الغنيمة على (ج) ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك ؛ فبينما
وجه الخمس وخمسه ، وسنذكر أحكامه ، وما للعلماء في ذلك
من الأقوال ، ووجوه الاحتجاج (د) في ذلك والاعتلال - في (باب)
(هـ) يحبى بن سعيد - إن شاء الله .

أ () ذكروا ؛ أ ذكروه ؛ ض .

ب () الصدقات ؛ ض ظ ؛ الصدقة ؛ أ .

ج () على ما ذكرنا ؛ أ ؛ على حسب ما ذكرنا ؛ ض ظ .

د () في ذلك ؛ أ ؛ بذلك ؛ ض ؛ لذلك ؛ ظ .

هـ () (باب) ؛ ض ظ - أ .

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر :

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار (1)

هكذا رواه جملة أصحاب مالك ، وقال فيه ابن وهب (عن مالك) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار . وكلهم ذكر عن مالك - في تفسير الشغار - أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل ، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته (ب) ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخرى (ج) دون صداق (2)

-
- ا (عن مالك) : ض ظ - ا .
ب (أيضا : ا ظ - ض
ج (صدأالا : ا ظ - بضا : ض .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 363 - حديث : 1124 ، ورواية محمد بن الحسن ص 179 - حديث 533 ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما .
أنظر الزرقاني على الموطأ 142/8 - 443 .
(2) أنظر الموطأ رواية يحيى ص 363 ، ورواية محمد بن الحسن ص 179

وهذا (أ) ما لا خلاف بين العلماء (ب) فيه أنه الشغار المنهى عنه في هذا الحديث، وللشغار (ج) في اللغة معنى لا مدخل له (د) معنا، وذلك أنه (هـ) مأخوذ عندهم (و) من شفر الكلب إذا رفع رجله للبول ، - وذلك زعموا - لا يكون منه إلا بعد مقارعة حال الصغر إلى حال بمكن فيها طلب الوثوب على الانثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه الي حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه شفر الكلب يشفر شغرا ، إذا رفع رجله فبال أو لم يبيل ، ويقال شغرت المرأة أشغرها شغرا إذا رفعت رجلها للنكاح . فهذا معنى الشغار في اللغة ؛ وأما معناه فـ في الشريعة ، فإن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما - على ما قاله مالك ، وجماعة الفقهاء ؛ وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا .

-
- (أ) وهذا : ا ظ فهذا : ض .
 (ب) بين العلماء : ا ظ ، للعلماء : ض .
 (ج) وللشغار : ظ ، والشغار : ا ض .
 (د) له : ا ض ، لذكره : ظ .
 (هـ) (وذلك أنه مأخوذ . . . في كتابه أيضا) : ا ض - ظ .
 (و) أنه : ا - ض ظ .

وأجمع العلماء على ان نكاح الشغار مكروه لا يجوز ،
واختلفوا فيه إذا وقع (هل يصح) (أ) بمهر المثل أم لا ؟ فقال
مالك لا يصح النكاح في الشغار - دخل بها أو لم يدخل (ب) ،
ويفسخ أبداً؛ (قال) (ج) وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني
ابنتك بمائة دينار ، ولا خير في ذلك ؛ قال ابن القاسم لا يفسخ
النكاح في هذا ان دخل ، وبثبت بمهر المثل ، ويفسخ في الاول -
دخل أو لم يدخل على ما قال مالك (د) . وقال الشافعي إذا لم
يسم لواحدة منهما مهرًا - وشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه
الآخر ابنته ، وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما
بضع الاخرى ، ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح ويفسخ ؛ قال
واو سمي لاحداهما ، أولهما صداقا ، فالنكاح ثابت بمهر المثل ،
والمهر فاسد واكمل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل
بها ، ونصف مهر مثلها - إن كان طلقها قبل الدخول ؛ وقال
أبو حنيفة : إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي - على أن تزوجني
ابنتك (هـ) ، فتكون كل واحدة منهما مهر الاخرى ، فهو الشغار ، ويصح
النكاح بمهر المثل ، وهو قول الليث بن سعد ، وبه قال الطبري .

(ا) (هل يصح) : ض ظ - ا .

(ب) يدخل : ا ض ، يدخل بها - بزيادة (بها) : ظ

(ج) قال وكذلك : ض ظ ، وكذلك - بإسقاط (قال) : ا .

(د) يدخل بها : ض ، يدخل - بإسقاط (بها) : ا ظ

(هـ) فتكون : ا ، وتكون : ض ، او تكون : ظ .

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صدق الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول؛ والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل (أ)، والاصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه، لا يبدله، وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق. لان القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله: «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء، ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة» - (1) يريد ما لم تمسوهن (ب)، وما لم تفرضوا لهن فريضة - يعني صداقا، فسماه نكاحا (ج)، وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشغار، أنه نكاح طابق النهي ففسد - امتثالا لنهي صلى الله عليه وسلم، لقوله - مز وجل - «وما نهاكم عنه فانتهوه» - (2) وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه (د) أمرنا فهو رد. (8) - يعني مردوداً.

(أ) والاصل: ظ، فالاصل: ض.

(ب) (يريد... فريضة) : ا ظ - ض.

(ج) (فسماه نكاحاً... صداق) : ا ض - ظ.

(د) عليه: ض ظ، على: ا.

(1) الآية: 286 - سورة البقرة.

(2) الآية: 7، سورة الحشر.

(8) رواه أحمد وأحمد ومسلم بلفظ: «من عمل عملاً... الحديث»

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 182/8.

حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يشتأه ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك (1) .

هكذا (أ) روى مالك هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، فهو في روايته من مسند ابن عمر ، كذلك هو عند جمهور رواة الموطأ ، إلا معن بن عيسى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أنه حمل على فرس - فذكر الحديث . جعله من مسند عمر ، وكذلك رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، (ب) عن نافع ، عن ابن عمر - مثل رواية

(أ) وهكذا روي : أظ ، قال أبو عمر : هكذا روي : ض .
(ب) (عن نافع عن ابن عمر) : أ ض .

(1) الموطأ رواية يحيى بن يحيى ص 190 ، حديث : 626 - وهو حديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 145/2 .

معن ؛ ورواه (أ) القطان، وعلي بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ~~كما~~ في الموطآت ؛ وكذلك رواه الزهري (ب) . عن سالم، عن ابن عمر، (أن عمر) (ج) كما في الموطأ عند جمهور الرواة غير معن(د). وروى هذا الحديث يحيى ابن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه لا نشتره ولا شيئاً من نتاجه ، ولا تعد في صدقتك .

وذكر مالك (هـ) عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان (إذا) (و) أعطى شيئاً في سبيل الله ، يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى ، فشأنك به . وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو ، فبلغ به رأس مغزاته فهو له

واختلف الفقهاء في هذا المعنى ، فكان (ز) مالك يقول ، إذا أعطى فرساً في سبيل الله ، فقبل له هو لك في سبيل الله ، فله أن يبيعه ، وإن قيل له هو في سبيل الله ، ركه ورده ؛ وذكر (ح) ابن القاسم من مالك قال : وقال مالك من حمل

١ (ورواه : ١ ، رواه : ض .

٢ (ب) الزهري عن : ١ - ض .

٣ (ج) ان عمر : ض - ١ .

٤ (د) (كما في الموطأ . . . غير معن) : ١ - ض - ظ .

٥ (هـ) (وذكر مالك . . . في هذا المعنى) : ١ - ض - ظ .

٦ (و) إذا : ض - ١ .

٧ (ز) فكان : ١ - ض ، وكان : ظ .

٨ (ح) (وذكر ابن القاسم . . . سعيد بن المسيب) : ١ - ض - ظ .

على فرس في سبيل الله ، فلا أرى له أن ينتفع بشيء من ثمنه في غير سبيل الله، الا أن يقال له شأنك به فافعل فيه ما أردت؛ فإن قيل له ذلك ، فأراه مالا من ماله، يعمل به في غزوه - اذا هو بلغه ما يعمل (به) (١) في ماله؛ قال كذلك لو أعطى ذهباً أو ورقاً في سبيل الله . ومذهب مالك فيمن أعطى مالا ينفقه في سبيل الله ، أنه ينفقه في الغزو؛ فان فضلت منه فضلة بعد ما مر غزوه، (ب) لم يأخذها لنفسه وأعطاه في سبيل الله، أوردتها الى صاحبها؛ وخالف في ذلك ما روى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب؛ وقال الليث بن سعد: من أعطى فرساً في سبيل الله، لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ، ثم يصنع به ما شاء ، إلا أن يكون حبساً (ج) فلا يباع .

وقال الشافعي الفرس المحمول عليها في سبيل الله ، هي لمن (د) يحمل عليها . وقال عبيد الله بن الحسن إذا قال هو لك في سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله في سبيل الله ؛ ومذهب اصحاب ابي حنيفة أن ما أعطى في سبيل الله تمليك ، ولا يعتبرون في الفرس بلوغ المغزى ،

(١) (٤) : ض - أ .

(ب) ما مر غزوه : ١٠ بعد غزوه : ض .

(ج) حبساً : ١٠ حبساً : ظ م : محبساً : ض .

(د) لمن : ض ظ : من : ١٠ .

لأنه قد ملكه في الحال على أن يفزوا به ؛ فالملك (أ) عندهم في ذلك (ب) صحيح . يتصرف فيه ملكه ، وهو قول الشافعي ؛ قالوا (ج) ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك ، كان تمليكا - على مخاطرة ولا يجوز ؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، باتم وأبسط من ذكره (د) ههنا .

وأما قوله ، فسأل عن ذلك رسول - صلى الله عليه وسلم ، ففيه دليل على ما كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه ، وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلما (1) ، وكانوا يسألونه ؛ لأنهم كانوا خير أمة - كما قال الله - عز وجل (2) . فالواجب على المسلم ، مجالسة العلماء - إذا أمكنه ، والسؤال عن دينه جهده ، فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله ؛ وجملة القول : أن لا سؤدد ، ولا خير مع الجهل .

(أ) فالملك : أ ض . والملك : ظ .

(ب) عندهم في ذلك : أ ، في ذلك عندهم : ض ظ .

(ج) (قالوا . . . تمليكا) : أ ظ - ض .

(د) باتم وأبسط من ذكره : أ ض ، فلا وجه لا عادته : ظ .

(1) لفظ الحديث : وإنما بعثت معلما - رواه ابن ماجه .

انظر كتاب السنن 1/ 101 .

(2) يشير الى قوله - تعالى : «كنتم خير أمة» - الآية 110 - سورة آل عمران

حديث سابع عشر انا فاع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل التي قد أضمرت (1) - من الحفيا (2) ، وكان أمدها (3) ثنية الوداع (4) ؛ وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق (5) . وان عبد الله بن عمر - كان ممن سابق بها (6) .

-
- (1) أضمرت بضم الهمزة - مبنيا للمجهول - بأن علفت حتى سميت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت ، وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وهرقت ، فإذا جف عرقها ، خف لحمها ، وقويت على الجري .
 - (2) الحفيا - بفتح الحاء المهملة ، وسكون الفاء ، فاء ؛ فمد ، موضع خارج المدينة ، ويأتي للدواف ان بينه وبين ثنية الوداع ستة أميال أو نحوها .
 - (3) أمدها ؛ غايتها .
 - (4) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك ، لان الخارج من المدينة يمشي معه الدودعون اليها - وهي في طريق مكة - كما يأتي للدواف ،
 - (5) زريق - بضم الزا ثم را مفتوحة ، وسكون التحتية ، فقف ؛ اسم قبيلة من الانصار - بينها وبين الثنية نحو ميل .
 - (6) الدوطا ؛ رواية يحيى ص 311 - حديث 1008 ، والحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي .
انظر عون المعبود 384/2 .

هكذا (أ) رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك - لم يختلفوا عليه (ب) في اسناده ، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه ؛ فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة ، منهم : ابن القاسم ، والقعنبي ، وابن وهب ، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق ؛ وفي ألفاظ أصحاب نافع ، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب - إن شاء الله .

وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن أيوب ، عن مجاشع ، عن أبيه . عن ابن عمر . وقال فيه عقبة بن خالد ، عن صبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل ، وفضل القرح (1) في الغاية (ب) . هذا لفظ حديثه ، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا ؛ وقد وجدت له أصلاً فيما رواه أبو سلمة التبوذكي ، قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك ، عن (د) مجاشع (هـ) ابن مسعود السلمي ، قال حدثني أبي ، وعمي ، عن جدي ، أن ناساً من أهل

(أ) هكذا رواه : أظ ، قال أبو عمر : هكذا رواه : ض .

(ب) عليه : أ ، عنه : ض ظ .

(ج) الغاية : أ ظ . الغلبة : ض .

(د) عن مجاشع : ص ، بن مجاشع : أ .

(هـ) نافع : أ ، مجاشع : ض .

(1) القرح جمع قارح ، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة .

البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الامير عتبة بن غزوان أن يجروها
حتى يكتب الى عمر، فكتب اليه عمر: أن أرسل القرح من
رأس مائة فلو، ولا يركبها إلا أربابها؛ فجاء مجاشع بن مسعود-
سابقا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - كان يضر الخيل ثم يسبق. - فاختصره
وام يذكر الامد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى،
قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن
عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجرى ما اضر من
الخيول من الحفيا إلى ثنية الوداع؛ وأجرى ما لم يضر من
الحفيا إلى مسجد بني زريق. - هكذا قال من الحفيا إلى مسجد
بني زريق، ومالك يقول من الثنية إلى مسجد بني زريق، والصواب
ما قاله مالك. - ان شاء الله، والله أعلم؛ لانه قد تابعه الليث،
وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو - داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمد،
عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي - صلى
الله عليه وسلم - كان يضر الخيل يسابق بها. وهذا عن عبيد
الله - مختصر المعنى، وهو رواية ابن أبي ذئب عن نافع - سواء
ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب (1) ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا ، وكان أمدًا ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضر ، وكان أمدًا من الثنية إلى مسجد بني زريق (2) . - وهذا مثل رواية مالك سواء .

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل ، وذلك ما خص وخرج من باب القمار - بالسنة الواردة في ذلك ؛ والخيل التي يجب أن تضر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها ، هي الخيل (أ) المعدة لجهاد العدو ، لا لقتال المسلمين في الفتن ؛ فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله ، كان تضييرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث .

(١) هي الخيل : ظ ، الخيل - باسقاط (هي) : أ ض .

(1) يعني النسائي .

(2) جاء هذا الحديث في السنن المطبوعة للنسائي ج ٤ / 325 - 326 - هـ : أخبرنا أسماهيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد . عن ابن أبي ذئب . عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا ، وكان أمدًا ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر ، وكان أمدًا من الثنية إلى مسجد بني زريق . ولعل السند الذي ذكره المؤلف - في السنن الكبرى - ثم وقفت عليه بهذا السند في السنن الكبرى - مخطوط - خزائن المعهد العالي - سابقا - بنطوان ، رقم 962 - الورقة 233 - أ .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه، أن المسابقة - يجب أن يكون امدها معلوما، وان تكون الخيل (ا) متساوية الاحوال، وان لا يسبق (ب) المضرر مع غير المضرر (ج) في أمد واحد، وغاية واحدة؛ واختلف الفقهاء (د) في معان من هذا الباب نذكرها - إن شاء الله .

وأما قوله في هذا الحديث الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة؛ فأما ثنية الوداع، فزعموا انه إنما سميت بذلك لان النبي عليه السلام ودع بها بعض المقيمين (هـ) بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها .

وقيل إنما سميت بذلك، لان رسول الله شيع إليها بعض سراياه وودعه عندها؛ وقيل إنما سميت بذلك، لان المسافرين من المدينة كان يشيع إليها ويتودع (و) منه عندها قديما؛ وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم :

طلـع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

-
- (ا) تكون الخيل متساوية : أ ظ . تكون متساوية - باسقاط (الهمل) : ض .
(ب) يسبق : أ ظ . يستوي : ض .
(ج) مع غير المضرر : أ ظ . وغيره : ض .
(د) الفقهاء : أ العلماء : ض . أهل العلم : ظ .
(هـ) المقيمين أ ظ . المسلمين : ض .
(و) ويتودع : أ ظ . ويودع : ض .

وبين ثنية الوداع وبين الحفيا سنة أميال أو نحوها. وبينها (ا)
وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه (ب) ؛ فكان (ج) أمد
الخيال التي ضمرت سنة أميال أو نحوها . وكان أمد غيرها
ميلا أو نحوه ؛ كذا (د) قال موسى بن عقبة ؛ قرأت على
عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم . قال حدثنا
عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا محبوب بن موسى . قال حدثنا
اسحاق الفزاري ، عن موسى بن عقبة - عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل التي أضمرت
فأرسلها من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ؛ قال فقلت لموسى
كم بين ذلك ؟ قال سنة أميال أو سبعة ؛ وسابق من الخيل التي
لم تضر ، فأرسلها من ثنية الوداع ، وكان أمدها مسجد بني زريق ؛
قلت (هـ) وكم بين ذلك ؟ قال ميل أو نحوه . قال وكان
ابن عمر ممن سابق بها

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن ابراهيم
ابن (و) سعيد (1) ، ومحمد بن قاسم بن محمد ، قالوا حدثنا

-
- (ا) وبينها وبين : أ ظ ، ومنها ومن : ض .
(ب) أو نحوه : أ ظ ، ونحوها : ض .
(ج) فكان : ا ، وكان ض ظ .
(د) كذا : ا ، كذلك : ض ظ .
(هـ) وكم : ا ظ ، كم : ض .
(و) سعيد : ا ظ ، سعد : ض .
-

(1) هو أبو عهد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد المعروف بابن القراميد ،
كان من أخص الناس لكتبه ، وافعهم لمعاني الرواية .
انظر جذوة المقتبس ص : 39 .

محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا احمد بن حنبل ، قال حدثنا عقبة
ابن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل ، وفضل القرح في الغاية (١)

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن
أحمد بن يحيى ، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال ، قال حدثنا
أحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ؛ قال حدثنا عقبة بن خالد ، قال
حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح - في الغاية .

قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا ، ففيه دليل على
أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث
كانت قرحا - والله أعلم .

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكا قال سبق
الخيال أحب الي من سبق الرمي ، قال ويكون السبق على الخيل
على نحو ما يسبق الامام ، فإن كان المسبق غير الامام ، فعل كما
يفعل الامام ، ولا يجب أن يرجع اليه (أ) شيء مما أخرج في السبق .

(١) إليه شيء ؛ أظنه الى شيء ؛ من .

(١) انظر سنن أبي داود 28/2 .

وقال الليث: قال ربعة في الرجل سبق القوم (أ) بشي. إن سبقه لا يرجع اليه. قال الليث ونحن نرى إن كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله، أن سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه؛ وإن سبق. أحرز سبقه. - ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك أرى أن يخرج على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر قول الازاعي في هذا الباب، نحول قول مالك وربعة في أن الأشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف إلى مخرجها. وقال الشافعي الأسباق ثلاثة: سبق بمطية الوالي أو غير للوالي من ماله - متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما: من سبق أخذ ذلك السبق؛ وإن شاء الوالي أو غيره جعل (ب) للمصلي، وللثالث، والرابع - شيئا. شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة. والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، (ج) ويريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين؛ فهذا لا يجوز إلا بمحلل، وهو: أن يجعل (د) بينهما فرسا لا يأمنان (ه) أن يسبقهما، فإن سبق المحلل.

(أ) القوم، ض ظ، الامام، أ.

(ب) جعل للمصلي، أ ض، جعل أيضا للمصلي - بزيادة (يضا)، ظ.

(ج) ويريد، أ ض، ويريد، ظ.

(د) يجعل، أ، يجعل، ض يجعل، ظ.

(ه) يأمنان، أ ظ، يأمن، ض.

أخذ السبقين؛ وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه . وأخذ سبق صاحبه؛ فإن (أ) سبق الاثنان (ب) الثالث، كأننا كمن لم (ج) يسبق واحد منهما؛ وأيهما سبق صاحبه . فله السبق على ما وصفنا؛ ولا يجوز حتى يكون الامد واحدا . والغاية واحدة؛ قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا . فكذاك؛ والثالث ان سبق احدهما صاحبه . ويحزر السبق وحده؛ فإن سبقه صاحبه . أخذ السبق . وان (د) سبق صاحبه . أحرز السبق . وهو في (هـ) معنى الوالي؛ قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه . ويتواضعان على يدي رجل؛ وأقل السبق أن يسبق بالهادي . أو بعضه . أو بالكفل . أو بعضه؛ والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده . وليس هذا موضع ذكره؛ وقول (و) محمد بن الحسن في هذا الباب . نحو قول الشافعي؛ قال محمد عنه وعن أصحابه؛ إذا فعل السبق واحد . فقال ان سبقتني . فلك كذا وكذا . ولم (ز) يقل إن سبقتك فعليك كذا . فلا بأس؛ ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا . وان سبقتني فعلي كذا . هذا لا خير فيه؛

(أ) فان سبق . . . على ما وصفنا) . : ا ظ . ض .

(ب) الاثنان : ظ . الانسان : ا .

(ج) لا : ا . لم : ظ .

(د) وان : ا ض . فان : ظ .

(هـ) وهو معنى : ا ظ . في معنى - بزيادة - (في) : ض .

(و) وقول : ظ . وقال : ا .

(ز) ولم : ا ظ . فان لم : ض .

وإن قال رجل غيرهما . ايكما سبق . فله كذا . فلا بأس؛ وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يفرم . وإن سبق أخذ . فلا بأس؛ وذلك إذا كان سبق ويسبق

قال أبو عمر أما الوجه الذي لا يجوز الا بالمحلل - على ما ذكره الشافعي . ومحمد بن الحسن . وهو قول أكثر أهل العلم؛ فإنه لا يجوز عند مالك . ولا يعرف مالك المحلل؛ ومن ذهب اليه . فحجته حديث النبي عليه السلام في ذلك . وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب : حدثنا عبد الوارث بن سفيان . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا أحمد ابن زهير . قال حدثني أبي . قال حدثنا يزيد بن هرون ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر . قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا علي بن مسلم . قال حدثنا عباد بن العوام . قال جميعا أخبرنا سفيان بن حسين . عن الزهري . عن سعيد ابن المسيب . عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين (1) وهو لا يأمن أن يسبق . فليس بقمار ؛ ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمدف أن يسبق . فهو قمار (2) . قال أبو داود : وقد رواه الوليد بن

(1) في السنن - (يعني وهو) - بزيادة (يعني) .

(2) انظر السنن 28/2 - 29 .

مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهري باسناد سفيان (1) بن حسين ومعناه ؛ قال أبو داود (1) : ورواه معمر ، وشعيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن رجال (ب) من أهل العلم (2) ، وهو أصح عندنا (3) قال أبو عمر : ممن أجاز المحلل علي حسبما ذكرنا ، سعيد ابن المسيب ، وابن شهاب ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ وانفق ربيعة ، ومالك ، والاوزاعي - على أن الأشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال ؛ وخالفهم (ج) الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وغيرهم ؛ ومن حجة هؤلاء ، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت (د) في ملك أربابها ، وإنما أخرج الشيء ربه على شرط ، فلا يجوز أن يملك عنه إلا بذلك الشرط ، أو ينصرف إليه (هـ) ؛ وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف ، والحافر ، والنصل ؛ فأما الخف فالأبل ، وأما الحافر فالخيل . وأما النصل فكل سهم وسمان ؛ وقال مالك ، والشافعي : ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار .

-
- أ (ورواه : أ ظ ، ورواه : ض .
 ب (رجل ض : رجال : أ ظ .
 ج (وخالفهم : أ ظ ، ويخالفهم : ض .
 د (كانت : أ ظ ، كان : ض .
 هـ (واجمع : أ ظ ، واجتمع : ض .

(1) الذي في السنن (باسناد عباد ومعناه) .
 (2) الذي في السنن (وهذا) .
 (3) انظر السنن 29/2 .

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الاقدام ، لما في حديث سلمة بن الاكوع - الحديث الطويل في ذكر (أ) غارة عيينة بن حصن وابنه - على سرح المدينة ، ولقاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر انصرافهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وما أظفرهم الله به من عدوهم ؛ قال : وأردفني رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما كان بيننا وبين المدينة صحوة - وفهنا رجل من الانصار لا يسبق عدوا ؛ فقال هل من مسابق إلى المدينة ؟ ألا مسابق ؟ - فأعادها مرارا - وأنا ساكت ؛ فقلت له : أما تكرم كريما ، ولا نهاب شريفا ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فقلت : يا رسول الله ، دعني فلاسابق هذا الرجل ، قال : إن شئت ، فنزلت وطفق (ب) يشتد ، وحبست نفسي عن الاشتداد - شرفا أو شرفين ثم عدوت فلحقته ، فصككته (ج) بين كتفيه - وقلت : سبقتك - والله ، فنظر إلي وضحك ، فصرنا حتى وردنا المدينة .

وفي الحديث : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خير فرساننا أبو قتادة ، وخير رجالنا سلمة بن الاكوع (1) .

(أ) ذكره : ١٠١ ، ذكر : ض ظ .

(ب) وطفق : ١٠١ ، فطفق : ض .

(ج) فصككته : ١٠١ ، فصككت : ض .

(1) رواه الطبراني في الصغير ، انظر مجمع الزوائد 263/9 .

وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسابق مع
مائشة على قدميه (1) .

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتداد والدربة في
العدو . والعدة للعدو ؛ أو على وجه اللهو لا على وجه الرهان ،
فلا بأس به ؛ وما كان على وجه المراهنة ، فلا يجوز ولا يحل
قال الشافعي : لو أن رجلا تسابق مع رجل على أقدامهما ،
أو تسابقا (أ) في سبق طائر ، أو على أن يمسك شيئا في يده ،
فيقول له : ازجر ، أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو ساعات ،
أو على أن يتصارعا ، أو على أن يتراهما بالحجارة ، فيغلبه وبأخذ
سبقا جملا ؛ فإن هذا كله غير جائز ، وما أخذ عليه فهو من
أكل المال بالباطل ؛ وقد نفى (ب) رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكون شيء (ج) من السبق جائزا إلا في الخف ،
والحافر ، والنمل .

قال أبو عمر في معنى حديث هذا الباب ، جاء (د) قوله
صلى الله عليه وسلم : لأجنب ، ولا شغار - في الاسلام ؛ فأما الشغار

(أ) تسابق : أ ، تسابقا : ض .

(ب) نفى : أ ظ ، نهى : ض .

(ج) شيء : ض ظ - أ .

(د) جاء : أ ظ ، قد جاء - بزيادة (قد) : ض .

(1) أخرجه أبو دؤد والنسائي وأبو ماجه .

انظر عون المبرور 2/334 .

فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه (أ) في باب من حديث نافع ، وأما قوله لا جلب ولا جنب ، فقد اختلف في تفسيره ، والذي (ب) قاله مالك في ذلك ، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواة ، وقوله ذلك يدخل في هذا الباب .

قال القعنبى : سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا جنب ، ولا جلب ، (ج) وما تفسير ذلك ؟ فقال : قد بلغني ذلك ، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو - يعنى من الامد ، أو يحرك وراه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب ؛ والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر ، حتى اذا دنا نحول زاكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق . وهذا ليس في رواية يحيى بن يحيى للموطأ .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا احمد بن شعيب النسوي ؛ وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن بشار ، قال حدثنا محمد ابن جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن أبي قزعة ، (د) عن الحسن ،

(أ) وما للعلماء في معناه : ا ض . ظ .

(ب) والذي : ا ظ ، فالذي : ض .

(ج) لا جنب ولا جلب : ا ظ ، لا جلب ولا جنب : ض .

(د) ابي قزعة : ا ظ ، قزعة - باسقاط (ابى) : ض .

عن عمران بن حصين . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: لا جنب، ولا جلب، ولا شفار في الاسلام. (1) ورواه حميد، عن
الحسن، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله. قال
أحمد بن أبي طاهر :

وإذا تكاثروا في الكتيبة أهلها كنت الذي ينشق عنه الموكب (أ).
وأتمت تقدم من تقدم منهم ووراء رأبك كل أمر (ب) بجنب

روى موسى بن اسماعيل، قال حدثنا عباد بن صالح السلمي.
قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء ، أن أباه أخبره، قال : ضم
ناس من أهل البصرة خيولهم ، فنهاهم الأمير أن يجروها ، حتى
كتب اليه عمر : لهجروها ، ولا يركبها إلا أربابها (ج) .

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الباب شيئا من أحكام
النصل ، والسابقة به عند العلماء ؛ ولا من أحكام الابل - وان
كان لا فرق بين الابل والخيول في شيء من هذا الباب واما
النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء
منها وجها ههنا. إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

(أ) الموكب : المركب؛ ض ظ .

(ب) رأى : ض ، امر : ا .

(ج) (قال احمد بن ابي طاهر . . . اربابها) : ا ض - ظ .

وإنما يتكلم على معنى ما في (أ) حديث الباب - وبالله العون:
 أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال محمد بن معاوية . قال حدثنا أحمد
 ابن شعيب ، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفر ،
 عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في نصل
 أو خلف أو حافر (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس ؛ وحدثنا عبد
 الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن
 أصبغ . قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا أحمد
 ابن يونس والقعنبي ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع
 ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا سبق إلا في خلف ، أو حافر ، أو نصل (2) .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
 قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق . قال حدثنا محمد بن
 كثير . قال أخبرنا سفيان بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع
 بن أبي نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره

(1) معنى ما في حديث : لا . ما في معنى حديث : عن .

(1) أخرجه أحمد و'هو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة
 انظر فيض القدير على الجامع الصغير 6/427 .
 (2) انظر سنن أبي داود 2/26 .

ورواه الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب .
وهذا حديث احتاج الناس فيه الى ابن أبي ذئب ، فرواه عنه
جماعة من الائمة ، وهو يبيع السباق في الثلاث المذكورات فيه .
وبنفيه فيما سواها . (أ) وقد روى ابن صالح السمان وغيره ،
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا سبق
إلا في خف ، أو حافر . - ليس في حديثهما ذكر النصل ،
وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب ، وبه
يقول فقهاء الحجاز والمراق في هذا الباب ، وقد زاد أبو البختري
القاضي (1) في هذا الحديث : أو جناح ، وهي لفظة (2) وضعها
للرشيد (3) ، فترك العلماء حديثه لذلك وغيره من موضوعاته ،
فلا يكتب حديثه بحال (4) ؛ وقد ذكرنا قصته في غير هذا
الموضع ، وبالله العصمة والتوفيق .

(أ) سواها : ارض . سواه : ظ .

-
- (1) هو سعيد بن فيروز بن عمران الطائي مولاهم ، تابعي من افاضل
اهل الكوفة ، وثقه غير واحد (ت 83 هـ) .
 - انظر تهذيب التهذيب 4/ 72 - 78 .
 - (2) انظر الموضوعات لآمن الجوزي 1/ 42 ، واللالى " المصنوعة للسيوطي 2/ 270 .
 - (3) الذي في موضوعات آمن الجوزي 1/ 42 ، واسرار القاري ص 470 -
انه المهدى .
 - (4) انظر مع ما في التريب 1/ 403 . وتهذيب التهذيب 4/ 78 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : أخبرنا أحمد
ابن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن الانصاري ،
قال : حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي ، قال : حدثني أخي
عبد الرحمان بن أبي بكر ، قال : حدثني عباس بن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق ، قال : سابق عمر بن
عبد العزيز بالخيـل بالمدينة ، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة
ابن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق (أ) ،
وفرس لانسان جعدي - فتسابقا (ب) - والخيـل حيث جاءت ، فإذا
فرس الجعدي متقدما ، فجعل الجعدي - يرتجز بأبعد صوته - :

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جربنا لها وكنا أهلها

لو فرسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء
سابقا ، فقال عمر بن عبد العزيز (للجعدي) (ج) - سبقك - والله
أحسن السباق الى الخيرات .

(أ) الصديق : أ - ض .

(ب) فتسابق : أ - فتساير : ض ، ولعل الصواب ما اليته .

(ج) للجعدي : ض - أ .

حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الخيل في نواصيها الخير - إلى يوم القيامة . في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول ؛ وذلك تعظيم منه شأنها ، وحض على اكتسابها . وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو ، إذ هي أقوى الآلات في جهاده ؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد . هي التي في نواصيها الخير ؛ وأما إذا كانت معدة للفتن ، وقتل المسلمين وسلبهم ، وتفريق جمعهم ، وتشريدهم عن أطانهم ؛ فذلك خيل الشيطان ، وأربابها حزبه ؛ وفي مثلها - والله أعلم - ورد أن أن اكتسابها وزر على صاحبها ، لأنه قد جاء عنه أنها (أ) قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها وبجاهد عليها ، وكان قد اتخذها فخرا ومناواة للمسلمين ، وأذى لهم ، ومونا عليهم ؛ وقد مضى

ذلك فيما سلف من كتابنا (1) وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن ندبه الى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها - والله أعلم وقد استدلل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض الى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الائمة بهذا الحديث ، لانه قال فيه الى يوم القيامة ؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله ، لانه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا ، ونواء لامل الاسلام ؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله ، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لاعادته ههنا .

حدثنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا (أ) حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، قال حدثني شهر ، (3) (ب) قال حدثني أسماء بنت يزيد (ج) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير ، معقود أبداً

(أ) قالا : ظ . قال : ض .

(ب) شهر : ا ض . شهر : ظ - وهو تعريف .

(ج) بنت : ا ض . ابنة : ظ .

(1) انظر ج 201/4 .

(2) المرجع السابق .

(3) هو شهر بن حوشب الاشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ،

شامي ، تابعي ، ثقة ، وطعن فيه بعضهم . (ث 100 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 369/4 - 372 .

الى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فإن
شبعها وجوعها، وربها وظلمها. وأروائها، وأبوالها، في موازينه يوم
القيامة؛ ومن ربطها فرحاً ومرحاً وسمعة، فإن شبعها وجوعها،
وربها وظلمها. وأروائها وأبوالها. خسران في موازينه يوم القيامة.

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم: الخيل في
نواصيها الخير، تقوية لمن روى: لا شؤم. وقد يكون اليمين في
الفرس والمرأة. ورد لرواية من روى: الشؤم في الفرس
والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن
شهاب عن سالم من كتابنا هذا (1)، فلا وجه لاهادته ههنا.

وفي إطلاقه صلى الله عليه وسلم على الخيل بأن الخير
في نواصيها، دليل على برئتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء
منها؛ وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل.
وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم. وهذا نصحيح ما ذكرنا، وقد
مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا، وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر
ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قالاً جميعاً حدثنا يحيى - هو ابن سعيد

القطان (أ). قال حدثنا شعبة . عن أبي التياح . عن أنس بن مالك .
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل (1)
وحدثنا محمد بن ابراهيم . قال حدثنا محمد بن معاوية .
قال : حدثنا احمد بن شعيب . قال . أخبرنا اسحاق بن ابراهيم .
قال : حدثنا النضر - يعني ابن شميل . قال حدثنا شعبة عن أبي التياح .
قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
البركة في نواصي الخيل (2) وعند شعبة وغيره في هذا الباب
أيضاً حديث عروة بن أبي (ب) الجعد البارقى . وبارق في الازد .
وقد ذكرناه في الصحابة (8) بما يغني عن ذكره هنا؛ وهو
حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أحدهما ما أخبرنا به عبد الله
ابن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد
ابن شعيب، قال أخبرنا عمر بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن ،
قال حدثنا شعبة، قال حدثني حصين، وعبد الله بن أبي السفر، أنهما
سما الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد ، عن النبي عليه
السلام قال: الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة - الأجر

(أ) القطان : ١ ظ - ض

(ب) بن أبي الجعد : ١ ظ - بن احمد - إسقاط (أبي) : ض

(1) انظر سنن النسائي 221/6

(2) المرجع السابق .

(8) انظر الاستيعاب 1065/8

والمغرم (1) . وهذا يوضح لك ما قلنا من ان معنى هذا الخبر (أ) في الجهاد . وانه ماض الى يوم القيامة ، وان القيامة تقوم على هذا الدين - وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه ، والحمد لله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبو (ب) الوليد (2) ، ومسلم بن ابراهيم ، قالا حدثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة بن أبي الجعد الأزدي ؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة ابن الجعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا عمران بن موسى ، قال حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير ، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول : الخيل معقود في نواصيها الخير - الى يوم القيامة الأجر والفنية (3) .

(أ) الخبر : ا ظ ، الخير : ض .

(ب) أبو الوليد : ض ظ ، الولد - باسقاط (اي) : أ .

(1) انظر سنن النسائي 222/6 .

(2) يعني الطيالسي .

(3) انظر سنن النسائي 221/6 .

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا قتيبة (أ) بن سعيد . قال حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة (1).

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا ، منها: قوله بمن الخيل في شقها (2) ومنها: خير الخيل الأدهم الاقرح الأرثم المعجل ثلاث ، مطلق اليمنى . أو كعبت على هذه الشية (8) . ومنها أنه كره الشكال من الخيل ، وأحاديث غيرها ليست أسانيدنا هناك . والشكال من الخيل التي (ب) تكون ثلاث (ج) قوائم منه محجلة ، وواحدة

(أ) قتيبة : أظ ، شيبه : ض

(ب) التي : أ ، أن : ظ .

(ج) ثلاث : اض ، ثلاثة : ظ

(1) المرجع السابق .

(2) أي البركة فيما أحمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب .

نظر نهض القدير على الجامع الصغير 464/8 .

(8) الاقرح : ما في وجهه قرحة وهي ما دون الفرة ، والأرثم : ما في شفته العليا بياض . والمعجل ثلاث : الذي هي قوائمه اثلاث بياض . مطلق البون : أي ليس فيها تحجيل بل خالية من البياض . والكعبت : ما كان لونه بين سود وحمرة . والشية بكسر الشين وفتح التحتية - أي اللون والصفة .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم .

انظر نهض القدير على الجامع الصغير 470/8 .

مطلقة ، أو (أ) يكون الثلاث مطلقة ، وواحدة محجلة ، وتكون الرجل خاصة هي المطلقة وحدها ، أو المحجلة وحدها ، لا تكون اليد ، وليس يكون الشكال إلا في الرجل ، ولا يكون في اليد عندهم .

أخبرنا عبد الله بن (ب) محمد بن أسد . قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن رافع ، قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشام بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري ، عن قبيـل بن شبيب ، عن أبي وهب - وعانت له صحبة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله ، عبد الله ، وعبد الرحمن ؛ وارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها واكفأها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار ؛ وعليكم بكل كميـت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا حمزة ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن حفص ، قال حدثني أبي ، قال حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن سعيد بن أبي هريرة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل .

(أ) أو يكون : ض ظ ، وتكون : ض

(ب) عبد الله : أ ظ ، عبد الله بن محمد بزيادة (بن محمد) ، ض .

حديث قاسم عشر لنافع عن ابن عمر

مالك . من نافع . عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا (أ) مات أحدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة (1)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث (ب) حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة، وهو خارج المعنى على وجه التفسير والبيان حتى (ج) يبعثك الله. وقال القعنبي حتى يبعثك الله يوم القيامة. وهذا أبين وأصح من أن يحتاج فيه إلى قول. وقال فيه ابن القاسم حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. وهذا أيضاً بين، يريد حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، وإلى نصير؛ وهو

(1) هكذا في سائر النسخ التي بين أيدينا، والذي في التجرىد ونسخ الموطأ المطبوعة (إن أحدكم إذا مات).
(ب) الحديث: ض ظ . (الهاب): أ .
(ج) لحتى: أ ظ . بحيث: ض

(1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 159 - حديث 566 . والحديث ذكره في الجامع الصغير بهذا اللفظ (إذا مات أحدكم) وقال إنه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه
انظر فيض القدير على الجامع الصغير 1/438 .

- عندي - أشبه بقوله مرض عليه مقعده . لأن معنى مقعده - عندي -
والله أعلم مستقره وما يصير اليه ، وكذلك رواه ابن بكير ، كما رواه
ابن القاسم - سواء في رواية قوم عن ابن بكير ، منهم : إبراهيم بن
باز ، (أ) ويحيى بن عامر ، وغيرهم ؛ ورواه مطرف بن عبد
الرحمن بن قيس ، عن ابن بكير ، فقال فيه حتى يبعثك الله -
لم يزد . واختلف في هذا الحديث أيضاً على عبيد الله بن عمر
قريباً من هذا الاختلاف على مالك .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، قالوا
حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرض أحدكم إذا مات على مقعده غدوة
وعشية - هكذا قال أبو أسامة وقال ابن نمير إذا مات أحدكم
عرض على مقعده بالغداة والعشي - ان كان من اهل الجنة فمن
أهل الجنة ، وان كان من اهل النار فمن اهل النار - قال أبو
أسامة الى يوم القيامة ، وقال ابن نمير حتى يبعث اليه يوم القيامة .
قال أبو عمر فرواه أبي أسامة نحو رواية يحيى ، ورواية
ابن نمير نحو رواية ابن القاسم ، وابن بكير . ورواه الليث عن

نافع فقال فيه حتى يبعثه (أ) الله يوم القيامة. وهذا نحو رواية القعنبى :
 قرأه على عبد الوارث بن سفين، عن قاسم، (ب) عن عبيد الله
 ابن يحيى، عن أبيه، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر،
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال : ألا إن أحدكم
 إذا مات عرض عليه مقعده بالفداء والعشي، إن كان من أهل
 الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن
 أهل النار، حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة.
 وفي هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان -
 كما يقول أهل السنة في ذلك - والله اعلم، ويدل على
 ذلك أيضا قول الله عز وجل في آل فرعون : «النار (ج)
 يعرضون عليها غدواً وعشيا» - الآية. (1) وقوله صلى
 الله عليه وسلم : اشتكت النار إلى ربها - الحديث (2) .
 وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
 المساكين، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء (8). وقوله

(أ) يبعثه الله : أظن : يبعثه إليه : من .

(ب) عن قاسم : أظن : من .

(ج) النار : أظن : من .

(1) الآية : 40 - سورة غافر .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 487/1 .

(8) رواه البخاري والترمذي من حديث عمران بن حصين .

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القديم 545/1 .

دخلت الجنة فأخذت منها عنقوداً (١) وقوله عليه السلام لما خلق الله الجنة حنفها (أ) بالمكارة . وخلق النار فحنفها بالشهوات - الحديث (٢) وهذا كثير . والآثار في خلق الجنة والنار بأنهما قد خلقتا كثيرة؛ وما يدل على أن المراد في هذا الحديث الجنة والنار ، حديث البراء بن عازب الحديث الطويل . رواه سليمان الأعمش . عن المنهال بن عمرو ، وعن زاذان ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث فيه طول في عذاب القبر . قال فيه : فيعاد روحه في جسده وبأثنيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربي الله ؛ فيقولان له ما دينك ؟ فيقول ديني الاسلام فيقولان (له) (ب) ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول هو رسول الله . فيقولان وما (ج) علمك ؟ فيقول قرأت كتاب الله ، وآمنت به وصدقت ؛ فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة . وألبسوه من الجنة . وافتحوا له باباً إلى الجنة . (د) قال فيأثنيه من طيبتها وروحها .

(١) حنفها : أ . حنفها : ض ظ .

(ب) له : ض ظ - أ .

(ج) وما : أ . ما : ض ظ .

(د) إلى الجنة : ض ظ . ومن الجنة : أ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي وأحمد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي .

ويفسح له في قبره مد بصره - وذكر الحديث الى قصة الكافر، فيقال له (أ) من ربك؟ ومن نبيك؟ وما دينك؟ فيقول: لا أدري. لا أدري؛ فينادي مناد من السماء افرشوا له من النار وافتحوا له باباً الى النار؛ قال فيأتيه من حرها وسمومها. قال وبضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه - وذكر تمام الحديث (1). حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن اصبح، قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال حدثنا ابو معاوية، عن الاعمش - فذكر الحديث بطوله بالاسناد المذكور (2). وهذا الحديث يفسر حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن النبي عليه السلام: قوله اذا مات احدكم، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ان كان من اهل الجنة، أو من اهل النار، ويبين المراد منه - والله أعلم.

وذكر البخاري (ب) من حديث سعيد (ج)، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه

(أ) فيقال له: أ. قوله فيقال له - بزيادة (قوله): ض ظ.
 (ب) البخاري: ض ظ. التجاري: أ. وهو تعريف ظاهر.
 (ج) من: ض ظ. عن: ١٠.

(1) أخرجه الأئمة الستة. انظر ذخائر المواريث 1 / حديث 874 -

(2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 3/ 380 - 382.

الملكان فيقعدانه ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل -
لمحمد (أ) - صلى الله عليه وسلم ؟ فأما المومن، فيقول : أشهد
أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ،
قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . قال قتادة :
وذكر لنا أنه يفسح له في قبره - وذكر الحديث (1)

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو
الزبير ، أنه (ب) سمع جابرا يقول : إن هذه الامة نبئلى في قبورها .
فإذا ادخل المومن في قبره ، وتولى عنه أصحابه؛ أذاه ملك شديد
الانتهاز ، فيقول : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المومن :
كنت أقول إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصده ؛
فيقول الملك : اطلع إلى مقعدك الذي كان لك من النار ، قد (ج)
أنجاك الله منه ، وأبدلك مكانه مقعدك الذي ترى من الجنة ،
فيراهما كليهما ؛ فيقول المومن : دعوني أبشر أهلي ، فيقال له :
اسكن ، هذا (د) مقعدك أبدا - وذكر تمام الحديث في المناقب (2).

(أ) لمحمد : أ . محمد : ض

(ب) انه : أ - ض .

(ج) قد : أ - وقد : ض .

(د) هذا : أ ، فعذا : ض .

(1) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الهاري 3/479 - 480 .

(2) انظر المصنف 3/585 - 586 - حديث 6744 .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يونس بن خباب .
 عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ؛ قال :
 خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فجلس على القبر ،
 وجلسنا حوله - كأن على رؤوسنا الطير ؛ فقال : اعوذ بالله من
 القبر - ثلاث مرات ثم قال : إن المومن اذا كان في اقبال
 من الآخرة . وانقطاع من الدنيا ؛ نزلت اليه الملائكة - فذكر
 الحديث (أ) وفيه : فاذا عرج بروحه ، قالوا : أي رب ، عبدك ؛
 فيقال : ارجعوه ، فاني عهدت اليهم أن منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ،
 ومنها أخرجهم - تسارة أخرى - وذكر الحديث (ب) وساق في
 الكافر مثل ذلك أيضاً (1) . وأما قوله : أحذكم ، فإن الخطاب
 توجه إلى أصحابه وإلى المنافقين - والله أعلم ، فيعرض على
 المومن منهم مقعده من الجنة ، وعلى المنافق مقعده من النار -
 على نحو ما جاء (ج) في حديث البراء - ان شاء الله .
 وفي هذا الحديث الاقرار بالموت والبعث بعده ، والاقرار بالجنة
 والنار ، وقد استدل به من ذهب إلى أن الارواح على أفتية
 القبور - وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك من طريق الآثار ، لان
 الاحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام
 على القبور - والله أعلم .

(أ) فذكر الحديث : ١ - ض .
 (ب) وذكر الحديث : ١ - ض .
 (ج) جاء : ١٠ - ض .

حديث موفي عشرين لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إذا دمي أحذكم إلى وليمة فليأتها (١)

لا خلاف (عن مالك) (أ) في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه صبيد الله بن عمر ، عن نافع ، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد . ورواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أجبوا الدموة إذا دعيت . لم يخص وليمة من غيرها . وكذلك رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام - كرواية أيوب سواء ؛ ورواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم (ب) أخاه فليجب - (ج) عرسا كان أو دموة (2) ورواه الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية معمر بمعنى واحد .

(١) (عن مالك) : ض ظ - ١ .

(ب) أحدكم أخاه : ض ظ ، أحدكم أخوه : ١ - وهو خلاف الرواية .

(ج) فليجب ، ض ظ ، فليجبة : ١ - وهو خلاف الرواية .

(١) موطأ مالك رواية يحيى ص 372 - حديث 1148 ، والحديث أخرجه

البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . انظر عون المعبود 3/395

(2) رواه مسلم وأبو داود - المراجع السابق .

وقد أجمعوا على وجوب الاتيان إلى وليمة في العرس ،
واختلفوا فيما سوى ذلك ؛ وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب ،
ومضى القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب عن الاعرج (1) . وفي
باب اسحاق بن أبي طلحة (2) - كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا محمد بن شاذان ، قال حدثنا المعلى ، قال حدثنا
ابن أبي زائدة ، قال حدثنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا دعيت احذركم إلى
وليمة فليأتها . وكان ابن عمر ، إذا دعيت أجاب ، فإن كان
صائما ترك ، وإن كان مفطرا أكل .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود . قال حدثنا الحسن بن عيسى ، قال حدثنا
عبد الرزاق ، قال أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دعا احذركم
أخاه فليجب - مرسا كان أو دعوة (3) . قال أبو داود وحدثنا ابن
المصنف ، قال حدثنا بقمية ، قال حدثنا الزبيدي ، عن نافع
باسناد (أ) أيوب ومعناه (4) .

(١) (عن معمر) : ا ض - ظ ، وهو كذلك غير ثابت في رواية أبي داود .

(١) انظر التمهيد ج 10 / 178 - 179 .

(٢) التمهيد ج 1 / 272 - 276 .

(٣) الذي في سنن أبي داود 2 / 306 - : (أو نحوه) .

(٤) المرجع السابق .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد
ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - أجبوا الدعوة إذا دعيتم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى
ابن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أجبوا الدعوة ، إذا دعيتم لها .

قال أبو عمر : من ذهب الى أنه لا يجب إتيان الدعوة في
غير الوليمة ، زعم أن قوله ههنا : أجبوا الدعوة مجمل ، تفسيره
حديث مالك وعبيد الله - : إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة ، فليأتها
فقالوا (أ) الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة ، بدليل
ما في حديث مالك ، وعبيد الله من ذكر ذلك ؛ ومن ذهب إلى
أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء ، احتج بظاهر قوله :
أجبوا الدعوة فأخذ بعموم هذا اللفظ ، وجعل ذكر الوليمة في
حديث مالك ومن تابعه كأنه خرج على جواب السائل عن إجابة
الوليمة ، قالوا أو ليس في ذلك ما يوجب الاختصار على الوليمة
دون غيرها ، كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن دهي

(أ) فقال : أ ، قالوا : ض ط - وهو الذي يقتضيه سياق المؤلف .

إلى الوليمة فقال ليأتها من دعي اليها . ولا - و سئل عن غيرها أيضا . لقال مثل ذلك . بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب؛ وقد ذكرناها في باب اسحاق بن أبي طلحة (1) من كتابنا هذا . واستدل أيضا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام - إذا دعا أحدكم أخاه فليجب - مرسا كان أو دعوة . قالوا ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها ، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأصمعي من كتابنا (2) . هذا . وقال قائلون من أهل العلم: من دعي إلى (أ) وليمة فليجب وليأكل - إن كان مفطرا ، وإن كان صائما فليدع ، ولا يدع الأكل إلا أن يكون صائما إذا كان الطعام مما يحل أكله .

واحتجوا بحديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرا فليأكل ، وإن كان صائما فليصل - يقول وليدع . حدثنا (ب) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر

(١) وليمة ، ١٠ ، الوليمة ، ض ط .

(ب) حدثنا ، أ ، حدثناه ، ض ظ .

(١) انظر التمهيد 1/ 272 - 273 .

(٢) التمهيد ج 10/ 178 - 179 .

ابن أبي شيبه ، قال حدثنا حفص بن غياث ، عن هشام ، عن
ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -
فذكره . ورواه أيوب عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - قوله
قال أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع
وقال آخرون إذا أجاب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل ؛
واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن
بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن كثير ، قال حدثنا
سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من دعني فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك (1) .
وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
محمد بن نمير ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن
أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دمي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك .
وأما الطعام في الوليمة (أ) أو غيرها يكون فيه اللهو (ب)
أو الخمر والمكروه من الأمور (ج) فقد ذكرنا ما للمعلماء في
ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن الأخرج ، عن أبي هريرة
في طعام الوليمة من كتابنا (2) هذا - والحمد لله .

-
- (أ) وغيرها : أ . أو غيرها : ض . ظ .
(ب) والخمر : أ . ض . أو الخمر : ظ .
(ج) الامر : أ . الأمور : ض . ظ .
-

(1) انظر سنن أبي داود 2/806 .

(2) انظر ج 10/179 - 180 .

حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع . عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي نفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) .

هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك . وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله (بن عمر) ، (ب) عن نافع . عن ابن عمر ؛ حدثنا (ج) عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال (د) حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى . عن عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي نفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

(أ) عبد الله : أ. ض . ظ .

(ب) بن عمر : ض . أ. ظ .

(ج) حدثنا : أ . حدثناه : ض. ظ

(د) قال : أ . ض. ظ

(1) الموطأ رواية يحيى ص 18 - حديث 20 . ورواية ابن الحسن ص 86 حديث : 222 . والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرقاني على الموطأ 31/1

وحدثنا عبد الوارث ، ويعيش بن سعيد (أ) ، قال حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد ابن قاسم ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، حدثنا داود بن فوخ ، حدثنا حماد ، قال جميعا : حدثنا أبو بوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله .
وهو عند ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر : رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه . منهم : ابن عيينة ، ومحمد بن (أبي) عتيق (1) وإبراهيم بن سعد (ج) (2) ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .

-
- (أ) يعيش بن سعيد : أ ض ، سعيد بن نصر : ظ .
(ب) بن أبي عتيق : ظ ، بن عتيق - باسقاط (أبي) : ا ض وهو تعريف .
(ج) سعد : ض ظ ، سعيد : ا - وهو تعريف .

-
- (1) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر تهذيب التهذيب 277/9 .
(2) أبو اسحاق ، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري المدني - نزيل بغداد ، وثقة غير واحد . (ت 182 - أو 188 .
انظر تهذيب التهذيب 1/191 - 192 .

ورواه (أ) سعيد بن ابراهيم عن الزهري . عن ابن عمر -
مرموعا بغير اللفظ : حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا احمد بن
دحيم ، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر ، حدثنا محمد
ابن عمرو . حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا
شعبة ، عن سعيد بن ابراهيم ، عن الزهري . عن ابن عمر ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الرجل ليدرك الصلاة
وما فاته منها خير من أهله وماله . وسنذكر هذا المعنى في باب
يحيى بن سعيد - إن شاء الله .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث اسناد آخر عن
أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن نوفل بن معاوية الدلي ؛
رواه عنه مالك وغيره ، (ب) إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب .
عن الزهري ؛ وغير محفوظ عن مالك - إلا من حيث خلف بن
سالم ، من معن . عن مالك ؛ قال أبو عبد الرحمان النسائي :
أخاف أن لا يكون محفوظا من حديث مالك ، ولعله أن يكون
معن . عن ابن أبي ذئب :

(أ) (ورواه ان شاء الله) : أ ض - ي .
(ب) (إلا أنه محفوظ . . . من ابن أبي ذئب) : أ ض - ط

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك ، فقرأنه على
أحمد بن فتح بن عبد الله ، أن حمزة بن محمد حدثهم ، قال
حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال حدثنا خلف بن
سالم المخزومي . قال حدثنا معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، عن نوفل
ابن معاوية الدثلي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله .

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الاسناد ، فجعله عن الزهري ،
عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد ، حدثناه خلف بن القاسم -
قراءة مني عليه . قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور ، قال حدثنا
مقدام بن داود ، قال حدثنا أسد بن موسى ، قال حدثنا ابن أبي
ذئب . عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نوفل
ابن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله .

هكذا قال صلاة فيما كتبنا (أ) عنه وقرأنا عليه . وذكر
أبي سلمة بن عبد الرحمان في هذا الحديث خطأ من قاله .
وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمان ، وليس ذلك من ابن أبي
ذئب . وإنما الخطأ فيه من أسد ، أو ممن دون أسد ؛ وأما من
ابن أبي ذئب فلا ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال حدثنا

بحيى بن أبى بكر ، قال حدثنا ابن أبى ذئب . عن الزهرى ،
عن أبى بكر بن عبد الرحمان ، عن نوفل بن معاوية الدثلى ،
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فاتته
الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . قلت ما هذه الصلاة ؟ قال صلاة
العصر . قال وسمعت ابن عمر يقول . قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الذي تفوته صلاة العصر . فكأنما وتر أهله وماله .
هكذا في هذا الحديث بهذا الاسناد : وسمعت ابن عمر ،
فان صح هذا . فالحديث لابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد
الرحمن . عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا . عن النبي
صلى الله عليه وسلم . وعن سالم أيضا عن ابن عمر . عن النبي
صلى الله عليه وسلم . وما يصح ذلك ، أن محمد بن اسحاق
روى هذا الحديث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك بن مالك الففاري ،
قال سمعت نوفل بن معاوية الدثلى - وهو جالس مع عبد الله
ابن عمر بسوق المدينة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : صلاة من فاتته ، فكأنما وتر أهله وماله فقال عبد
الله بن عمر : قال رسول الله هي العصر ؛ ذكره الطحاوي في
فوائده عن علي بن (أ) معبد (1) . عن (ب) يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق .

(أ) معبد ، ض ظ ، سميد ، أ ، وهو تعريف .
(ب) عن يعقوب ، ض ظ ، بن يعقوب ، أ وهو تعريف .

(1) هو ابو الحسن طلي بن معبد بن نوح الصفي البغدادي نزل مصر .
ثقة صاحب سنة (ت 259 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 7 / 385 - 386 .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم . قال حدثنا أحمد
ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير،
قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد
الرحمن، عن نوفل بن معاوية، قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله

وهذا (د) يدل على أن قوله في حديث نوفل الدثلي: من
فاتته الصلاة، أراد صلاة العصر؛ فيكون معناه ومعنى حديث
ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك،
غيرها بالمعنى؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم - إلى أن حديث
نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر؛
وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة - وقد فاتته صلاة - يريد كل
صلاة، لأن حرمة الصلوات كلها سواء؛ قال: وتخصيص ابن
عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل؛ كأنه
سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أجاب من سأله عن
صلاة العصر، بأن قال له: الذي نفوته صلاة العصر، فكأنما
وتر أهله وماله؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها، كان كذلك
جوابه أيضا - والله أعلم؛ بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذي
نفوته الصلاة، أو نفوته صلاة، فكأنما وتر أهله وماله. حدثنا
أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير.

(أ) (وهذا يدل على . . . فكأنما وتر أهله وماله)؛ أخر - ظ

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال حدثنا ابن أبي فديك.
قال : حدثنا ابن أبي ذئب . عن ابن شهاب. عن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . عن نوفل بن معاوية
الدثلي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته
الصلاة ، فكأنما وتر أهله وماله .

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها. وهي خير
أعمالنا كما قال صلى الله عليه وسلم : واعملوا أن خير أعمالكم
الصلاة ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أحب
إلى الله ؟ فقال الصلاة في وقتها (1) ، وروى في أول وقتها .
وفيه تحقير الدنيا. وإن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا؛
فالعامل العالم بمقدار هذا الخطاب، يحزن على فوات صلاة العصر
إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس ، أو قبل اصفرارها،
فوق حزنه على ذهاب أهله وماله . وما توفيتي إلا بالله .

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال
والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2) هذا . فلا وجه
لامادته ههنا ؛ وحكم صلاة الصبح ، وسائر الصلوات في فوائدها
كذلك . إن شاء الله ، وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 / 484

(2) انظر التمهيد ج 2 / 272 - 275 .

على جواب السائل ممن تفوته صلاة العصر ، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لان الاثم في تضييعها - أعظم ، والتأويل الاول أولى - والله أعلم .

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، فقال خصها رسول بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (1) . فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر - تعظيمها لها، كما قال عز وجل « وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم » ، نعم النبيين، ثم قال « ومنك » ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم (2) . فخص هؤلاء تعظيما لهم ، وهم أولو العزم من الرسل

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى، على حسب ما قد بيناه في باب زيد ابن اسلم من كتابنا هذا (3) ، فلا وجه لاعادته هنا .

واما قوله في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله ، فمعناه عند أهل العلم فكأنما أذيب بأهله وماله ، وكأنما ذهب أهله (أ) وماله؛ والمعنى في ذلك ، ذهاب الاجر والثواب ، لأن الاهل والمال

(1) الآية : 288 سورة البقرة .

(2) الآية : 7 سورة الاحزاب

(3) انظر ج 4 / 284 - 294 .

باقيان ، لكن ذهاب الأجر على في العقل والدين ، كذهاب
الاهل والمال .

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والثرة .
وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال . فيطلبه
به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم ، وقلما
يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الاولى، فيذهب المال، ويجحف
به وبالاهل ؛ وقد يسمى كل واحد منهما موتورا لذهاب ماله
وأهله قال الاعشي :

ملقم ما أنت الى هامر الناقض (أ) الاوتار والواتر (1)
وقال امرابي :

كأنما الذئب إذ يعمدو على غنمي في الصبح طالب وتر كان فاقأرا (2)
وقال منقذ الهلالي :

وكذاك بفعل في تصرفه والد هر ليس يناله (ب) وتر

(أ) الناقض : مضطرب . الناقض : أ .
(ب) يناله : مضطرب له : أ .

(1) انظر الديوان ص 16/15 .
(2) اتار : اقتل من ثار . قلبت التاء واغممت في تاء الانفعال .
ومعناه : ادرك ثأره .

وانما قال - والله اعلم - في هذا الحديث فكأنما وتر أهله. (أ)
ولم يقل مات أهله؛ لأن الموتور (ب) يجتمع عليه هذان: هم ذهاب
أهله ، وهم الطلب بنأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر. فمصيبته
لو حصل وفهم ، كمصيبة هذا - والله اعلم . وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الذي تفوته صلاة العصر. حديث أشد
من هذا في ظاهره ، وليس على ظاهره ؛ والمعنى فيه عند أهل
السنة ، كالمعنى في هذا سواء ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد
الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد
ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا يزيد
ابن هارون ، وحدثنا عبد الوارث . قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا
بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، قالا جميعا
أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة . قال حدثني أبو المليح ، قال
كنا مع يزيد في سفر في يوم غيم ، فقال بكمروا بالعصر ،
وقال يحيى بالصلاة . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله . وقال يزيد: من فاتته صلاة
العصر حبط عمله .

(أ) أهله ، من ظ . أهله وماله ، أ
(ب) الموتور ، من ظ . الوتر ، أ .

ورواه الاوزاعي ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي قلابه .
عن ابي المهاجر ، عن بريرة . عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ذكره ابن ابي شيبة ، عن وكيع ، وعيسى بن يونس جميعا .
عن الاوزاعي

قال ابو عمر معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله ، أي
حبط عمله فيها . فلم يحصل على اجر من صلاها في وقتها . - يعني
انه اذا عملها بعد خروج وقتها ، فقد اجر عملها في وقتها وفضلها .
- والله اعلم ؛ لا انه حبط عمله جملة في سائر الصلوات . وسائر
أعمال البر . أعوذ بالله من مثل هذا التأويل . فانه مذهب الخوارج ؛
وانما يحبط الاعمال الكفر بالله - وحده ؛ (أ) قال الله عز وجل
«ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله » . وفي هذا النص دليل
واضح ان من لم يكفر بالإيمان ، لم يحبط عمله .

وقد اختلف في تأويل قوله فقد حبط عمله بما قد ذكرناه
في كتاب المرقد (1) ورواية من روى في هذا الحديث ترك
صلاة العصر . اولى من رواية من روى فاقته ؛ وقد يكون المعنى
فاقته تركه لها فحبط عمله فيها . فلا يكون في ذلك تناقض ، ولا

(1) . بالله : أ ، وحده : ض ظ .

يسمى الناس لها. والنائم عنها. والمحبوس من القيام اليها. تاركها
لها؛ لان الفاعل من فعل الترك، واختاره بقصد منه اليه وارادة
له؛ وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي. والنائم. والمفلوب؛
وقد ذكرنا احكام تارك الصلاة عامداً. وما للعلماء في ذلك
من المذاهب. - في باب زيد بن اسلم - والحمد لله. ومن
ترك صلاة العصر او غيرها جهوداً بها، فهو كافر قد جبط عمله
عند الجميع. وبالله التوفيق.

حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك . عن نافع ، عن عبد (أ) الله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى (1) أحدكم فيطلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها (2) .

لم يختلف على مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه الشافعي ، وغيره عن مالك . حدثني خلف بن القاسم ، حدثنا احمد ابن محمد بن الحسين العسري ، حدثنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المازني ، حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ؛ واخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيطلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها (ب) قال ابو عمر قوله في هذا الحديث لا يتحرى ، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع ، لا صلاة الفرض ؛ وقد يجوز

ا (عبد الله : أ ض - ظ .

ب (لم يختلف .. ولا عند غروبها) : أ ض - ظ .

(1) هكذا في سائر النسخ التي بين ايدينا ، ومثله في بعض النسخ المطبوعة ، وفي التجريد ونسخة الزرقاني (يتحرى) - بهدف الالف ، وربما جاز الوجهان - كما في الفتح ، والزرقاني ، وغيرهما

(2) الموطأ رواية يحيى ص 146 ، حديث 515 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر الزرقاني على الموطأ 2/58 .

ان يكون النهي عن ذلك قصد به الى ان لا يترك المرء صلاة العصر الى غروب الشمس ، ولا يترك صلاة الصبح الى حين طلوعها. ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين ، او احدهما - قاصدا لذلك، عامداً مفرداً؛ وليس ذلك لمن نام او نسي فاتتبه، او ذكر في ذلك الوقت ؛ لان من عرض له مثل ذلك، فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت ، ولا قاصدا اليها ؛ وانما هو رجل ذكرها بعد نسيان ، او انتبه اليها، ولم يتحر (أ) القصد بصلاته ذلك الوقت، وانما المتحرى بصلاته ذلك الوقت، المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت، او التارك عامداً صلاته الى ذلك الوقت ؛ وعن هذا جاء النهي مجردا ، وعليه اجتمع علماء المسلمين ؛ فاما الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فقد ادرك الصبح ؛ ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقد ادرك العصر (1) .

(1) يتحر : ض ط ، ينو : أ .

(1) رواه الجماعة ، انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 2/ 22 . 28 -

ومعلوم ان من ادرك ركعة من الصبح قبل الطلوع ، او ركعة من العصر قبل الغروب فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها ودليل آخر قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها ، فليصلها اذا ذكرها ، فذلك وقتها ؛ فان الله يقول «انم الصلاة لذكري» (1) : لم يخص وقتا من وقت ، وهذا كله يوضح (أ) ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحر احدكم فيطلي عند طلوع الشمس . ولا عند غروبها ؛ انما اراد به التطوع والنوافل ، والتعمد لترك الفرائض فاعلمه ؛ وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء في ذلك (ب) من التنازع . ووجوه اقوالهم في باب زهد بن اسلم في موضعين منه ، احدهما ، عن بسر بن سعيد ، والاعرج ، وعطاء بن يسار ، عن ابي هريرة (2) . والآخر عن عطاء ابن يسار ، (ج) عن الصابحي (3) ؛ ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان (4) ، فلا وجه لاعادة

(١) يوضح ان ، ا ، ض ، يوضح لك ان - بزيادة (لك) ط

(ب) في ذلك ، ا ، ض ، نه ؛ ض ط .

(ج) ب - يسار ؛ ا ض - ط

(١) اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه - بلفظ ؛ اذا رقد احدكم الخ انظر منتقى الاخبار 26/2 - 27 .

(٢) انظر ج 294/3 - 295 .

(٣) انظر ج 17/4 - 23 .

(٤) انظر ج 18 - الحديث الرابع من احاديث ابن حبان . والجزء المذكور له - الطبع .

شيء في ذلك ههنا؛ ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين ، ان صلاه التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها ان تصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ؛ وانما اختلفوا في الصلوات المفروضة المتعينات، والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات ؛ مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه ويفعله ، ويندب امته اليه ؛ هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، او اصفرارها؛ (أ) او بعد الصبح والمصر، ام لا؟ وقد ذكرنا ذلك كله في المواضع التي سمينا من كتابنا هذا والحمد لله.

حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك. عن نافع، عن (عبد الله) (أ) بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إنما مثل صاحب القرآن . كمثل صاحب الأبل المعقلة ، ان عاهد عليها أمسكها ، وان أطلقها ذهبت (١) .

في هذا الحديث التعاهد للقرآن ودرسه والقيام به وفيه الاخبار انه يذهب عن صاحبه وينساه - ان ام يتعاهد عليه ويقرأه ويؤمن تلاوته ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعيد شديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه . كل ذلك حض منه على حفظه والقيام به : حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال حدثنا عبد الله بن روح قال (حدثنا) (ب) عثمان بن عمر بن فارس ، اخبرنا شعبة ، عن يزيد بن ابي

(١) عبد الله : ض ظ - أ .

(ب) حدثنا : ض ظ - أ .

(١) لموطأ رواية يحيى ص 136 - حديث 474 ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم
انظر الزرقاني على الموطأ 12/2 .

زياد ، قال سمعت رجلا من اهل الجزيرة يقال له عيسى - يحدث
 عن سعد بن عباد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
 من تعلم القرآن ثم نسيه ، لقي الله يوم القيامة وهو اجذم (1)
 معناه - عندي - منقطع الحجة - والله اعلم ، وذكره ابن ابي
 شيبة ، عن ابن فضل ، عن يزيد ، عن ابي زياد ، عن عيسى بن
 فائد ، قال حدثني فلان ، عن سعد بن عباد ، سمعه من النبي
 صلى الله عليه وسلم (2) .

وقال ابن عيينة في معنى حديث سعد بن عباد هذا ، وما
 كان مثله ، إن ذلك في ترك القرآن ، وترك العمل بما فيه ، وإن
 النسيان اريد به ههنا - الترك ، نحو قوله : « انا نسيناكم » (3)
 كما نسيتم لقاء يومكم هذا . (4) - قال : وليس من انتهى حفظه ،
 وقفلت منه بناس له - اذا كان يحل حلاله ، ويحرم حرامه ؛ لأن
 هذا ليس بناس له - قال : ولو كان كذلك ، ما نسي النبي -
 عليه السلام منه شيئا وقد نسي ، وقال : ذكرني هذا آية نسيته .
 وقال الله عز وجل : « سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله » . (5)
 فلم يكن الله لينسى نبيه - عليه السلام ، والناس كما يقول
 هؤلاء الجهال : حدثنا ابراهيم ابن شاعر وسعيد بن نصر ، قال

(1) أخرجه الدارمي في سننه بلفظ ما من رجل يتعلم القرآن 314/2

(2) انظر مصنف ابن ابي شيبة 478/10 .

(3) هكذا في سائر النسخ ، والتلاوة (فالهـوم نساھم كما نسيتم لقاء
 يومكم هذا) .

(4) الآية 14 سورة السجدة .

(5) الآية 6 سورة الاعلى .

حدثنا عبد الله بن عثمان . حدثنا سعد بن معاذ . حدثنا ابن
ابي مريم . حدثنا نعيم بن حماد . عن ابن عيينة - فذكره .

وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا
الخطاب . لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا قليل . منهم : أبي
ابن كعب . وزيد بن ثابت . ومعاذ بن جبل . وابو زيد الانصاري
وعبد الله بن مسعود ؛ وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني
ما حفظ منه . ويعرف تأويله . ويحفظ أحكامه . وربما صرف
العارف منهم (أ) أحكاما من القرآن كثيرة - وهو لم يحفظ سورها ؛
قال حذيفة بن اليمان : تعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القرآن .
وسأني قوم في آخر الزمان يتسلمون القرآن قبل الايمان . ولا
خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل «يتلونه حق تلاوته» (١)
أي يعملون به حق عمله . ويتبعونه حق اتباعه . قال عكرمة ألم نستمع
الى قول الله عز وجل « والقمر اذا تلاها » (٢) أي تبعها

وفي هذا الحديث دليل على ان من لم يتعاهد علمه . ذهب
منه أي من كان ؛ لان علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير .
واذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب ان لم يتعاهد . فما ظنك

(١) العارف منهم ؛ ١٠ منهم العارف ؛ من ظ .

(١) الآية ؛ ١٢١ - سورة البقرة .

(٢) الآية ؛ ٩٠ سورة الشمس .

بغيره من العلوم المعهودة ، وخير العلوم ما ضبط أصله واستذكر
فرعه ، وقاد الى الله تعالى ، ودل على ما يرضاه

حدثنا أحمد بن قاسم . وعبد الوارث بن سفيان . قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ . قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة . قال حدثنا
يزيد بن هارون . قال أخبرنا هشام . عن قتادة . عن زرارة بن
أوفى . عن سعد (أ) بن هشام (1) . عن عائشة . عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - قال : الماهر بالقرآن مع السفرة ، الكرام البررة ؛
والذي يقرأه وهو يشق عليه له أجره مرتين (2)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله . قال : حدثنا نعيم بن محمد .
قال حدثنا عيسى بن مسكين . قال حدثنا سحنون ؛ وأخبرنا
عبد الوارث . قال حدثنا قاسم بن أصبغ . قال حدثنا ابن وضاح .
قال حدثنا أبو الطاهر . قالا حدثنا ابن وهب . قال أخبرنا يحيى بن
أيوب . عن زياد (ب) بن فائد (8) . عن سهل بن معاذ الجهني .
عن أبيه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ

(أ) سعد : أ . سميد : ض ظ - وهو تحريف
(ب) زيان : ظ . ريان : ا ض .

(1) هو سعد بن هشام الانصاري المدني ابن عم انس . وثقه غير واحد .
انظر تهذيب التهذيب 483/8 .

(2) اخرجه الستة . انظر الترغيب والترهيب للمذري 348/2 - 349 .

(8) هو ابو جوين زيان بن فائد الحمراوي . قال فيه ابن معين : شيع
ضعيف . وقال ابو حاتم : شيخ صالح . (ت 155 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب : 308/8 .

القرآن وعمل بما فيه. أبس والداه يوم القيامة تاجاً. ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيه . فما ظنكم من عمل بهذا (1)

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان ، قال أخبرني منصور ، عن أبي وائل ، قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: تماهدوا القرآن، فهو أشد نفصاً من صدور الرجال، من النعم من عقله . وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بثسماً لأحدكم (أ) أن يقول نسيت آية ككيت وككيت بل هو نسي (2) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز (ب)، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت علي أجور أمتي

(1) هكذا في سائر النسخ ، وفي المسند لاحدهم

(ب) الخزاز ، ظه : الخزاز ، ض : الحرار : أ .

(1) رواه أبو داود والحاكم ، انظر الترغيب والترهيب 2/359 - 350 .

(2) انظر مسند الحميدي 1/50 - حديث 91 .

حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت علي ذنوب
أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن
أوتيتها رجل ثم أنسيها (1) وليس هذا الحديث مما يحتج به
لضعفه ، وبالله التوفيق .

(1) انظر سنن أبي داود 109/1 .

حديث رابع وعشرون لذافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (1) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا (2) ، والفضائل لا تدرك بقياس ، ولا مدخل فيها للنظر ؛ وإنما هو ما صح منها ، ووقف رسول الله عليها ؛ فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين درجة (3) .

(١) عبد الله ، ص ٢ - ١ .

(١) الموطأ رواية يحيى ص ٩٧ - حديث ٢٨٥ . ورواية ابن الحسن ص ٧٩ - حديث ١٨٨ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ ٢٦٣/١ - ٢٦٤

(٢) انظر ج ٢١٦/٦ - ٢١٩

(٣) ذكره في الجامع الصغير بلفظ ، (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوته - خمساً وعشرين درجة ، وقال انه أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه - من حديث أمي هريرة وانظر فيض القدير ج ٢١٨/٤ ، وفتح الباري على صحيح البخاري ٢٧٥/٢ .

وهكذا روى عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين ، وأسانيدها كلها صحاح ، والله يتفضل بما يشاء ، ويضاعف لمن يشاء .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسناد لا أحفظه في وقتي هذا : صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين (أ) درجة ، وأظنه انفرد به فليح بن سليمان ، وليس حديثه بالقوي .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا الحوطي ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير - (ب) وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثنان فيما فوقهما جماعة .

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها (ج) ، ولا للصف المتقدم منها على غيره ، بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله : وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل ، واحتجوا بحديث أبي

(أ) بأربعين ظ ، أربعين : أ ض .

(ب) عمير وكان : أ ض ، عمر وكان : ظ .

(ج) لكثير الجماعة على قليلها : أ ، لقليل الجماعة على كثيرها : ض ظ .

بصير (أ) . (1) عن أبي بن كعب - مرفوعاً بذلك . وهو حديث ليس بالقوي؛ وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه . ومن قوله - عليه السلام - خير صفوف الرجال أولها؛ وخير صفوف النساء آخرها . وعارضهم الاولون بأن تأولوا (ب) قوله عليه السلام خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ؛ وشر صفوف النساء أولها ، وخيرها آخرها (2) . إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون مي أجل النساء . حتى أنزلت (ج) ، ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ، (3) . فحينئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول ، ولا دليل فيه على ما ذهبوا اليه إذا كان على ما ذكرنا ، وفي المسألة نظر ؛ والفضائل إنما نعرف بما صح من التوقيف عليها ، فما صح من ذلك سلم له وطمع في بركته ، والمعنى في فضل الصف الاول التبكير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وطار في الصف الاول، كمن بكر وانتظر الصلاة؛ وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي - إن شاء الله

(أ) بصير : أ ، نصر : ض ، نصر : ظ

(ب) تأولوا : أ قالوا : ض ظ .

(ج) نزلت : أ ، نزلت : ض ظ .

(1) أبو بصير حفص المدي الكوفي الاعمى . روى عن أبي بن كعب . وعلي بن أبي طالب ، والاشعث بن ليس ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب 22/12 - 23 .

(2) أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة وابن عباس .

انظر رياض القدير على الجامع الصغير 487/2 .

(3) الآية : 24 سورة الحجر

وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث (أ) متواترة (ب) عن النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على صحة مجيئها (ج) ، وعلى اعتقادها ، والقول بها ؛ وفي ذلك (د) ما يوضح بدعة الخوارج ، ومخالفتهم لجماعة المسلمين في انكارهم الصلاة في جماعة ، وكراهيتهم لأن يأتم أحد بأحد في صلاته إلا أن يكون نبياً أو صديقاً ، أجازنا الله من الضلال برحمته ، وعصمنا (هـ) بفضله ، لا إله إلا هو (و) .

-
- (أ) وفي فضل . . . أحاديث : أ ض ، وفي أحاديث فضل : ظ .
 (ب) متواترة : أ ض وهي متواترة : ظ .
 (ج) صحة مجيئها : أ ض ، صحتها : ظ .
 (د) وفي ذلك : أ ض . ظ .
 (هـ) وعصمنا بفضله : أ ض - ظ .
 (و) لا إله إلا هو : أ ض ، لا شريك له : ظ .

حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من عهد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير ، جمع بين المغرب والعشاء (1) .

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعباً في باب أبي الزبير من كتابنا (2) هذا ، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 102 - حديث 326 ، والحدیث رواه مسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 294 .

(2) انظر التمهيد 12/ 206-193 .

حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم .
كلم بحدثه عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا ينظر الله عز وجل إلى من جر ثوبه خيلاء (1) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ،
لم يدخلوا بين نافع وبين ابن عمر فيه أحداً ، وكذلك ليس
بين عبد الله بن دينار وبين ابن عمر فيه أحد ، ولا بين زيد بن
أسلم وبين ابن عمر فيه أحد ، وقد تقدم القول في باب (2)
زيد بن أسلم في هذا .

ورواه زيد بن (أ) يحيى بن عبيد ، عن مالك ، عن نافع ،
عن سالم ، عن ابن عمر ، وهو - عندي - خطأ من زيد بن
يحيى بن عبيد هذا ، لا من غيره والله أعلم .

(1) يزيد بن يحيى : ١٠ زيد ويحيى : ض ، يحيى بألفاظ - زيد : ظ

(1) الدوطاً رواية يحيى من 656 - حديث 1656 - والحديث أخرجه الستة ،
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 111/6 - 113 .
(2) انظر التمهيد 244/3 .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثني أبي . قال
حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا مالك بن عيسى ، قال حدثنا
علي بن سعيد أبو الحسن البغدادي البزار . قال حدثنا يحيى بن
عبيد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : الذي يجر ثوبه من
الحيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة . - هكذا قال يحيى بن عبيد .
وانما هو زيد بن يحيى بن عبيد .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا الحسن بن
علي بن داود ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن جرير ، قال حدثنا
علي بن معبد (أ) بن نوح ، قال حدثنا زيد بن يحيى بن
عبيد ، قال حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن سالم ، عن عبد
الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يجر ثوبه
من الحيلاء ، لا ينظر الله اليه يوم القيامة .

قال أبو عمر زيد بن يحيى بن عبيد هذا دمشقي ، يكنى
أبا عبد الله ، روى عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ،
ودعيم ، وغيرهم (1) ؛ وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في
باب زيد بن أسلم (2) - والحمد لله .

(1) معبد ، ض ظ - معبد ، ا - وهو تعريف ، وقد مر التعريف به .

(1) انظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ج 2 - ق 2 / 409 - رقم
1867 والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ج 2 - ق 2 / 375 - رقم 2603 .
(2) مرت الإشارة - أنفا . الى ذلك .

حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل (أ) . هكذا (أ) قال : إذا جاء أحدكم ، وتابعه جماعة ؛ ومنهم من يقول : إذا راح أحدكم الى الجمعة ، والمعنى واحد .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد ، وأحمد بن محمد بن عثمان ، وأحمد بن محمد بن موسى ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء ؛ قالوا : حدثنا (ب) أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عقيل ، حدثنا حفص بن إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، ومنصور ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا راح أحدكم الى الجمعة ، فليغتسل .

(أ) (مكتفاً قال . . الجمعة فليغتسل) : أ ض - ظ .
(ب) حدثنا : أ ، وحدثنا : ض .

(أ) انظر الموطأ رواية يحيى ص 78 - حديث 227 ، والحدث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وانظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/ 228 .

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد . حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، حدثنا هارون بن سعيد بن
الهيثم . حدثنا خالد بن نزار ، عن ابراهيم بن طهمان عن مالك ،
ومنصور ، ومحمد بن عبد الله ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى الجمعة ، فليغتسل .

وحدثنا (أ) خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،
وحسن بن رشيق ، والعباس بن مطروح الأزدي ، قالوا حدثنا
محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي ، حدثنا أحمد بن صالح ،
حدثنا مطرف واسماعيل ، (قال) (ب) وقرأت على عبد الله بن نافع ،
قالوا : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

روى هذا الحديث عن نافع جماعة ، ورواه أيضاً سالم عن
ابن عمر من حديث ابن شهاب ؛ ومنهم من يرويه عن ابن
شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم . وقد رواه بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن حفصة ، عن النبي عليه السلام .

(أ) وحدثنا : أ حدثنا . ض .
(ب) (قال) : ض . أ

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال حدثنا الحسين بن جعفر الزيات ، قال حدثنا يوسف بن يزيد ، قال حدثنا اسماعيل بن مسلمة (أ) بن قعنّب (١) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

ومن روى هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مالك ، وأيوب ، وعبيد الله ، وابن جريج ، وعبد العزيز بن أبي (ب) رواد ، ومنصور بن المعتمر ، والليث ابن سعد ، ومالك بن مغول ، والضحاك بن عثمان ، وإيث بن سليم ، وحجاج بن أرطاه ، وأشعث ، كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ج) ، قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل .

ورواه معمر ، والاوزاعي ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .

(أ) مسلمة بن قعنّب : ض ط . مسلم بن شعيب : أ .

(ب) بن أبي رواد : ض ط . بن رواد : أ .

(ج) انه قال : ض ط . قال - باسقاط (انه) : أ .

(١) هو أبو بشر اسماعيل بن مسلمة بن قعنّب العارضي القعنبي - نزول مصر - ذكره ابن حبان في التقات ، وقال أبو حاتم صدوق (ت ٢٠٩ هـ) .
انظر نه ، يب التهذيب ٣٨٥/١

ورواه الزبيلي عن الزهري ، عن سالم ، أنه أخبره عن أبيه ،
عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل . وروى يحيى بن
أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب
بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل فجلس ؛ فقال عمر لم
تحتبسون عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ، ما هو إلا
أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت . فقال عمر الوضوء أيضاً ؟ ألم
نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا راح أحدكم
إلى الجمعة فليغتسل ؟ .

وروى معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ،
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - فذكر
مثل هذا سـواء ، قال فـي آخره والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت
أن رسول الله كان يأمر بالفسل . وقد رواه جماعة عن ابن
شهاب كذلك مسنداً .

واختلف فيه عن مالك ، فرواه عنه جمهور أصحابه عن
ابن شهاب ، عن سالم ، أن عمر - مرسلًا . ورواه بعضهم عنه ، عن
ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر - متصلًا . وقد
ذكرنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا
هذا (1) ، وذكرنا كثيراً من أسانيد هذه الآثار (2) هناك (1) .

(1) هناك ، 1 هناك ، في ظ .

(1) انظر ج 10/68 - 72 .

(2) نفس المصدر 10/78 - 82 .

واستوعبنا القول في وجوب غسل الجمعة وسقوطه ، ومن رآه سنة ، وكيف الوجه فيه بما للعلماء في ذلك من المذاهب هنالك (1) أيضا ، فلا وجه لاعادة شيء من ذلك ههنا .

وأما حديث ابن عمر عن حفصة في هذا الباب ، فحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الاحوص ، قال جميعا حدثنا يزيد (2) بن خالد بن موهب الرملي ، (أ) قال : حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عياش بن عباس ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ب) ، قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة ، وعلى من راح الى الجمعة الغسل (3) .

قال أبو عمر هذا (ج) الحديث يدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح ، وكذلك قوله عليه السلام من جاء منكم

(1) الرملي : ض ظ ، الديلمي : ا وهو تحريف .
(ب) انه : ا ض . ظ .. وهو ما في سنن أبي داود .
(ج) هذا ، ض ظ ، وهذا : ا .

(1) المصدر نفسه 82/10 - 89 .
(2) أبو خالد يزيد بن خالد الرملي الزاهد (ت 232 هـ) - انظر الخلاصة 481
(3) انظر سنن أبي داود ج 1/82 .

الجمعة فليغتسل، وإذا جاء أحدكم فليغتسل . وهذا (أ) اللفظ
انما بوجب الغسل عند الرواح على ظاهره والله أعلم .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه (ب)، فذهب مالك . والاوزاعي
والليث بن سعد - على اختلاف منه إلى أن الغسل لا يكون
للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلاً بالرواح . وقد روي عن
الاوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة ،
وذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة
بعد (ج) الفجر أجزأه من غسلها ، وهو قول الحسن البصري ،
وابراهيم النخعي ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور والطبري؛
وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال أبو يوسف إذا
اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة ، لم يكن
كمن شهد الجمعة على غسل . قال أبو يوسف ان كان الغسل
ليوم فاغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله
قام ، وان كان الغسل للصلاة ، فإنما شهد الجمعة على وضوء .
وقال مالك من اغتسل عند الرواح ثم أحدث فتوضأ وشهد الجمعة
أجزأه غسله ، وان اغتسل أول النهار ويريد به الجمعة ، لم يجزه
من غسل الجمعة ، وقال الثوري إذا اغتسل يوم الجمعة من جنابة
أو غيرها ، أجزأه من غسل الجمعة ، فهذا يدل على أن الغسل

(أ) وهذا ، أ ، هذا ، ض ظ .

(ب) العلماء فيه ، أ ، ض ، ففيه العلماء ، ظ

(ج) بعد ، أ ، ض ، قبل ، ظ

عنده لليوم لا للرواح إلى الجمعة ؛ وقال الاوزاعي الغسل هو
الرواح الى الجمعة ، فان اغتسل لغيره بعد الفجر لم يجزه من
الجمعة . وقال الشافعي الغسل للجمعة سنة ، فمن اغتسل بعد
الفجر للجنابة ولها أجزاء ، وان غسل لها دون الجنابة وهو
جنب لم يجزه ؛ وقال عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون إذا
اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل ، فهذا يشبه مذهب مالك ، ويشبه
مذهب الثوري .

قال أبو عمر حجة من جعل الغسل للرواح متصلا به، حديث
ابن عمر هذا ، وحديث حفصة المذكور في هذا الباب ؛ وحجة
من جعل الغسل لليوم، حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه
وسلم (أ) قال: الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع
يوما - وهو يوم الجمعة ؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة
مني عليه ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد،
قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا خالد الواسطي ، قال حدثنا داود
ابن أبي هند ، عن أبي الزبير ، عن جابر، عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - فذكره حرفا بحرف .

فأما قوله في هذا الحديث وفيه غسل يوم الجمعة واجب،
فقد مضى القول في سقوط وجوبه من جهة الاثر والنظر

(أ) أنه قال ؛ ض ط - أ .

بالدلائل الواضحة في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا (1) هذا ، والاصل أن لا فرض إلا بيقين ؛ وأما من ذهب إلى أن الغسل لليوم فليس بشيء ، لاجتماعهم على أنه لو اغتسل بعد (1) الجمعة في باقي اليوم لم يكن مغتسلاً ، وأنه غير مصيب في فعله ، فدل هذا على أن الغسل للرواح إلى الصلاة ؛ وإذا حملت الآثار على هذا ، صحت ولم تتعارض ، فهذا أولى ما في هذا الباب ؛ وقال أبو بكر الأثرم سئل أحمد بن حنبل عن النبي يغتسل سحر الجمعة ثم يحدث ، أيفتسل أم يحزئه الوضوء ؟ فقال يحزئه ولا يعيد الغسل ؛ ثم قال ما سمعت في هذا حديثاً أعلى من حديث ابن أبيزى ؛ قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عتبة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبيه ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد غسله .

وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، الا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه ، وشددوا (ب) في ذلك ؛ وأما سائر العلماء والفقهاء فانما هم فيه على قولين ، أحدهما أنه سنة ، والآخر أنه مستحب ، وأن الامر به كان لعلة فسقط ، والطبيب يحزى .

(1) بعد : ض ظ . يوم : أ .

(ب) وشددوا : ض ، وشددوا : أ ظ .

عنه ؛ وقد بينا هذه المعاني من أقوالهم فيما سلف من كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن سالم (1) . واختلف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة وهو جنب ولم يذكر جنابته ، (أ) فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن ذلك يجزي من غسل الجنابة وإن لم ينو الجنابة - وكان ناسيا لها؛ ومن ذهب إلى هذا ، ابن كنانة ، وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف ، وابن نافع ، وهؤلاء من جلة أصحاب مالك وبه قال أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي ، واليه ذهب؛ وقالت طائفة أخرى من أهل العلم إن ذلك لا يجزئه حتى ينوي غسل الجنابة ويكون ذاكرة لجنابته. قاصدا إلى الغسل منها؛ ومن ذهب إلى هذا ابن القاسم ، وحكاه بن عبد الحكم عن مالك ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أصحابه ؛ واليه ذهب داود بن علي ؛ ولم يختلف قول مالك ، وأصحابه ، أن من اغتسل للجنابة لا ينوي الجمعة معها، أنه غير مغتسل للجمعة. ولا يجزئه من غسل الجمعة إلا شيء روي عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال يجزئه غسل الجنابة من غسل الجمعة ، ذكره محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب ، وكذلك ذكر البرقي عن أشهب؛ وقال عبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري ، والشافعي ، والليث بن سعد ، والطبري : المغتسل للجنابة يوم الجمعة يجزئه من غسل الجمعة. ومن الجنابة جميعا - إذا نوى غسل الجنابة وإن لم ينو الجمعة.

(1) جنابته : من ظ ، جنابة : أ .

وأجمعوا ان من اغتسل بنوى الغسل للجنابة وللجمعة جميعا
 في وقت الرواح ، أن ذلك يجزئه منهما جميعا ، وأن ذلك لا
 يقدح في غسل الجنابة. ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قوما
 من أهل الظاهر شدوا (أ) فأفسدوا الغسل اذا اشترك فيه الفرض
 والنفل؛ وقد (ب) روي مثل هذا في رواية شذت عن مالك .
 وللحجة عليهم موضع غير هذا، (ج) قال أبو بكر الاثرم قلت
 لاحمد بن حنبل : رجل اغتسل يوم الجمعة من جنابة ينوى به
 غسل الجمعة ، فقال أرجو أن يجزئه منهما جميعا ، فقلت له
 يروى عن مالك أنه قال (لا) يجزئه (د) عند (هـ) واحد منهما ،
 فأنكره ؛ قال أبو بكر : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، قال حدثنا
 موسى - وهو ابن أعين ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
 أنه كان يغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحدا (1) .

(أ) شذوا ، أظ . شدوا ، ض .

(ب) (ولقد روي . . . عن مالك) ؛ أ ض - ظ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في ؛ أ ض ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(د) كلمة (لا) ساقطة في أ ، وهي ثابتة في ض ظ ، والمعنى يقتضيه .

(هـ) عن ؛ أ ض ، غير ؛ ظ .

(1) هنا انتهت نسخة ض ، وجاء في خاتمتها ما يلي ، (والله اعلم بالصواب)
 لجزء الجزء الثالث من التمهيد ، يليه أول الجزء الرابع ، حديث ثامن وعشرون
 لنافع عن ابن عمر .

حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من (عبد الله) (أ) بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه - إذا صلى (أ) .

وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إزالة ما يستقذر وما يتنزه عنه ويتقزز منه (ج) من المسجد ، وأن ينظف ؛ وإذا كان رسول الله يحك البصاق من حائط المسجد (من قبلته) ، (د) فكأنه وتنظيفه وكسوته يدخل في معنى ذلك ؛ وفي هذا الحديث أيضاً

(أ) عبد الله : ظ - أ .

(ب) وفي : أ ، في : ظ .

(ج) ويتقزز ، أ ، وما يتقزز بزيادة (وما) : ظ .

(د) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(أ) الموطأ رواية يحمي ص 182 - حديث 458 ، ورواية ابن الحسن ص 100 ، حديث 281 ، والحديث رواه البخاري ومسلم ، انظر الزرقاني على الموطأ 1/394 .

دليل على أن للمصلى أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ، ولا يقطع ذلك صلاته ، ولا يفسد شيئا منها - إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يبصق قبل وجهه أبته ؛ ولكن يبصق في ثوبه ونحت قدميه على مائت في الآثار. وقد أجمع العلماء على (أ) أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها . وفي اباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه ذلك ، دليل على أن النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث ، وكان يسيرا ، لا يضر المصلى في صلاته ، ولا يفسد شيئا منها؛ لأنه قلما يكون بصاق الا ومعه شيء من النفخ ، والنحنه ، والبصاق ، والنخامة ، والنخاعة. كل ذلك متقارب ؛ وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ، والتنخع والتنخم - ضرب من التنحج ، ومعلوم (أن) للتنخم صوتا (ب) كالتنحج ؛ وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق ؛ فان قصد النافخ او المتنحج في الصلاة بفعله ذلك اللعب ، أو شيئا من العبث ، أفسد صلاته ؛ وأما اذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن - وهو في صلاته (ج) - فلا شيء عليه .

واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب ، فكان مالك يكره النفخ في الصلاة ، فان فعله فاعل لم يقطع صلاته ،

(أ) على : أ - ظ .

(ب) أن للتنخم صوتا ؛ ظ . التنخم صوت - باسقاط (أن) ؛ أ .

(ج) صلاته ؛ ظ . الصلاة ؛ أ .

ذكره ابن وهب عن مالك ، وذكر ابن خواز بندا ، قال قال (أ)
مالك التنحنح والنفخ والانيق في الصلاة لا يقطع الصلاة ، رواه
ابن عبد الحكم ؛ قال وقال ابن القاسم ذلك يقطع الصلاة - يعني
النفخ والتنحنح .

وقال الشافعي كل ما كان (ب) لا يفهم منه حروف الهجاء
فليس بكلام ، ولا يقطع الصلاة الا الكلام ، وهو قول ابي ثور
لا يقطع الصلاة الا الكلام المفهوم .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان النفخ يسمع ،
فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة .

وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة ، إلا أن يريد به التأنيف ،
ثم رجع فقال صلاته تامة .

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: لا إعادة على من
نفخ في صلاته ، والنفخ مع ذلك مكروه عندهم على كل حال ؛
وعند (ج) ابن مسعود ، وابن عباس ، والنخعي ، وابن سيرين -
مثله - هو مكروه ولا يقطع الصلاة ؛ وقد جاء عن ابن عباس ،
أن النفخ كلام ، وهذا يدل على أنه يقطع عنده الصلاة - إن
صح عنه ؛ أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا محمد بن معاوية ،

(أ) قال قال مالك ، أ ، قال مالك - بإسقاط (قال) - الأولى : ظ

(ب) كان أ - ظ .

(ج) عند : أ ، عن : ظ .

حدثنا محمد بن يحيى المروزي، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن ابن عباس، قال النفخ في الصلاة كلام، وهذا يحتمل أن يكون النافخ عامدا عابثا، فيكون حينئذ مفسدا لصلاته.

قال أبو عمر أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في افساد الصلاة به؛ وكذلك اجمعوا على كراهية الانين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة؛ وبعضهم قال لا إعادة في ذلك، والتخنج عند جميعهم أخف من الانين والنفخ، ومن التأوه؛ ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة. كل (أ) على أصله الذي قدمنا عنهم في باب أيوب من هذا الكتاب. فقول من راعى حروف الهجاء وما يفهم من الكلام، أصح الأقاويل - إن شاء الله.

وأما (ب) قوله في هذا الحديث، فإن الله قبل وجهه إذا صلى، فكلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها - والله أعلم، والآثار تدل على ذلك مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله عز وجل في كل مكان، وليس على العرش، وهذا جهل من قائله.

(أ) (كل على أصله . . . هذا الكتاب) : أ - ظ .

(ب) قأما : ك ، وأما : ظ .

لان في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة : أنه يبزق (ا) تحت قدمه وعن يساره ؛ وهذا ينقض ما أصلوه في أنه في كل مكان، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الاغر (ا) - والحمد لله .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر جميعا، أن القاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، قال حدثنا حميد ، عن انس ، قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاعة في المسجد ، فشق ذلك عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكه ؛ وقال إن أحدكم أو إن المرء اذا قام الى الصلاة ، فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين قبلته، فليبزق إذا بزق عن يساره، أو تحت قدمه.

وحدثنا (ب) عبد الوارث، وسعيد بن نصر، (ج)، قال حدثنا اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام الرجل في صلاته ، أقبل على الله (د)

(ا) يبزق : أ - بزق : ظ .

(ب) وحدثنا : أ - وحدثني : ظ .

(ج) بن نصر : أ - ظ .

(د) أقبل على الله : أ - أقبل الله عليه : ظ .

بوجهه ، فلا يبرزن أحدكم في قبلته ، ولا يبرزن (أ) عن يمينه ،
ولكن يبرز عن يساره .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال حدثنا
حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما إذ رأى نخامة في
قبلة المسجد فتغيظ (ب) على الناس ثم حكها ، قال وأحسبه قال
ودعا بزعفران فلطخه به ، وقال إن الله عز وجل قبل وجه أحدكم
إذا صلى ، فلا يبرز بين يديه (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا جعفر بن محمد ، قال حدثنا سليمان بن داود ، قال
حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حماد بن عبد
الرحمان ، أن أبا سعيد ، وأبا هريرة ، أخبراه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد ، فتناول رسول الله
حصاة (ج) فحتها ، (2) ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل

(أ) يبرزن : أ ، يبرز : ظ .
(ب) فتغيظ : أ ، فتغيظ ظ .
(ج) فحتها : ظ ، فحكا : أ .

(1) انظر سنن أبي داود 1/112 .
(2) حت الشيء : حكه وأزاله .

وجهه ، (ولا من يمينه (أ)) ، وليبرق عن يساره ، او نحت قدمه
 اليسرى . ورواه ابن هبينة ، والليث ، عن ابن شهاب ، عن حميد ،
 عن أبي سعيد . لم يذكر أبا هريرة ؛ وروى ابن عجلان ، عن عياض ،
 عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . مثله . والاحاديث
 في هذا كثيرة جدا : أخبرنا عبد الله بن محمد ، (ب) حدثنا
 محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن العلاء ،
 قال حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ،
 عن أبيه ، عن عائشة ، قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ببناء المساجد في الدور ، وان تنظف وتطيب (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ،
 قال حدثنا أبو داود ، قال (ج) حدثنا القعنبي ، حدثنا أبو مودود ،
 عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ، قال سمعت أبا هريرة
 يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد
 فبرق فيه أو تنخم ، فليحفر وليدفنه (د) ، فان لم يفعل فليبرق
 في ثوبه ثم ليخرج (2) به .

(أ) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ .
 (ب) حدثنا محمد بن بكر ، أ ، قال حدثنا محمد بن بكر - بزيادة (قال) : ظ .
 (ج) قال حدثنا القعنبي : أ ، حدثنا القعنبي - باسقاط (قال) : ظ .
 (د) وليدفنه : أ ، فليدفنه : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 108/1 .

(2) التصدر نفسه 111/1 .

وروى شعبة وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وإبان
الطار، وأبو عوانة، وغيرهم، عن قتادة، عن أنس بن مالك،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة،
وكفارتها دفنها.

قال أبو عمر: البزاق يكتب بالزاي، وبالسین، وبالصاد،
وقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا في باب نافع أيضا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمي فرأيت
فيها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد (1).

وقد احتج بعض من أباح النفخ في الصلاة على جهة التأوه،
بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو
بكر بن أبي شعبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء
ابن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو (أ) قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام وقمنا
معه (2)، فأطال القيام حتى ظننا أنه ليس بركع، ثم ركع فلم
يكد يرفع رأسه، ثم رفع رأسه فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم

(1) عمرو ١١٠، عمر: ظ.

(1) انظر الحديث 28 من أحاديث نافع ص 125 - من هذا المطبوع.
(2) اقتصر في المصنف على الشطر الأول من هذا الحديث، انظر ج 467/2.

يكذب برقع رأسه؛ ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى.
وجعل ينفخ في الأرض ويبكي - وهو ساجد في الركعة الثانية (أ)،
ويقول رب لم تعذبهم - (وأنا فيهم؟ رب لم تعذبهم) (ب) ونحن
نستغفرك، ثم رفع رأسه (وقد) (ج) تجلت الشمس - وذكر الحديث.

(أ) وهو يقول : «أ» ويقول - باسقاط (مو) : ط .
(ب) ما بين القوسين ساقط في «أ» وهو ثابت في ط .
(ج) ولد : ط - أ .

حديث تاسع وعشرون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أنه كان يقول : ان كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

رواه (ب) هشام بن عمار ، عن مالك ، فقال فيه من إناء واحد؛ حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحرائي (2) ، حدثنا محمد بن المعافى ، ومحمد بن محمد ، وحدثنا خلف ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق ، حدثنا احمد ابن محمد بن الحجاج بن رشد بن : قالوا حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(أ) عبد الله : أ - ض

(ب) (رواه هشام . . . جميعا) : أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 27 ، حديث 48 ، ورواية ابن الحسن ص 39 - الحديث 25 ، والحديث أخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه .
انظر الزرقاني على الموطأ 85/1 - 56 .

(2) هكذا في الاصل الذي انفرد بهذا النص ، وامامه (علي بن أحمد بن علي الانصاري البغدادي)
انظر جذوة المقتبس ص 107

من إناء واحد ، ليس في الموطأ من إناء واحد ، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول : ان الرجال والنساء كان يتوضئون في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال : لا يتوضأ بفضل المرأة لان المرأة والرجل اذا اغترفا جميعا من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضيء بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ؛ وزاد بعضهم في بعضها : ولكن ليغترفا (أ) جميعا ، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لان كل واحد منهما متوضيء حينئذ بفضل صاحبه . وقال آخرون إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها ، وكل واحد منهم روى (ب) بما ذهب إليه أثرا ، ولم أر لذكر تلك الآثار وجها في كتابي هذا ، لان

(أ) ليغترقان : ظ ليغترفا ؛ ا.

(ب) لما : ا ، بها : ظ .

الصحيح عندي ما روي مما بضادها وبخالفها . مثل حديث هذا الباب . وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق والذي ذهب اليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الامصار ، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . ويتوضأ المرأة بفضلها - انفردت بالإناء أو (أ) لم تنفرد ؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحاح ؛ والذي يذهب اليه أن الماء لا ينجسه شيء الا ما ظهر فيه من النجاسات ، أو غلب عليها منها ؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والاقوال - والله المستعان .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد (ب) ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإناء الواحد . وهذا على عمومته يجمع الانفراد وغير الانفراد - والله أعلم .

وروي سفيان وشريك عن سماك (بن حرب) (ج) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قالت اغتسلت من الجنابة

(أ) أو ، أم ، ظ .

(ب) بن حماد ، ظ .

(ج) بن حرب ، ظ .

فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل ، فقلت إذني اغتسلت منه ، فقال ليس على الماء جنابة ، الماء لا ينجسه شيء .

وهذا صحيح في الاصول ، لان المؤمن ليس بنجس ، وانما هو متعبد بالوضوء والافتسال في حال دون حال ، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف (أ) من هذا الكتاب؛ وانما جاز وضوء الجماعة معا - رجالا ونساء ، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديق ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء ، الا الاثنيان منه بما أمر الله من غسل ومسح ، ورب ذي رفق بكفيه اليسير ، وذي فرق لا بكفيه الكثير ، وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب ايضا - والحمد لله .

(أ) (من هذا الكتاب . . . ابن شهاب ايضا) : ١ - ظ .

حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ؛ وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين (1) .

هكذا رواه يحيى - لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط ، وتابعه القعنبي على ذلك ؛ وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين ، أحدهما في الركعتين بعد المغرب ، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته .

وابن (أ) وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته ، وبعد انصرافه في الجمعة ؛ وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك : حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحسين بن عبد الله ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك ، وعبيد الله بن عمر ،

(1) (وابن وهب . . . فسجد سجدتين) : ١ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 27 - حديث 48 ورواية ابن الحسن ص 39 حديث 35 والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه . انظر الزرقاني على الموطأ 1 / 55 - 56 .

والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وابن سمعان ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب
ركعتين - في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ؛ وكان
لا يصلي بعد الجمعة - في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد
سجدتين . واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع ، واختلف
في ذلك أيضا عن ابن عمر ، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول
الله - ان شاء الله .

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثني مثني
كصلاة الليل سواء ، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه
كفاية - والحمد لله .

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد ، والاصل في النافلة
أنها صلاة البيوت ، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين
قبل الظهر وبعدها ، أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في
المسجد (أ) ، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة - على
ما نوره ان شاء الله معنا .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن
أصيف ، قال حدثنا أحمد بن زهير ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال (ب) حدثنا

(أ) (في المسجد) ١ - ظ .
(ب) قال ، ظ ، قال ، ١ . ونسخة (ظ) السب .

أبو بكر بن أبي الاسود . قال حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي
الوزير ، قال حدثنا محمد بن موسى (أ) الفطري (1) عن سعد بن
اسحق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى
فيه (ب) المغرب ، فلما قضاوا صلاتهم ، رأاهم يسبحون بعدها ، فقال
هذه صلاة البيوت (2) .

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا
الحديث ، ولا حجة فيه لهم ؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه - والله أعلم .
وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة ،
عن سعيد بن جبهر ، عن ابن عباس ، قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب
حتى يتفرق أهل المسجد . - ذكره (ج) أبو داود ، قال حدثنا

(أ) الفطري : أ ، القطري : ظ .

(ب) فيه : ظ ، وهو الذي في السنن ، بهم : أ .

(ج) ذكره : أ ، ذكر : ظ .

(1) أبو عبد الله محمد بن موسى الفطري - بكسر الفاء - كما في
التقريب ، وفي الخلاصة : بكسر القاف - ولعله تحريف ، المدني مولاها ، وثقه
غير واحد .

انظر التقريب 2/211 ، وتهذيب التهذيب 9/480 ، والخلاصة ص 261 ،
وهون المعبود 1/501 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/299 .

حسين بن عبد الرحمان (أ) الجرجرائي (1)، قال حدثنا طلق بن غنام ، (ب) قال حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي ، عن جعفر ابن أبي المغيرة ، قال (ج) أبو داود : تابع طلق بن غنام على ، اسناد هذا الحديث - نصر المجر ، عن يعقوب القمي (2) ؛ ورواه (د) أحمد بن يونس ، وسليمان بن داود ، عن يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد - مرسلا (3) ، وقد كان يعقوب القمي يقول كل شيء حدثكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن النبي - عليه السلام ، فهو من ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (4) .

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء ، على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل ، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب .

(أ) ثبت في النسختين (عبد الله) - والصواب ما أثبتته .

(ب) غنام : أ ، غنام : ظ - وهو تعريف .

(ج) قال أبو داود تابع : ظ - قال حدثنا أبو داود : تابع : أ .

(د) ورواه : ظ ، رواه : أ .

(1) هو أبو علي الحسين بن عبد الرحمان الجرجرائي - بجهن مفتوحين ورائين الأولى ساكنة . ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر التقریب 1/176 ، وتعذيب التعذيب 2/349 والخلاصة ص 88 .

(2) انظر سنن أبي داود 1/299 .

(3) المصدر السابق .

(4) المصدر نفسه .

والاثنتي (أ) عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة .
فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة . يرون
صلاتها في المسجد دون سائر التطوع ، وما عداها من التطوع
كلها فهو في البيت أفضل ، ولا بأس به في المسجد ؛ هذا
كله قول (ب) جمهور العلماء

وأما قوله وبعد الجمعة ركعتين ، فإن الفقهاء اختلفوا
في التطوع بعد الجمعة - خاصة ، فقال مالك ينبغي للإمام إذا سلم
من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد ، لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة -
وأم يركع في المسجد ، وإنما كان يركع الركعتين في بيته ؛
قال مالك ومن خلف الإمام أيضا - إذ سلموا ، فأحب إلي (ج) أن ينصرفوا
ولا يركعوا في المسجد ، فإن ركعوا فإن (د) ذلك واسع .
وقال الشافعي ما أكثر المصلين من التطوع بعد الجمعة فهو
أحب إلي ، وقال أبو حنيفة يصلي بعد الجمعة أربعاً ، وقال في موضع
آخر ستاً . وقال الثوري - إن صليت أربعاً أو ستاً (هـ) فحسن .

(أ) والاثنتي عشرة : ١٠ والاثنتي عشر : ١١ .

(ب) هذا كله قول جمهور : ١١ ، على هذا كله جمهور : ١٢ .

(ج) إلى : ١٠ .

(د) فإن ذلك : ١٠ ، فذلك : ١١ .

(هـ) أو ستاً : ١٠ ، وستاً : ١١ .

وقال الحسن بن حي يصلي أربعاً . وقال أحمد بن حنبل : يصلي ستاً بعد الجمعة أحب الي ، وان شاء أربعاً . وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت طائفة من العلماء نصلي بعدها ركعتين أيضاً ، وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك (1) .

قال أبو داود : وحدثنا محمد بن عبيد ، وسليمان بن داود ، قالا حدثنا حماد بن زيد ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم (1) الجمعة في مقامه ، ودفعه وقال أنصلي الجمعة أربعاً ؟ قال وكان عبد الله يصلي يوم (1) الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2) وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعاً ، ما رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن

(1 - 1) بعد : 1 ، يوم ، ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 858/1 .

(2) المصدر السابق .

أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة ، فليصل أربعاً وبعضهم يقول فيه عن سهيل باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . قال سهيل وقال لي أبي يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل ، فصل ركعتين . ذكر (أ) ذلك كله أبو داود (1) ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، ومن روى ذلك عنه (ب) علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى ، ومجاهد ، وعطاء ؛ وروي أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعاً ، واليه ذهب اسحاق ، وأصحاب الرأي ؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة ان شئت ركعتين ، وان شئت أربعاً وروى حجاج عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه أخبره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه (ج) قليلاً ، ويصلي ركعتين ، ثم يمشي أكثر من ذلك قليلاً ، ويركع أربع ركعات ؛ قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك ؟ قال مراراً .

(أ) ذلك كله : أ . هذا كله : ظ .

(ب) ذلك عنه : أ . منه ذلك : ظ .

(ج) فيه : أ . عليه : ظ .

(1) نفس المصنف .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قال أخبرني عمر بن
عطاء بن أبي الخوار. أن نافعا بن جبير أرسله إلى السائب بن
يزيد بن أخت نمر: سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة.
فقال صليت معه في المقصورة. فلما سلمنا (أ) قميت في مقامي
فصليت. فلما دخل، أرسل إلي فقال لا تعد لما صنعت. إذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم. أو (ب) تخرج فان نبي الله صلى الله
عليه وسلم أمر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج

وذكره أبو داود عن الحسن بن علي (ج) الحلواني، عن
عبد الرزاق: وذكر الطحاوي في هذا الخبر فقال (د) انصرف
ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا. وذكر حديث
ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر (هـ) على حسبما ذكرناه، (و)
ثم ذكر (ز) حديث يزيد (ح) بن أبي حبيب (1)، عن عطاء.

(أ) سلمنا: أ، سلمت: ظ

(ب) أو تخرج: ظ، وتخرج: أ.

(ج) الحسن بن علي الحلواني: أ، الحلواني - باسقاط (الحسن بن علي): ظ.

(د) فقال: أ، وقال: ظ.

(هـ) (أنه رأى ابن عمر): أ - ظ.

(و) ذكرناه: أ، تقدم: ظ.

(ز) ذكر حديث: أ، ذكر أيضا حديث - بزيادة (أيضا): ظ.

(ح) يزيد: ظ، زيد: أ - وهو تعريف.

(1) أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب مولى شريك بن الطفيل الأزدي
المصري، ثقة، فقيه.

انظر التقریب 1/ 368، والخلاصة ص 480.

عن ابن عمر ، قال (أ) كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة
تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ؛ فإذا كان بالمدينة ،
صلى الجمعة ، ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين - وام يصل في
المسجد ، ف قيل له ؟ فقال (م) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك

حدثنا (ب) خلف بن قاسم ، حدثنا ابراهيم بن علي بن أحمد
الحنافى البصري ، ومحمد بن عبد الله بن أحمد القاضي ، قالا : حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع الوهراني ،
حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي بعد
الجمعة شيئاً في المسجد ، حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته .
وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا
عبيد بن محمد بن موسى خال البزار ، حدثنا محمد بن يوسف ،
حدثنا أبو قرة موسى بن طارق ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أنه قال في حديثه إن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، ثم يركع ركعتين .
قال أبو عمر الاختلاف من السلف في هذا الباب ، اختلاف إبادة
واستعسان ، لا اختلاف منع وحظر ، وكل ذلك حسن إن شاء الله .

(أ) قال : ظ ، انه : أ .

(ب) (حدثنا خلف . . . يركع ركعتين) : أ . ظ .

روى إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي ، قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً .
وقدم بعده علي فكان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأربعاً .
وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد ، ورآهما
في البيت إنما هو على الاختيار ، لا على أن ذلك لا يجوز والله أعلم .

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة ، منها: حديث كعب
ابن عجرة : هذه صلاة البيوت ؛ وحديث ابن عباس أن رسول الله
كان يطيل القراءة (١) في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق
أهل المسجد ، وقد روي من حديث محمود بن لبيد - مرسلًا
نحو حديث كعب بن عجرة .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الحضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال حدثنا أبو
عبد الله يعني أحمد بن حنبل ، قال حدثنا محمد بن سلمة ،
عن ابن اسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن
لبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم قال
صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

(١) القراءة : أ ، القرآن ، ظ .

قال أبو بكر وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب ، فقال يصلونها في منزله اعجب الي . قيل له : فأت بعد منزله ، فقال (ا) لا أدري ، (قال) (ب) ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصى . إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع . قال وسألت (ج) أبا عبد الله عن (د) تفسير قوله لا يصلى بعد صلاة مثلها ، قال هو ان يصلي الظهر فيصلّي أربعاً بعدها لا يسلم ، ثم قال اليس قد قال سعيد بن جبیر : إذا سلم في اثنتين فليس مثلها ، ثم قال : أما أنا فأذهب في الاربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها ؛ ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته ، ثم قال ليس ههنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته ، ثم ذكر حديث ابن اسحاق : صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم .

قال أبو بكر حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، قال حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف ، قال حدثنا محمد بن موسى الفطري ، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني عبد الاشهل ، فصلّى المغرب فرأهم يتطوعون بعدها ، فقال هذه صلاة

(ا) فقال : ظ . قال : أ .

(ب) (قال) : ظ . ا .

(ج) قال وسألت : ا . فقال نسأت : ظ .

(د) قال من : ا . ما ، ظ .

البيوت (1) . وهذا يحتمل ان يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين ، ويحتمل أن يكون في الركعتين .

قال أبو بكر الأثرم : وحدثنا القعنبي ، قال حدثنا سليمان ابن بلال ، عن ربيعة ، أنه سمع السائب بن يزيد يقول : لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب ، انصرفوا جميعاً حتى ما يبقى في المسجد أحد . كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم .

قال (أ) وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن العباس بن سعد ، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم . قال (أ) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة . قال حدثنا عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته .

قال (أ) وحدثنا معاوية بن عمرو ، قال حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن يزيد ، قال كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته .

أ (قال وحدثنا ، ١٠ حدثنا . مع اسقاط (قال) : ظ .

(1) مرت الاشارة الى تفريع الحديث .

وذكر (أ) الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد ، قال حدثني أبي أن أباه سعد بن ابراهيم ، كان لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته ؛ وقال ابراهيم : ربما قرأت على أبي جزءاً في الحمام ، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل ، قال يعقوب : ولم أعقل أبي - قط - الا وهو يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته .

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل ، وأنه الامر القديم ، وعمل صدر السلف ، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ، ومن حديث غيره : أنها صلاة البيوت . وأما (ب) حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ، ولكنه أمر لا حرج على من فعله ، لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير ، فحيث فعل فحسن ، الا أن الأفضل من ذلك ، ما كان رسول الله يواظب عليه ، ومال أخيار صدر السلف إليه ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد ،

(1) (وذكر الحسن . . . المغرب في بيته) : ١ - ظ .

(ب) وأما حديث : ١٠ وحديث : ظ .

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الغداة في بيته . وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن ، صلى في بيته ركعتين . هكذا وقع في أصلي : وركعتين قبل الغداة ، والصواب فيه بعد الجمعة ، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع - بحديثه عن المغيرة بن سليمان (١) . وأما حديث نافع فمحفوظ فيه ركعتين بعد الجمعة ، وليس فيه ركعتان قبل الصبح ، إلا في (ب) روايته عن حفصة (وليس ذلك عند مالك) (ج) .

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا حدث به مختصراً .

(١) سليمان : ظ . سليمان ١٠ .

(ب) في : أ . ظ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في ١٠ وهو ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى
يعني القطان ؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا عبد
الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا
محمد بن معسود ، قال حدثنا يحيى القطان ، قال جميعاً عن عبيد
الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعدها (أ) ،
وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد
الجمعة ؛ فأما المغرب والعشاء ففي بيته . فهذا (ب) لفظ حديث
مسدد ، ولفظ حديث محمد بن معسود : وأما المغرب والعشاء
والجمعة ففي بيته ، ثم اتفقا ؛ قال : وحدثني أختي حفصة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها .

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم ، قال حدثنا محمد بن شاذان ،
قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال حدثنا زائدة ، عن عبيد
الله ، عن نافع ، قال قال عبد الله بن عمر : صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين ، (وبهذا) (ج)

(أ) بعدها ؛ أ - بعد الظهر ؛ ظ .

(ب) فهذا ؛ أ - هذا ؛ ظ .

(ج) (وبهذا) ؛ ظ - أ .

سجدين ، وبعد المغرب سجدين ، وبعد العشاء سجدين ، وبعد الجمعة سجدين ؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله .

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ، وسعيد بن نصر - قراءة مني عليهما - أن محمد بن أبي دليم حدثهما ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الركعتين إلا في بيته . وهذا عندي نحو من (أ) رواية (يحيى) (ب) والقعبي ، عن مالك في ذلك .

حدثنا أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا مالك بن سيف ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثنا الليث بن سعد ، قال حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء - لم يقل الليث في شيء منها في بيته . ورواه معمر ، عن الزهري ،

(أ) من : أ - ظ .

(ب) يحيى : ظ - أ ، والمضى يقتضيها .

عن سالم ، عن ابن عمر ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . قال أبو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد الله ابن محمد ؛ وحدثنا أحمد بن عمر ، قال حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : كنا عند محمد بن سيرين ، وعنده المغيرة بن سلمان (أ) ، قال فحدث عن ابن عمر ، قال قال ابن عمر عشر ركعات حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وركعتين قبل الصبح ؛ قال فقال رجل عند محمد هذا ما لا بد منه ، فقال محمد إن ما لا بد منه الفريضة . هكذا يقول المغيرة بن سلمان (أ) : ركعتان قبل الصبح ، ولا يقول ركعتان بعد الجمعة ، ولا يقول في شيء منها في بيته . حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبد الله بن روح ، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس ،

(1) سليمان : 1 .

(1) انظر سنن أبي داود 259/1 .

قال أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الصبح ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال أخبرنا عبيد الله ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن قاسم ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سهرين يحدث عن ابن عمر ، قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات سوى الفريضة : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

وحدثنا عبد الله ، قال حدثنا عبيد الله ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، قال حدثنا محمد يعني ابن سهرين ، قال (١) المغيرة بن سلمان ، قال عبد الله بن عمرو :

(١) قال المغيرة : ١٠ قال حدثنا المغيرة - بزيادة (حدثنا)

عشر ركعات حفظتهن من النبي عليه السلام : ركعتين قبل الظهر ،
وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،
وركعتين قبل الفجر .

وقد روي هذا الحديث من محمد بن سيرين ، من أبي
هريرة ، قال حفظت من النبي عليه السلام (أ) عشر ركعات . . وهو
عندي خطأ ، فلذلك لم أذكره ، لأنه (ب) لو كان عند ابن سيرين
فيه شيء من أبي هريرة ، ما حدث به عن المغيرة بن سلمان ،
عن ابن عمر - والله أعلم (ج) .

وأما الاثنتا عشرة ركعة ، ففيها حديث أم حبيبة ، وحديث
عائشة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ،
عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن
عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من صلى ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ، بني له بيت

(أ) ثبت في نسخة ١ زيادة : (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،
وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء) وركعتين قبل الفجر ، وقد
روي هذا الحديث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : حفظت من
النبي - صلى الله عليه وسلم : ١ - وهو شبه تكرار ، فلذا لم أثبت في المصنف .
(ب) ولأنه لو : ١ - ولو - باسقاط (لأنه) : ظ .

(ج) ثبت في نسخة ظ زيادة : (وهذا حديث لا يصح إلا عن ابن عمر ،
وذكر أبي هريرة فيه خطأ لا شك فيه) .
وهو شبه تكرار كذلك ، ولذا لم أدرجه في النص .

في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة. قال (أ) وكل واحد منهم قال ما تركتها بعدها .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن زياد ، عن مطاء ، عن عائشة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ثابر على اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل (ب) الفجر (1) .

قال (ج) أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء : ركعتين قبل العصر ، وهو محفوظ من حديث علي ابن أبي طالب وغيره .

حدثني أحمد بن فتح ، قال حدثنا أبو أحمد بن المفسر ، قال حدثنا محمد بن يزيد ، قال حدثنا محمد (د) بن أيوب (2) قال حدثنا الفزاري ، وبوسف بن أسباط ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة .

-
- (أ) قال : وكل واحد منهم قال : أ ، قال : وقال كل واحد منهم ، ظ .
(ب) قبل : ظ ، بعد : أ ، والرواية قبل - كما في مصنف ابن أبي شيبة .
(ج) (قال أبو عمر . . . وغيره) : أ - ظ .
(د) محمد : أ ، موسى : ظ ، ولعله تحريف .
-

- (1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/203 .
(2) هو محمد بن أيوب الرقي ، قيل إنه ضعيف وكان يضع الحديث .
انظر تهذيب التهذيب 9/69 .

حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة ، (أ) فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللم ، قد رجليها فهي تقطر ماء ، متكئاً على رجلين ، أو على مواضع رجلين يطوف بالبيت : فسألت من هذا ؟ فقبل المسيح ابن مريم ، ثم (ب) إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية ، فسألت من هذا ؟ فقبل (ج) المسيح الدجال (8) .

قال أبو عمر : أما المسيح ابن مريم عليه السلام ، ففي اشتقاق اسمه فيما ذكر ابن الأنباري (د) لاهل اللغة خمسة أقوال ، أحدها : أنه قيل له مسيح لسياحته في الأرض ، وهو فعيل من

(أ) الكعبة : ظ . العقبة : أ . وهو تحريف .

(ب) ثم : أ . ظ .

(ج) كذا في النسختين ومثلها في التجريد ، وفي النسخ المطبوعة هو المسيح - بزيادة (هو) .

(د) (فيما ذكر ابن الأنباري) : أ . ظ .

(1) انظر الدوطا رواية يحيى ص 659 - حديث 1665 . والحديث أخرجه البخاري ومسلم .
انظر الزرناوي 282/4 .

مسح الارض ، أي من قطعها بالسياحة ، والاصل فيه : مسيح على وزن مفعل ، فأسكنت (أ) الباء ونقلت حركتها الى السين لاستئناهم الكسرة على الباء ؛ وقيل انما قيل له مسيح لانه كان ممسوح الرجل ، ليس لرجله أخمص . والاحص مالا يمس الارض من باطن الرجل ؛ وقيل سمي مسيحاً ، لانه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن . وقيل سمي مسيحاً لانه كان لا يمسح ذاعاهة الابرى . . وقيل المسيح : الصديق .

وأما المسيح الدجال ، فانما (ب) قيل له مسيح لمسحه الارض وقطعه لها . وقيل لانه ممسوح العين الواحدة ، (وقد يحتمل أن يكون ممسوح الاخص أيضاً) . (ج) .

قال أبو عمر (د) والمسيح ابن مريم - عليه السلام ، والمسيح الدجال ، لفظهما واحد عند أهل العلم ، وأهل اللغة ، وقد كان بعض رواة الحديث يقول في الدجال المسيح بكسر الميم والسين ، ومنهم من قال ذلك بالخاء ، وذلك كله عند أهل العلم خطأ ، (قال (هـ) - عبيد (و) الله بن قيس الرقيات (١) .

(أ) فأسكنت : ظ . واسكنت : أ .

(ب) فانما : ظ . فانه : أ .

(ج) ما بين القوسين ساقط في أ . وهو ثابت في ظ .

(د) قال أبو عمر : أ - ظ .

(هـ) ما بين القوسين ساقط في أ . وهو ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه .

(و) ثبت في نسخة ظ التي انفردت بهذا النص - (عبد الله) ، والتصويب من المصادر التي ستجدها في التعليق الآتي بعد هذا رقم (١) .

(١) هو عبيد الله بن قيس بن شريح ، الملقب بالرقيات ، شاعر قرشي

في العصر الاموي (ت نحو 85 هـ) .

انظر الاغانى 4/184 ، والموشح 186 ، والتاج 10/155 - وفيه تخطئة

الجوهري في تسميته (عبد الله) .

وقالوا دع رقبة واخسئنها فقلت لهم إذا خرج المسيح يريد إذا خرج الدجال ، هكذا فسروه ؛ ويحتمل - عندي - نزول عيسى - صلى الله عليه وسلم ، ولكنهم بالدجال شرحوا قوله هذا ، ولذلك ذكرناه من أهل اللغة ، ليس معنى ما حكينا عنهم - والله أعلم . واول هذا الشعر :

أتبعني عن رقبة أم تنوح .

وفي هذا الحديث (أ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى المسيح بن مريم عليه السلام ، ورأى الدجال ، ووصفهما على حسب صورهما - ورؤيا الانبياء ، وحي على ما قدمنا في غير ما موضع من كتابنا (ب) .

(ففي هذا الحديث - والله أعلم - أن عيسى سينزل على ما في الآثار وسيطوف بالبيت)

وفيه أن الطواف بالبيت من سنن النبيين والمرسلين ، (ج) والآثار في نزول عيسى بن مريم - عليه السلام ، وحج البيت ، وطوافه ، ثابته من النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد حج البيت - فيما زعموا - آدم وجماعة (د) من الانبياء بعده قبل رفع ابراهيم قواعده (هـ) وبعد ذلك .

وأما قوله رجلا (و) آدم فالآدم الاسمر الذي (ز) علاه شيء من سواد

(أ) من الفقه : ظ - أ .

(ب) (ففي هذا الحديث ... بالبيت) : ظ - أ .

(ج) (والآثار في نزول عيسى ... فيما زعموا) : أ - ظ

(د) وجماعة : أ . وجلة لا يحصون : ظ .

(هـ) وبعد : ظ . بعد : أ .

(و) رجلا : ظ . برجل : أ .

(ز) الذي : أ . إذا : ظ .

قليلًا ، والادمة لون العرب في الرجال ، إلا أنهم يقولون للابيض
من الابل الآدم، والآدم عندهم من الظباء الذي هو لون التراب؛
واللثة الجمة من الشعر هي أكمل من الوفرة ، والوفرة ما يبلغ
الاذنين (أ) وقوله قد رجليها - يعني قد مشطها بعد أن بلعها. وقوله:
فهي تقطر ماء، من الاستعارة العجيبة ، والكلام البديع، وكان قد
أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم. وقوله أو على موائق
رجلين، شك من المحدث ، لا شك من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا في صفة المسيح
عليه السلام انه أحمر جعد . (ب) وذكر البخاري قال حدثنا محمد
ابن كثير ، حدثنا اسرائيل ، حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن مجاهد ،
عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى،
وموسى، وإبراهيم عليهم السلام .

فأما عيسى فأحمر جعد، مريض الصدر؛ وأما موسى فأدم جسيم
سبط ، كأنه من رجال (1) الزط (2). وذكر أسد بن موسى ، قال
حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، قال: حدثني مالك بن مغول، عن سعيد

(أ) هي أكمل من الوفرة ، والوفرة ما يبلغ الاذنين : أ . والوفرة
الكاملة منه : ظ .

(ب) وذكر : أ . ذكر : ظ .

(1) يعني من السود - والزط - بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة؛ جنس
من السودان .

(2) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الهاري 7/ 298 - 294 .

ابن مسروق، عن مكرمة في قوله «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك»، (1) قال أري ابراهيم ، وموسى ، وعيسى ؛ قال فذكر عيسى أبيض (أ) نحيف مبطن ، كأنه عروة بن مسعود : قال وحدثني يحيى ، عن أبيه ، عن عامر الشعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه عروة بن مسعود يعيسى صلى الله عليه وسلم .

وأما صفة الدجال (ب)، فقد جاء في حديث مالك هذا ما فيه كفاية ؛ وكذلك رواه أيوب وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر - كما رواه مالك . وروى جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إني قد حدثتكم عن الدجال ، حتى خشيت أن لا تعقلوا أن المسيح الدجال قصير افحج، (2) جعد ، أعور ، مطموس العين . - وذكر الحديث ، خرجه أبو داود، عن حيوة بن شريح ، عن بقة ، عن بغير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن عمرو بن الأسود ، عن جنادة، عن عبادة (3)، وهو من أصح (أحاديث) (4) الشاميين؛ وفي حديث الشعبي، عن فاطمة بنت قيس ، حديث الجساسة في

(أ) رجل أبيض ، ظ . أبيض - باسقاط (رجل) : أ .
(ب) (وأما صفة الدجال . . . رجل من خزاعة) : أ - ظ .

(1) الآية : 60 - سورة الاسراء .
(2) هو الذي إذا مشى باعد بين رجله - كالمخن .
(3) انظر سنن أبي داود 481/2 .
(4) كلمة احاديث نالقة في الأصل ، زدتها استظهارا ، والمعنى يقتضيها

صفة الدجال : أعظم انسان رأيناه خلقا ، واشده وثاقا ، وفي حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس في ذلك : فاذا رجل بجر شعره ، مسلسل في الاغلال ، ينزو فيما بين السماء والارض (1) . والآثار مختلفة في تتو عينه ، وفي أي عينيه هي العوراء ؛ ولم تختلف الآثار أنه أعور ؛ وذكر البخاري عن ابن (2) بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فاذا رجل آدم ، سبط الشعر ، ينطف أو يهراق رأسه ماء ؛ قلت من هو ؟ قالوا ابن مريم ، ثم ذهبت فالتفت ، فاذا رجل جسيم ، أحمر ، جعد الرأس ، أعور العين ، كأن عينه منبة طافية ؛ قلت من هذا ؟ قالوا الدجال ، واذا أقرب الناس به شبها ، ابن قطن رجل من خزاعة (3) .

وأما قوله جعد ققط في صفة الدجال ، فالققط هو المتكسر الشعر ، الملتوي الشعر ، الذي لا يسترسل شعره البتة ، مثل شعر الحبش ، وأما قوله كأنها منبة طافية ، فانه يعني الظاهرة الممتلئة المنتفخة ، يقول إنها قد طفت على وجهه كما بطفو الشيء

(1) انظر سنن أبي داود 2/482 - 483 .

(2) هكذا في الأصل الذي انفره بهذا النص ؛ (عن ابن بكير ، عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب) ، والذي في الصحيح (أحمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب الزهري) .

انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 295/7

(3) المرجع السابق .

على الماء ، اي يظهر عليه لامتلاكها واتفاخها ؛ حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ابن جندب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الدجال خارج ، وهو أعور العين الشمال ، عليها ظفرة غليظة ، وأنه يبزيء الاكسه والابرص ، ويحيي الموتى ، ويقول للناس أنا ربكم ؛ فمن قال أنت ربي فقد فتن ، ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك ، فقد عصم من فتنه - ولا فتنة عليه؛ فيلبث في الارض ما شاء الله، ثم يجيئ عيسى بن مريم من قبل المغرب- مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم - وعلى ملته ، فيقتل الدجال، ثم إنما هو قيام الساعة .

ففي هذا الحديث أعور العين الشمال ، وفي حديث مالك أعور العين اليمنى - والله أعلم ؛ وحديث مالك اثبت من جهة الاسناد وحدثني عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا علي بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرنا عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبي هلال، ان يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، حدثه ان عيسى بن مريم كان سائحا ، ولذلك سمي المسيح ؛ قال كان ليمسي (أ) بأرض، ويصبح بأرض اخرى ؛ وانه لم يتزوج ، ولم يرفع حجرا على حجر، ولا لبنة على لبنة؛ وانه (ب) كان يجتاب العبادة ثم يتدبرها ، ثم يقول انا

(أ) ليمسي : أي ، يمسي : ظ .

(ب) وانه : أي ، وانما : ظ .

الذي ارغمت الدنيا ؛ وانه لما كانت الليلة التي رفع فيها، اتى بفطره
عنه الليل : خبز الشعير اليابس ، والماء القراح ؛ فقالوا افطر
بارسول الله ، فقال لا استطيع، انني مرفوع من بين اظهركم ، فما
ادري ما يفعل بي ولا بكم ؟ قالوا يا رسول الله ، إنك تفارقنا
فأوصنا، قال اعلّموا ان حلو الدنيا مر الآخرة، عليكم بعشرات الارض،
وخبز الشعير ، وثياب الشعر والصوف ، وظل الشجر، وفي الجدران؟
واعلموا ان حلو الدنيا مر الآخرة .

قال ابن وهب: وأخبرني مالك بن انس، قال بلغني ان عيسى
ابن مريم انتهى إلى قرية قد خربت حصونها، وجفت انهارها ، ويبست
اشجارها؛ فنادى يا خراب ابن اهلك ؟ فلم يجبه احد ثم نادى يا خراب
ابن اهلك؟ فلم يجبه احد. ثم نادى الثالثة، فنودي عيسى بن مريم، بادوا
وتضمنتهم الارض، وعادت اعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيامة.
عيسى بن مريم جد . قال ابن وهب واخبرني (أ) ابو صخر أن يزيد
الرقاشي ، حدثه عن انس بن مالك انه قال لما ولد عيسى (ب) عليه
السلام، اصبح كل صنم يعبد من دون الله خارقاً على وجهه، قال فأقبلت
الشياطين تضرب وجوهها ، وتتنف لحاها ؛ فقالوا يا أبانا لقد حدث
في الارض حدث ، فقال وما ذلك ؟ قالوا ما كان من صنم يضل
به أحد من ولد آدم ، الا أصبح خارقاً على وجهه . قال فانظروني
حتى أنظر ، قال فأخذ في أفق السماء حتى بلغ المشرق ، ثم ههنا

(أ) واخبرني : أ. - ظ.

(ب) عيسى : أ. عيسى بن مريم - بزيادة (بن مريم) : ظ .

حتى بلغ المغرب ، ثم ههنا حتى لا يرى . ثم ههنا حتى لا يرى ؛ (أ)
ثم هبط اليهم فقال : اما الذي تخافون من السماء ، فلم يكن
شيء بعد ، ولكن هذا شيء حدث في الارض ، فانظروني حتى
انظر ؛ فأخذ ههنا أيضا حتى بلغ المشرق ، وههنا حتى بلغ المغرب ،
وههنا حتى لا يرى ، وههنا حتى لا يرى ؛ ثم احتبس عنهم هنيهة ،
ثم جاءهم فقال : هل تدرون ما حبسني عنكم ؟ قالوا لا ، قال
فان عيسى بن مريم عليه السلام ولد في بيت المقدس ، واني
أردت الدخول فوجدت الملائكة قد حرسوه ، وحالت بيني وبينه
دعوة الطيبة قولها واني اعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . (1)
ما من مولود يولد الا وضعت أصبعي عليه ، فالصغو الذي (ب) تسمعون (ج)
تحت امه ، فتلك اصبعي حين اضعها عليه ، فأردت ان اضعها
على عيسى (د) فحالت بيني وبينه دعوة الطيبة ، فواله عيسى
لاضلن به الناس ضلالا لا اضلهم بأحد كان قبله او احد (هـ)
يكون بعده (2) ! قال ابن وهب قال ابو صهر فحدثت بهذا

(أ) ثم ههنا حتى لا يرى هكذا مكررة . . أ . ظ

(ب) الصغو الذي : ا . الصغوة التي : ظ .

(ج) يصفو : ظ . ا .

(د) عيسى : ا . عليه : ظ .

(هـ) أحد : ظ . بأحد : ا .

(1) الآية : 26 . سورة آل عمران .

(2) اخرجه - مختصرا مسلم - في فضائل عيسى .

انظر شرح النووي على صحيح مسلم - هامش ارشاد الساري 217/9 .

الحديث محمد بن كعب القرطبي فقال اي الرقاشيين حدثك بهذا ؟
 فقلت يزيد ، قال هلم حدثنيه ؛ فلما حدثته ، قال ألا احدثك عن
 عيسى بن مريم ؟ قلت بلى ، قال فإن (ا) الله تبارك وتعالى
 لم يبعث نبياً في أمة الا جاء على رجاءه البلاء : إمساك المطر ،
 والشدّة ، حتى كان عيسى بن مريم ؛ فلما ولد جاء على رجله
 الرخاء : فأمطرت السماء ، وأخصبت الارض ، وفتح له البركات ،
 وأبرأ الاكهم والابرص ، وكلم الموتي ، وأحياهم ؛ وخلق من
 الطين طيوراً ، وأخبرهم بما يأكلون وما يدخرون ؛ ثم عمر بين
 أظهرهم ما شاء الله ان يعمر ، ثم أرسل الله إليه: اني رافعك إلي ،
 فدخل بيتا وجمع فيه (ب) حواريه؛ ثم قال : ان الله رافعي إليه ،
 فأبكم بتشبهه بي فإنه مقتول ، قال رجل من القوم أنا ؛ قال
 أوصيكم بتقوى الله ، وان تبروا من قطعكم ، وان تؤدوا الحق
 الى من منعه منكم ؛ ولا تكافئوا الناس بأعمالهم ؛ (ج) ف ضرب
 الباب ورفع الله اليه ، وقتل الرجل ؛ قال الله تعالى : وما قتلوه
 وما حبوه ولكن شبه لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك
 منه ، ما لهم به من علم ، الا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ، بل
 رفعه الله اليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً ، ، (1) فاجتمع بنو

(ا) فإن : ا . ان : ظ .

(ب) فيه : ا . مه : ظ .

(ج) بأعمالهم : ا . في أعمالهم : ظ .

(1) الآية : 157 - سورة النساء .

إسرائيل فقهاؤهم وأحبارهم ، فقالوا الا تقومون فتنتظرون اي شيء كان هذا الذي كان بين أظهركم ؟ قالوا بلى ؛ فاختاروا الخيار النقادة لا يألون خمسين رجلا ، ثم اختاروا من الخمسين عشرة ، ثم اختاروا من العشرة أربعة؛ فدخلوا بيتا فقالوا : انتم سادتنا وخيارنا، فينظر كل واحد (ا) منكم برأيه ، فإنما نحن تبع لكم؛ (ب) فأخذوا شيئا، وآخر دون الشيخ في السن ، وآخر دونه في السن ، وفتى شابا حين استوى شبابه ؛ فبدأوا بالشيخ لسنه ، فقال هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ، ويحيي الموتى غير الله ، أو يبيري الأكمه والابرس إلا الله؟ قالوا لا ، قال : فان هذا الله كان بين أظهركم، ثم بدا له أن يرفع فارفع ؛ قال الآخر هل عندك شيء غير هذا ؟ قال لا ، قال لا أقول مثل ما قلت ؛ هل تعلمون أحدا يعلم الغيب إلا الله ؟ ويبيري الأكمه والابرس ويخلق إلا الله ؟ قالوا لا ، قال هذا ابنه علمه من خلأته ما شاء ، ثم بدا له أن يرفعه إليه فرفعه . قال الثالث هل عندكما شيء غير هذا ؟ قالوا لا ، قال : فإنني لا أقول كما قلتما ، ولكن هل تعلمون أحدا خلق من غير نطفة إلا آدم ؟ قالوا : لا ، قال : فإنه لغية (1) . فقام الشاب فقال : هل عندكم غير هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فإنني لا أقول كما

(ا) واحد : ا ، رجل : ظ .

(ب) تبع لكم : ا ، لكم تبع : ظ .

(1) اي ولد زنى .

قلتم ، وأشهد (أ) ما هو بالله ، ولا ولد الله ، ولا لفيه ؛ ولكن (ب) روح الله وكلمته ، ألقاها الى مريم ؛ فقال له كن فكان (فاستوى) . (ج) ثم هرجوا على قومهم - وهم جلوس ، فقالوا : ماذا قلتم ؟ فقال الكبير : قلت هو الله ، فاتبعته (د) فرقة . ثم قال الآخر هو ولد الله ، فتبعته فرقة . ثم (هـ) قال الآخر : هو لفيه ، فاتبعته (و) فرقة ، وقال الآخر : هو عبد الله وروحه ، وكلمته ألقاها الى مريم ، فاتبعته فرقة . فقالوا : كيف نعيش وهذا معنا فاقتلوه ، فقتل الفتى ومن معه ؛ قال : فلذلك قال الله - عز وجل - : «فاختلف الاحزاب من بينهم، فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم» (1) . وقال تعالى : «لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم» (2) . (وقال) : (ز) (وقالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله ، ذلك قولهم بافواههم - بضاهون قول الذين كفروا من قبل (8) . وقال : «وبكفرهم وقولهم على مريم

(أ) وأشهد : أ - فأشهد : ظ .

(ب) ولكن : أ - ولكنه : ظ .

(ج) فاستوى : ظ - أ .

(د) فاتبعته : ظ ، فاتبعه : أ .

(هـ) ثم : أ - ظ .

(و) فاتبعته : أ ، فتبعته : ظ .

(ز) (وقال) : ظ - أ .

(1) الآية : 87 - سورة مريم .

(2) الآية : 17 - سورة السائدة .

(3) الآية : 30 - سورة التوبة .

بعثانا عظيما (1) . . . فهؤلاء الذين قالوا هو لقيه، قال: «ومنهم (أ) أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون (2)». فهذا الشاب وأصحابه: الامة المقتصدة. قال أبو صخر: وقال لي القرطي انت وأصحابك من المقتصدة (ب).

وأما (ج) سن عيسى - صلى الله عليه وسلم - ففيه حديث عائشة وفاطمة، أن عمره كان مثلي عمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث روى من حديث بألفاظ مختلفة، والمعنى الذي قصدناه منه لم يختلفوا فيه: أخبرناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد ابن عمر بن يوسف بن عامر الاندلسي، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال حدثنا ابن أبي مريم، عن

(أ) ومنهم: أ، منهم: ظ.

(ب) ثبت في نسخة ظ زيادة: (أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن - قراءة مني عليه - أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال حدثنا احمد بن داود، قال حدثنا سحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مالك بن انس، أن آدم لما أهبط الى الارض بالعند والسند، قال: يا رب، هذه أحب الارض اليك أن تعبد فيها، قال: بل مكة، فسار آدم حتى أتى مكة، فوجد عندها ملائكة يطوفون بالبيت، ويمجدون الله، فقالوا: مرحبا بآدم يا أبا البشر، إنا نتظرك ههنا منذ ألفي سنة) - ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب، لأنها خارجة عن الموضوع، ومرت للمؤلف في أجزاء أخرى من هذا الكتاب.

(ج) (واما سن عيسى . . . دون سائر الازمنة - والله أعلم)، او هي نحو أربع صفحات، لخصتها نسخة ظ في نحو عشرة سطور.

(1) الآية: 156 - سورة النساء.

(2) الآية: 68 - سورة المائدة.

عبد الله بن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عبيد
الله بن الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - دخل علي وأنا وفاطمة ، فنادى فاطمة ،
فلما توفي ، سألتها فقالت : قال لي : ما بعث نبي قط إلا كان
له من العمر نصف عمر الذي قبله ، وقد بلغت نصف عمر من
كان قبلي ، فبكيت ، وقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة ، إلا
مريم بنت عمران ، فضحكت .

قال : وأنبأنا ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن
عمارة بن فضة ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ،
عن أمه فاطمة بنت حسين ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن فاطمة
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه .

وأخبرني أن عيسى عاش عشرين ومائة سنة ، وفي سماع
أشهب وابن نافع من مالك - في كتاب العتبي ، قال مالك :
كان عيسى بن مريم يقول : يا ابن الثلاثين مضت الثلاثون ،
فماذا تنتظر ؟ قال : ومات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

قال أبو عمر : احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن عيسى
صلوات الله - عليه وسلامه (١) - مات ، وأنه توفي موت ، ولا
حجة في هذا الحديث لمن زعم أنه مات ، لأنه يحتمل أن يكون

(١) ثبت في الاصل (وسلام) - ولعل الضواب ما أثبت : (وسلامه) .

قوله في هذا الحديث عاش عشرين ومائة سنة ، أي عاش في قومه قبل أن يرفع ؛ وكذلك قوله : كان له من العمر نصف الذي قبله ، وقوله عاش نصف عمر الذي قبله ، أي عاش في قومه ، وكان في قومه ، أو في الأرض - ونحو هذا ؛ والدليل على صحة هذا القول ، ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في نزوله وقتله الدجال ، وحجه البيت - بأسانيد لا مطعون فيها :

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا معاوية بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى - أظنه عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس بيني وبين عيسى نبي ، وأنه نازل ؛ فإذا رأيتموه ، فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، كأن رأسه قطر - وأنه لم يصبه بلل ؛ فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، وتهلك في زمانه الملل كلها - إلا الإسلام ، وبهلك المسيح الدجال ، فيمكث في الأرض أربعين سنة ، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون (1) .

أخبرنا عبد الله ، حدثنا ابن السكن ، حدثنا محمد ، حدثنا البخاري ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أن أبا سلمة ، أخبره عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أنا أولى الناس بابن مريم ، ليس بيني

(1) انظر سنن أبي داود 482/2 .

وبينه نبي ، والانبياء أولاد (1) علات (2) . وقال صلى الله عليه وسلم - : ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء - حاجا أو معتمرا ، أو ليثنينهما (3) . وفي حديث النواس بن سميان ، عن النبي - عليه السلام - حين ذكر الدجال ، وذكر مكانه في الأرض ، ثم قال : - ينزل عيسى - عليه السلام - عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، فيدركه عند باب لد (4) ، فيقتله (5) .

ومن صحيح حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : «إن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» - (6) الآية (7) .

وروى عبد الله بن نافع الصائغ صاحب مالك ، عن عثمان ابن الضحاك بن عثمان الأسلي ، عن محمد بن يوسف ، عن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده ، قال : يدفن عيسى -

-
- (1) العلات - بفتح العين ، الضرائر ، أي هم الأخوة من الأب وامهاتهم شتى .
 - (2) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 1/ 298 - 299 .
 - (3) أخرجه أحمد ، انظر المسند 2/ 240 .
 - (4) هي بلدة قريبة من بيت المقدس .
 - (5) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
 - (6) انظر ذخائر المواريث 3/ 122 رقم 6479 .
 - (7) حديث متفق عليه ، انظر فتح الباري 7/ 303 .
 - (7) الآية 159 - سورة النساء .

عليه السلام - مع النبي عليه السلام وصاحبيه - ثم موضع قبر رابع -
وأما اختلاف العلماء في قول الله عز وجل : «يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي (1)» ، فقالت طائفة : أراد إني رافعك ، ومتوفيك ؛ قالوا : وهذا جائز في الواو ، والمعنى عند هؤلاء أنه توفي موت ، إلا أنه لم يمت بعد . وقال زيد بن أسلم وجماعة متوفيك قابضك من غير موت ، مثل توفيت المال واستوفيته ، أي قبضته . وقال الربيع بن أنس ، يعني وفاة منام (2) ، لأن الله تعالى رفعه في منامه . وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس متوفيك أي مميتك (3) . وقال : (4) وهب : توفاه الله ثلاث ساعات من النهار (5) . والصحيح - عندي في ذلك - قول من قال : متوفيك قابضك من الأرض (6) ، لما صح عن النبي - عليه السلام - من نزوله ؛ وإذا حملت رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - على التقديم والتأخير ، أي رافعك ومميتك ، لم يكن بخلاف لما ذكرناه . وأما قوله - عز وجل - : «ولن من

(1) الآية : 55 - سورة آل عمران .

(2) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن . انظر الدر المنثور 2/386

(3) أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة - المصدر السابق .

(4) في الأصل (ابن وهب) ، والتصويب من الدر المنثور .

(5) الذي أخرجه الحاكم عن وهب أن الله توفاه سبع ساعات - الدر المنثور 386/ .

(6) أخرجه عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الحسن - المرجع السابق .

أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، . - فقال أبو هريرة ، وابن عباس : قبل موت عيسى عليه السلام - وهو قول الحسن، وعكرمة ، وأبي مالك ، ومجاهد ؛ هذه رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس (1) ، وروى مجاهد عن ابن عباس - قبل موته - قبل موت صاحب الكتاب ، فقيل لابن عباس : وإن ضربت عنقه؟ فقال : وإن ضربت عنقه (2) . وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة مثل ذلك أيضا . وروى معمر عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، قال : رفع عيسى عليه السلام - وعليه مدرعة وخفا راع ، وحذافة يحذف بها الطير ؛ وهذا لا أدري ما هو ؟ وباحتمل انه كانت تلك هيئته ولباسه - إلى أن رفع ، ورفع كيف شاء الله بعد . وفائدة هذا الخبر، رفعه حيا لا غير - والله أعلم . وذكر سنيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد - في قوله تبارك وتعالى «وما صلبوه ولكن شبه لهم» . قال : صلبوا رجلا شبهوه بعيسى عليه السلام - يحسبونه إياه ، ورفع الله عيسى حيا (3) . قال سنيد : وحدثننا اسماعيل، عن أبي رافع ، عن الحسن - في قول الله عز وجل : «وان من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» ، قال قبل موت عيسى عليه السلام ، والله إنه لحي - الآن عند الله ، ولكنه إذا نزل ، آمنوا به اجمعون (4) .

(1) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس - المصدر نفسه.

(2) أخرجه الطيالسي وسعيد بن منصور - نفس المصدر .

(3) أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد. المصدر نفسه.

(4) أخرجه ابن جرير عن الحسن . انظر جامع البيان 14/6 .

قال أبو جعفر الطبري الآية في قوله «وإن من أهل الكتاب
إلا ليؤمنن به» . - خاصة في أهل زمن عيسى عليه السلام - دون
سائر الأزمنة - (١) والله أعلم .

(١) انظر جامع البيان ١٥/٥ .

حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا باذنه ، يحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمائهم ، (أ) فلا يحتلبن احد ماشية أحد الا باذنه (1) .

في هذا الحديث النهي (ب) عن أن يأكل أحد أو يشرب ، أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا باذنه ، وذلك (ج) عند أهل العلم معمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه ؛ قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (2) . وقال إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .. يعني من

(أ) اطعمائهم : ظ . اطعمائهم ، أ .

(ب) النهي أن يأكل : أ . من المعاني ان لا يحل لاحد ان يأكل : ظ .
(ج) (وذلك عند أهل العلم . . . نفس صاحبه) : أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 889 - حديث 1769 .

(2) أخرجه أحمد ، انظر ج 425/5 .

بعضكم على بعض (1) ؛ وقد (أ) مضى في باب اسحاق (2) طرف من هـ هذا المعنى . وتفسير قول الله عز وجل : «أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا» . ونزيد ههنا بيانا لأخبار عن العلماء ، وتفسير المراد - إن شاء الله .

وأما المشربة ، فقال صاحب العين هي الغرفة ، ودليل هذا الحديث يقتضي بأن كل ما يخزن فيه الطعام ، فهي مشربة - والله أعلم ؛ والخزانة معروفة ، وأصل الخزن الحفظ والستر (والملك ، قال امرؤ القيس :

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه

فليس على شيء سواه بخزان) (3) (ب)

وهروى في هذا الحديث في الموطأ وغيره : فينتل طعامه ، فمن روى ينتل طعامه ، فمعناه يستخرج طعامه ، وأصل الانتال الاستخراج ؛ ومن رواه ينتل ، فالانتقال معروف ، وهو أبين . (ج) والله أعلم . وفي هذا الحديث أيضاً من المعاني أن اللبن يسمى طعاماً ، وأصل ذلك في اللغة أن كل ما يطعم جائز أن يسمى طعاماً ،

(أ) (وقد مضى . . إن شاء الله) : أ - ظ .

(ب) ما بين القوسين ساقط في أ ، والمعنى يقتضيه ، ولذا أبتناه في الصلب

(ج) أبين : ظ . بين : أ .

(1) حديث متفق عليه .

(2) انظر ج 281/1 - 282 .

(3) انظر الديوان ص 178 .

وقد قال الله تعالى في ماء النهر: « فمن شرب منه فليس مني، (أ) ومن لم يطعمه » - (1) الآية . قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً ، قال لا يأكل منه إلا أن يكون يعلم أن صاحبه طيب النفس بذلك ، أو يكون محتاجاً لذلك ، فأرجو أن لا يكون عليه شيء - إن شاء الله . قال وسمعت مالكا يقول في المسافر ينزل بالذمي ، أنه لا يأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه ، وعن طيب نفس منه ؛ فقيل لمالك أ رأيت الضيافة التي جعلت عليهم ثلاثة أيام ؟ قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك . وروى شعبة عن منصور ، قال سمعت ابراهيم يحدث عن سعيد بن وهب ، قال كنت بالشام ، وكنت أتقي أن آكل من الثمار شيئاً ، فقال لي رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمر اشترط على أهل الذمة أن يأكل الرجل المسلم يومه غير مفسد ، وقد فرق قوم بين الثمر المعلق وما كان مثله ، وبين سائر الاموال ، فأجازوا أكل الثمار ،

أخبرنا خلف بن قاسم ، قال أخبرنا عبد الله بن محمد الحصيني ، قال حدثنا بكار بن قتيبة ، قال حدثنا أبو عمر الضرير . قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، قالا

(أ) فليس مني ، ط . فانه مني ، أ - وهو تعريف

(1) الآية : 249 - سورة البقرة .

أخبرنا عاصم الأحول ، عن أبي زئب ، قال صحبت عبد الرحمن ابن سمرة ، وأنس بن مالك ، وأبا برزة في سفر ، فكانوا يصيرون من الثمار ؛ قال بكار : وحدثنا أبو داود الطيالسي ، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم ، قال سمعت الحسن يقول : بأكل ولا يفسد ، ولا يحمل . وقد يحتمل أن يكون هذا كله في أهل الذمة في ذلك الوقت .

حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا مسلمة ، حدثنا محمد بن زيان ، حدثنا أبي ، حدثنا الحرث بن مسكين ، قال سمعت أشهب ابن عبد العزيز يقول : خرجنا مرابطين إلى الأسكندرية ، فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فدخلنا فأكلنا من الثمر ؛ فلما ان رجعت ، دعاني نفسي إلى أن أستحل من الليث ، فدخلت إليه فقلت يا أبا الحرث إنا خرجنا مرابطين ، ومررنا بجنانك فأكلنا من الثمر ، وأحببنا أن تجعلنا في حل ؛ فقال لي الليث يا ابن أخي ، لقد نسكت نسكاً أعجبياً ؛ أما سمعت الله عز وجل يقول : « أو صدقكم ، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » . (1) فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك ، وهذا الحديث يسوي بين اللبن وبين سائر الطعام والمال في التحريم - والله أعلم ؛ فلا فرق بين المضطر إن شرب اللبن أو غيره من الطعام - إذا لم يجد الممتة ، أو وجدها ووجد اللبن أو غيره من سائر مال المسلم أو الذمي ، يستوى فيه المضطر في اللبن

(1) الآية . 61 سورة التور .

وغيره من جميع المأكول كله ، ولا يحل شيء منه إلا على الوجوه التي بها تحل الاملاك ، وللمضطر الى مال المسلم ماء كان أو طعاماً حكم ليس هذا موضع ذكره

ولا يحل للمضطر أن يأكل الميتة وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً. كالثمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا يخشى فيه قطعاً ولا أذى .

وجملة القول في ذلك ، أن المسلم إذا تبين عليه رد مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك اليه بأن لا يكون هناك غيره ، قضى عليه بترمييق تلك المهجة الآدمية ، وكان للممنوع ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته . وان أتى ذلك على نفسه ؛ وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين عليه الفرض ، فان كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً ، كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية ؛ والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على أن رد به مهجته ، ورمق به نفسه، فأوجبها موجبون ، وأباها (أ) آخرون ؛ ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير، الذي لا مضرة فيه على صاحبه - وفيه البلغة ؛ وهذه المسألة قد جودها اسماعيل بن اسحاق في الأحكام ، وجودها أيضاً غيره

(أ) وأباها : غل ، وأناها : أ .

ولها موضع من كتابنا غير هذا - إن شاء الله، نذكرها ونذكر ما فيها من الآثار عن السلف - وبالله العون .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن (أ) عبيد الله ، قال حدثني نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب (ب) المواشي بغير إذن أربابها

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا أصبغ بن الفرغ ، قال حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد . قال سمعت رجلاً يسأل ابن عباس ، قال إن في حجرى (ج) يتيماً ، وإن له إبلاً ولي إبل ، أفقدم (د) إبلي وأمنع منها ؟ فما يحل لي من إبله ؟ فقال ابن عباس إن كنت ترد نادتها ، (1) وتلوط (2) حوضها ، وتحنأ (3) جرباها ، وتسقي عليها ،

-
- (أ) يحيى عن عبيد الله ، ظ ، يحيى بن عبيد الله : أ .
(ب) تحلب : أ ، تحلب ، ظ .
(ج) حجرى ، ظ ، حجرى : أ .
(د) أفقدم ، ظ ، أفقر من أ .

-
- (1) ندت الابل وتنادت ، نفرت - شاردة .
(2) لاط الحوض يلوطه ، مدره لثلا ينشف الماء .
(3) حنأ الابل ، طلاها بالعنن ، القطران .

فاشرب من لبنها؛ فقال القاسم ما سمعت فتيا بعد آية من كتاب الله ، أو حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن من فتياه هذه . وروى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، قال سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال (أ) إن لي بتيماً أفأشرب من لبن إبله ؟ فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة إبله ، ونهناً جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقيها يوم وردها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب ، - ولم يذكر قول القاسم (ب) .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على ان من حلب من ضرع الشاة أو البقرة بعد أن يكون في حرز ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ، أن عليه القطع ؛ لان الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام ، ومعلوم ان من فتح خزانة غيره ، أو كسرهما ، فاستخرج منها من المال الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم ، أنه يقطع ؛ فاذا كان القطع يجب على من سرق الشاة نفسها من مراحها وحرزها - ولم تكن حريسة جبل ، فاللبن بذلك أولى - والله أعلم ؛ وقد مضى ذكر معاني الحرز عند العلماء في باب ابن شهاب عند ذكر (سرقة) (ج) رداء صفوان بن أمية ، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا ، إلا أن الشاة إذا لم تكن في حرز ، فلبنها نبيع لها .

(أ) قال إن ، أ ، قال له إن - بزيادة (له) : ط .

(ب) قول القاسم : ط ، قول ابن القاسم : أ .

(ج) كلمة (سرقة) ساقطة في أ ، ثابتة في ط ، والمعنى يقتضيها

ومن هذا الباب بيع الشاة اللبون بالطعام ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث: فإنما نخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فجعل اللبن طعاماً ؛ وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن ، وبسائر الطعام نقداً ، وإلى أجل ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن ، فإذا كان في ضرعها لبن ، لم يجوز يداً بيد باللبن من أجل المزبنة ، ولم يجعله لغواً ؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره ، وليس كالفرر الذي يجوز قليله ولا يجوز كثيره ؛ ولا يجوز عنده بيع الشاة اللبون باللبن إلى أجل ، فإن كانت الشاة غير لبون ، جاز في ذلك الأجل وغير الأجل ؛ قال مالك ولا بأس بالشاة اللبون بالطعام إلى أجل ، لأن اللبن من الشاة ، وليس الطعام منها ؛ قال والشاة بالطعام (أ) إلى أجل إذا لم تكن شاة لحم جائز - وإن أريد بها الذبح ، فإن كانت شاة لحم فلا ؛ قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون لا يجوز ، وإن لم يكن فيها لبن جاز ؛ قال ويجوز الجميع (ب) يداً بيد .

(قال أبو عمر ؛ هان القياس أن الشاة - إذا لم يكن في ضرعها لبن - وجاز بيعها باللبن يداً بيد - وإن كانت لبونا - أن يجوز بيعها باللبن إلى أجل إذا لم يكن في ضرعها لبن

(أ) الطعام ؛ أ ؛ طعام ؛ ظ .

(ب) الجميع ؛ ظ ، الجميع ؛ أ .

في حين عقد التبائع ؛ وان كانت اللبون (ا) كغير اللبون ،
فإن كانت اللبون يراعي أخذها (ب) - وان لم يكن فيها لبن
ويقام مقام اللبن ؛ فغير جائز أن تباع باللبن - وإن لم يكن
فيها لبن - يدا بيد - والله أعلم (ج) .

وقال الاوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتون بزيتون ، وشاة
في ضرعها لبن بلبن ؛ لان الزيتون في شجرة ، واللبن في الضرع
لغو . وقال الشافعي ، وابو حنيفة ، وأصحابهم : لا يجوز بيع الشاة
اللبن بالطعام الى أجل ، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في
ضرعها لبن بشيء من اللبن - لا يدا بيد . ولا الى أجل ؛ ولكل
واحد منهم حجج من طريق النظر والاعتبار يطول ذكرها ؛
والاصل في هذا الباب المزاينة ، فما لا يجوز الا مثلا بمثل ، لم يجر
أن يباع منه معلوم بمجهول ؛ ومن وقع عليه اسم طعام فلا يجوز
أن يباع منه شيء بشيء إلى أجل ، جاز فيه التفاضل او لم يجر ؛
لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن الطعام إلا يدا
بيد ، فهذا الاصل في هذا الباب لمن وفق وفهم - والله المستعان .
وقد روى هذا الحديث عن مالك - يزيد بن عبد الله بن
الهادي شيخه : حدثني أحمد بن فتح ، قال حدثنا أحمد بن

(ا) ثبت في النسخة التي انفردت بهذا النص (لبن) ولعل الانسب ما أثبتته .

(ب) في النسخة (احدها) ولعل الصواب ما أثبتته .

(ج) ما بين القوسين ساقط في أ . ثابت في ظهه والسهل يقتضيه ، ولذا
أثبت في الصلب .

الحسن الرازي ، قال حدثنا مقدم بن داود ، قال حدثني اسحاق ابن بكز بن مضر ، قال حدثني ابي - عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي ، عن مالك بن أنس . عن نافع ، عن ابن عمر ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه ، أحب أحدكم ان تؤتى مشربته ؟ - فذكره حرفا بحرف .

وفي (أ) هذا الحديث أيضا على ما استدل به اصحابنا وغيرهم ما يرد - ما ذهب اليه من قال إنه جائز للمرتهن الشاة ، أو البقرة ، أو الدابة ، أن يحلب أو يركب ذلك الرهن ، وتكون عليه نفقة الدابة ، أو البقرة ، أو رعيها ، أو رعي الشاة ، أو نفقتها ؛ ومن ذهب الى هذا احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ؛ وحجتهم حديث الشعبي عن أبي هريرة . عن النبي - صلى الله عليه وسلم : الرهن مركوب ومحلوب . وبعض رواته بقول فيه : الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته ، وعلى الذي يركب ويحلب نفقته ؛ وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء نرده اصول يجتمع عليها ، وأثار ثابتة لا يختلف في صحتها ؛ وقد أجمعوا ان ليس الرهن وظهره للراهن ، ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بأذن الراهن ، أو بغير اذنه ؛ فان كان بغير اذنه ، ففي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحلبن أحد ماشية أحد

(أ) (وفي هذا الحديث . . . تحريم الرها والله أعلم) : ١ - ظ

الا باذنه ، ما يردده ويقضي بنسخه ؛ مع ما ذكرنا من تحريم مال
المضلم إلا عن طيب نفس . وان كان باذنه ، ففي الاصول المجتمع
عليها في تحريم المجهول والغرر ، وبيع ما ليس عندك ، وبيع ما
لم يخلق ، ما يرد ذلك أيضا ؛ وفيما ذكرنا صحة ما ذهب إليه
أصحابنا ، وجمهور الفقهاء في حديث أبي هريرة: الرهن يركب
ويحلب بنفقته - أنه منسوخ ، وأن ذلك كان قبل لزول تحريم
الربا - والله أعلم .

حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى إلا كلبا ضاريا ، أو كلب ماشية ، نقص من عمله كل يوم قبراطان (1) .

هكذا قال يحيى من اقتنى إلا كلبا ، وغيره يقول : من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا ، أو كلب ماشية . وقال القعنبي فيه : من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية ، أو ضاريا . - والمعنى واحد له . وروى هذا الحديث يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وتابعه جماعة ؛ وبرويه قوم أيضا عن مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر ، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالاسنادين جميعا؛ حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد ، قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون بن سعيد ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن نافع ، وعبد الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1765 - وهو حديث متفق عليه .
انظر الزرقاني 378/4 .

ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال من اقتنى كلبا إلا كلبا خاربيا أو صاحب ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا (أ) ابن دينار قال من عمله .

وفي (ب) هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للمصيد والماشية ، وكراهية اتخاذها لغير ذلك ؛ وقد روى أبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، (ج) (1) وسفيان بن أبي زهير الشنائي . (2) وغيرهم - هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث ، وبعضهم يقول فيه من اقتنى كلبا لا يعني به زرعاً ولا ضرعاً . فزادوا فيه : الزرع : حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا علي بن مسرور ، قال حدثنا أحمد بن داود ، قال حدثنا سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (د) من اقتنى

(أ) ابن دينار : ١٠١ ان ابن دينار - بزيادة (أن) : ط .

(ب) وفي : ١٠١ في : ط .

(ج) معقل : ط ، معقل : ١٠١ والصواب ما أثبتته (مغفل)

(د) قال : ١٠١ انه قال - بزيادة (انه) : ط .

(1) أبو سعيد عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني ، يروي عنه ثابت البناني ، ومطرف بن الشخير ، وسواهما .

من أصحاب الشجرة ، روى عن النبي - ص - وأبي بكر وعثمان قال المؤلف في الاستيعاب 3/996 : توفي سنة (60 هـ) ، وصلى عليه أبو هريرة .

(2) هو سفيان بن أبي زهير الشنويي نسبة الى (أزد غنوة) له صحبة .

انظر الاستيعاب 2/629 .

كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض ، فانه ينقص من
أجره قيراطان كل يوم .

أخبرني محمد بن عبد الملك ، وعبيد بن محمد ، قالا
حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال حدثنا عيسى بن مسكين ،
قال حدثنا محمد بن سنجر ، قال حدثنا الحجاج ، قال حدثنا حماد ،
عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن معقل ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا ليس كلب صيد ،
ولا ماشية ، ولا حرث ، نقص من أجره كل يوم قيراط ، وقال
اقتلوا منها كل أسود بهيم . وقد ذكرنا حديث سفیان بن أبي
زهير في باب هشام بن عروة ، لانه من رواية مالك . وفي معنى
هذا الحديث ندخل - مندي - (أ) اباحة اقتناء الكلاب للمنافع
كلها ، ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك ؛ الا أنه مكروه
اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار ، لنقصان أجر
مقنتيها - والله أعلم ؛ وقد اجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء
الكلاب للزرع والصيد والماشية ، ولم يجز ابن عمر اقتناؤه للزرع
ووقف عندما سمع ، وزيادة من زاد في هذا الحديث : الحرث ،
والزرع ، مقبولة ، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكوم ، (ب)
وانها (ج) داخلة في معنى الحرث ؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما

(أ) ندخل مندي ، أ ، مندي ندخل ، ظ .

(ب) والعزم . أ ، والكوم ، ظ .

(ج) وانما ، أ ، فانما ، ظ .

يقتل للصيد والماشية ، وما أشبه ذلك ؛ وإنما كرهه من ذلك
اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة ، فيكون حينئذ فيه ترويع
الناس ، وامتناع دخول الملائكة في البيت ، والموضع الذي فيه
الكلب ؛ فمن ههنا - والله - أعلم كره اتخاذها وأما (١) اتخاذها
للمنافع ، فما اظن شيئا من ذلك مكروها ، لان الناس يستعملون
اتخاذها للمنافع ودفع المضرة - قرنا بعد قرن في كل مصر
وبادية فيما بلغنا - والله أعلم ؛ وبالأصهار علماء ينكرون المنكر
ويأمرون بالمعروف ، ويسمع السلطان منهم ؛ فما بلغنا عنهم تغيير
ذلك ، إلا عند اذى يحدث من عقر الكلب ونحوه ؛ - وإن كنت
ما أحب لاحد ان يتخذ كلبا ولا يقتنيه ، الا لصيد أو ماشية
في بادية ، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها
الطرق والسرقة ؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره ،
لما يخشى من عادبة الوحش وغيره - والله أعلم ؛ وقد سئل
هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار ، فقال لا بأس به اذا
كانت الدار مخوفة ؛ حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى ، قال حدثنا
علي بن محمد ، قال حدثنا احمد بن أبي سليمان ، قال حدثنا
سحنون ، قال حدثنا ابن وهب ، قال حدثني عمرو بن محمد ،
أن سالم بن عبد الله بن عمر ، حدثه عن أبيه ، قال وعد جبريل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراث (١) عليه ، حتى اشتد على

(١) (وقد اختلف . . . عموم الحديث والله أعلم) : ١ - هـ

(١) من الريث بمعنى الابطال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه، فشكا إليه ما وجد؛ فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة. قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. قال: وحديثي ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله. فلهذا والله أعلم وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد (أ) اختلف في هذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم، بدليل الحفظة؛ وقيل بل الملائكة على عموم الحديث - والله أعلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره - يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم، لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا افتناؤه على حال - نقص من الأجر أو لم ينقص؛

وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها من فعل كذا، ولكن هذا اللفظ يدل - والله أعلم - على كراهية لا على تحريم؛ ووجه قوله عليه السلام - في هذا الحديث من نقصان الاجر، محمول عندى والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا - إذا ولغت فيه ، لا يكاد يقام بها ، ولا يكاد يتحفظ منها ؛ لان متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ، ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الفسلات من ذلك الولوغ ؛ فيدخل عليه الاثم والعصيان ، فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول السيئات عليه ؛ وقد يكون ذلك من أجل ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ونحو ذلك ، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه إلى الكلاب (أ) ؛ لان معلوما ان في الاحسان الى كل ذي كبد رطبة أجراً ، لكن الاحسان الى الكلب ينقص الاجر فيه ، أو يبلغه ما يلحق مقتنيه ومتخذه من السيئات - بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه، (ب) والتهاون بالفسلات منه ، ونحو ذلك؛ (ج) مثل ترويع المسلم وشبهه ، والله أعلم بما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم - من قوله ذلك . روى حماد ابن زيد، عن واصل مولى ابي عبيدة ، قال سأل الرجل الحسن فقال يا أبا سعيد ، رأيت ما ذكر من الكلب انه ينقص من

(أ) الكلاب ، ١ ، الكلب ؛ ظ .

(ب) ولوغه في والتهاون ؛ ١ ، ولوغه بالفسلات ؛ ظ ولعل الصواب ما أثبتته .

(ج) ونحو ذلك مثل ؛ ١ ، وقد يجوز أن يكون ذلك نوع آخر مثل ؛ ظ .

اجر أهله كل يوم قهراط . قال يذكر (د) ذلك ؛ فقبل له مم
ذلك بابا سعيد ؟ قال لترويعه المسلم . وذكر (ه) ابن سعدان
عن الاصمعي ، قال قال ابو جعفر المنصور لعمر بن عبيد ما بلغك
في الكلب ؟ فقال يلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا
حراسة ، نقص من اجره كل يوم قهراط ، قال ولم ذلك ؟ قال :
هكذا جاء الحديث ؛ قال خذها بحقها ، انما ذلك لانه ينبج الكلب ،
وهروغ السائل .

(ا) يذكر ذلك ؛ ا . له ذكر ذلك ؛ ط .

(ب) (وذكر ابن سعدان . . . وهروغ السائل) ؛ ا . ط .

حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد (أ) الله بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل الكلاب (1)

قال أبو عمر: في (ب) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ، دليل على أنها لا تؤكل ؛ لأن ما يجوز أكله
لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر ؛ فإن كان
صيدا متمنعا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن- ما دام متمنعا؛
الأنرى إلى ما جاء عن عمر وعثمان ، إذ ظهر في المدينة اللعب
بالحمام ، والمهارة بين الكلاب؛ اتى الحديث عنهما بأنهما أمرا
بقتل الكلاب، وذبح الحمام- فرقابين ما يؤكل وما لا يؤكل؛ قال الحسن البصري
سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

(أ) عبد الله ، أ - ظ .

(ب) (في أمر رسول الله . . . واختلف العلماء في ذلك ؛ أ - ظ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 688 - حديث 1766 . والعديد متفق عليه .

انظر الزرقاني على الموطأ 2/ 874 .

واختلفت الآثار في قتل الكلاب ، واختلف العلماء في ذلك أيضا ؛ فذهب جماعة من اهل العلم الى الامر بقتل الكلاب كلها ، الا ما ورد الحديث بإباحة اتغاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا ؛ وقالوا واجب قتل الكلاب كلها ، الا ما كان منها مخصوصا بالحديث ، امتثالا لامره - صلى الله عليه وسلم ؛ واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله ، وبحديث ابن وهب ؛ قال اخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب ، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد ، او ماشية .

وبما أخبرنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو اسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (1) ، وارسل في اقطار المدينة لتقتل (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 406/5 .

(2) جملة (وارسل في اقطار المدينة لتقتل) ، ظاهر سياق المؤلف انها من تمة حديث ابن أبي شيبة ، وهي غير موجودة في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا .

سلمة ، حدثنا ابو الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل (أ) . وروى عن عبد الله بن جعفر ، أن أبا بكر أمر بقتل الكلاب ، قال عبد الله وكانت أمي تحته ، وكان جرو لي تحت السرير ، فقلت له يا أبي وكلبي أيضا؟ فقال لا تقتلوا كلب ابني - ثم أشار بأصبعه : ان خذوه من تحت السرير ، فأخذ - وأنا لا أدري فقتل .

وروى حماد بن زيه ، عن أبوب ، عن نافع ، أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا ، (ب) فهم أن يقع بقيم أرضه؛ فقال الله والله كلب عابر دخل الآن (ج) . قال فأخذ المسحاة وقال هرشوه علي ، قال فشحطه (د) ؛ قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء . فهذا أبو بكر الصديق ، وابن عمر ، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان ؛ فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء ، لم ينسخها عند من عمل بها شيء ؛ وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب : لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها .

(أ) (وروى جعفر بن عبد الله . . . لا أرى فقتل) : أ - ظ .

(ب) كلبا نعم ؛ أ ، كلب قال نعم - بزيادة (قال) : ظ .

(ج) الآن ؛ أ ، الأرض : ظ .

(د) نشحطه فقتله ؛ أ ، فشحطه - باستعارة (فقتله) : ظ ، وهي أنسب .

قال أبو عمر ظاهر حديث (ابن) (أ) عمر وحديث جابر،
بدل على قتل جمع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس
على صومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك،
عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب
صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل (ب) أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب
الزروع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد
ابن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر،
حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله (بن) (ج)
الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزروع وعلب العين -
هكذا قال، وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات،
وعفروا الثامنة بالتراب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل
كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في
باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن - من هذا الكتاب (1).
وقال آخرون أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب،
منسوخ بإباحته انخاف ما كان منها للماشية والصيد والزروع؛ واحتج

(أ) (ابن عمر)؛ ظ، عمر - باحفاظ (ابن)؛ أ.
(ب) مغفل؛ ظ، مقبل؛ أ، والصواب ما أثبتته (مغفل) - ومثرت أنا ترجمته.
(ج) كلمة (بن) ساقطة في النسختين، والتصويب من التقريب.

قائلو هذه المقالة بحديث شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطـرف
 ابن الشخير ، عن عبد الله بن المغفل ، قال : أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال مالي وللكلاب ؟ ثم
 رخص في كلب الصيد : حدثنا سعيد (أ) بن نصر ، قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ ، قال حدثنا ابن واضح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
 قال حدثنا شبابة ، قال حدثنا شعبة - فذكره (1) .
 قالوا فقي هذا الخبر ان كلب الصيد قد كان أمر بقتله ، ثم
 أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه : قالوا ومعلوم ان كل ما يلتفع
 به جائز اتخاذه . ولا يجوز قتله ، الا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل .
 واحتجوا أيضاً بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن عبد
 ربه بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ،
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، ثم قال إنها أمة
 ولا أحب ان أفنيها ، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم . (ب) وقد قال
 ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر : أمرنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، قال فكنا نقتلها حتى قال انها
 أمة من الامم ، ثم نهى عن قتلها ، وقال عليكم بالاسود ذي
 القرنين أو قال ذي النكتتين ، فانه شيطان ؛ حدثناه عبد الرحمن ،

(أ) حدثنا ، ١ ، حدثنا : ظ .

(ب) (وقد قال ابن جريج . . . عن أبي الزبير - إن شاء الله) ، ١ - ظ .

حدثنا ابراهيم ، حدثنا محمد ، حدثنا يوسف ، حدثنا حجاج ، عن
ابن جريج - فذكره .

قال أبو عمر : حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل
الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم ير قتلها على ما نذكره من رواية
ابن جريج ، عن أبي الزبير - إن شاء الله . قالوا فهذا يدل على
ان الإباحة في اتخاذها وجه ان لا يقتلها ، كان بعد الامر
بقتلها ؛ قالوا وقد رخص في كلب الصيد وام يخص أسود بهيمة
من غيره ؛ وقد قالوا ان الاسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى
وأبعدها من تعليم ما ينفع ؛ ولذلك روي ان الكلب الاسود
البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع ، قريب من المضرة والأذى ؛
وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس ، وإنما ينتهي
فيها الى ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ؛ وقد روي عن ابن
عباس أن الكلاب من الجن ، وهي بقعة الجن، فإذا فشيتكم ،
فألقوا لها بشيء، فإن لها أنفساً - يعني أعيناً . وروي عن الحسن
وابراهيم انهما كانا يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم . وقال
اسماعيل بن امية اثنان من الجن مسخا وهما الكلاب والحيات ،
وسياتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنا في باب صيفي إن شاء الله .

قال أبو عمر قد اضطربت ألفاظ الاحاديث في هذا المعنى ،
فمنها ما يدل على النسخ ، ومنها ما يدل على الامر بالقتل ، كان
فيما عدا المستثنى - والله أعلم ؛ ومما يدل على أن الامر بقتل

الكلاب ملسوخ ، ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يحيى بن خلف ، قال حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر ، قال أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال عليكم بالاسود (1) .

فهذا واضح في أنه نهى عن قتلها بعد ان كان أمر بذلك، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال حدثنا احمد (ابن عبد الله) (أ) ، حدثنا أبو شهاب (ب) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لا مرت بقتلها ، فاقتلوا منها الاسود البهيم ؛ وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية ، أو كلب صيد ، أو كلب حرث ، الا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان. (2) وروى (ج) اسماعيل المكي ، عن أبي رجاء

(1) (ابن عبد الله) : ط - 1 .

(ب) عن يونس : 1 ، قال : حدثني يونس : ط .

(ج) (وروى اسماعيل . . . يقال منه كلب حتى) : 1 - ط

(1) انظر سنن أبي داود 2 / 97 .

(2) لم يذكر ابن أبي شيبة في المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد . ولمله ذكره في المسند .

الطاردي، قال سمعت ابن عباس يقول : السود من الكلاب الجن،
والبقع منها الحن ؛ وانشد بعضهم في الجن والحن قول الشاعر(1).

إن تكنبوا الزمنى فإنني لزمّن في ظاهري داء وداء مستعّن
أبيت أهوى في شهاطين قرن مختلف نجارهم جن وحن (2)

وقال صاحب العين الحن حي من الجن منهم الكلاب
البهم ، يقال منه كلب حني ، فذهبت طائفة الى أن لا يقتل من
الكلاب الا الاسود البهيم (3) خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل،
وما كان مثله ؛ واحتجوا بحديث ابي ذر وما كان مثله : الكلب
الاسود البهيم شيطان .

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب
الا الكلب العقور ، وقالوا : أمره صلى الله عليه وسلم يقتل
الكلاب منسوخ بنهي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه
الروح غرضاً ، وبقوله عليه السلام : خمس من الدواب يقتل
في الحل والحرم - فذكر منهن الكلب العقور (4) . فخص العقور
دون غيرها ، لان كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه ،
فواجب قتله ؛ وقد قيل العقور ههنا الاسد وما اشبه من عقارة
سباع الوحش ، قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم حين ضرب

(1) هو ص بن المحل - كما في اللسان (حن) .

(2) اورده البيت الاخير صاحب اللسان .

انظر مادة (حن) ج 289/16 .

(3) أخرجه أحمد من حديث عائشة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 64/8

(4) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة .

انظر فيض القدير 454/8 .

المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر ، فاستقى (أ) فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له ؛ ف قيل يا رسول الله أوفى مثل هذا أجر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة أجر (1) . - دليل على انه لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا ما أضر بالمسلم في مال او نفس ، فيكون حكمه حكم العدو المباح (ب) قتله ؛ واما ما انتفع به المسلم من كل شيء كبد رطبة فلا يجوز قتله ، لانه كما يؤجر المرء في الاحسان اليه ، كذلك يؤزر في الاساءة اليه - والله أعلم .

واحتجوا ايضا بما حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها فغفر لها (2) .

قال ابو عمر حسبك بهذا فضلا في الاحسان الى الكلب، فابن قتله من هذا ؟ ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله

(أ) فاستقى : ط . فاستقى : ١ .

(ب) المباح : ط . المباح : ١ .

(1) حديث متفق عليه .

(2) أخرجه أحمد ومسلم .

عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة ، ربطتها حتى ماتت جوعا .
فهذا وما اشبهه يدل على ما قلنا .

قال ابو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا ، وبالله
عصمتنا وتوفيقنا ؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب -
مستوعبا في باب ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن من
كتابنا هذا (1) ، فلا وجه لاعادته ههنا ؛ والذي اختاره في هذا الباب ،
ان لا يقتل شيء من الكلاب اذا لم تضر بأحد ، ولم تعقر احدا ؛
لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا ، ولما
تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله .

ومن الحجة ايضا لما ذهبنا اليه في ان الامر يقتل الكلاب
منسوخ، ترك قتلها في كل الامصار على اختلاف الاعصار بعد مالك
رحمه الله - وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره ،
ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، الا ويبدرا الى إنكارها،
وينبإ إلى تغييرها ؛ وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين ، ولا
قاضيا عالما قضى بحد شهادة من لم يقتل الكلاب التي أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلها ، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور
جرحة يرد بها شهادة ؛ ولولا علمهم بان ذلك من أمر النبي صلى
الله عليه وسلم كان لمعنى - وقد نسخ ، ما انفقت جماعتهم على

(1) ج 899/8 - 408 ، ومرت الإشارة الى ذلك .

ترك امتثال أمره صلى الله عليه وسلم ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجعل السنة ؛ وقد بينا في الباب قبل هذا انه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور الا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم - والله أعلم .

وأما قول من ذهب الى قتل الاسود منها بانه شيطان على ما روى في ذلك فلا حجة فيه ، لان الله عز وجل قد سمي من قلب عليه الشر من الانس والجن شيطاناً بقوله : « شياطين الانس والجن » (1) . ولم يجب بذلك قتله ، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع سيطانة (2) . وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخاً من الجن ، ولا ان الحمامة مسخت من الجن ، ولا ان ذلك واجب قتله ؛ وقد قيل ان سورة المائدة نسخت الامر بقتل الكلاب : أخبرنا قاسم بن محمد ، حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفیان ، عن موسى بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال : جاء جبريل الى النبي عليه السلام فاستأذن ، فأذن له فأخذ رداءه فخرج ؛ فقال قد أذن لك يا رسول الله ، قال أجل يا رسول الله ، ولكن لا ندخل بيتاً فيه

(1) الآية : 112 سورة الانعام .

(2) أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

صورة ولا كلب ، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو ، فأمر أبا رافع ان لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله ؛ فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها ، قال فرحمتهأ . فأتيت النبي عليه السلام فأمرني بقتله ؛ قال ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الامة التي أمرت بقتلها ، فنزلت : « يسألونك ما إذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين » (1) . هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة ، عن القعقاع ؛ وإنما يرويه موسى بن عبيدة ، عن أبان بن صالح ، عن القعقاع ، حدثنيه سعيد بن نصر ، حدثنا محمد بن واضح ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن سيرين ، عن موسى بن عبيدة ، قال أخبرني أبان بن صالح ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع ، قال جاء جبريل - فذكر الحديث الى آخره وهذا هو الصواب في اسناده ، هذا ما بوجهه عندي النظر في استعمال السنن ، وتهذيب الآثار في ذلك ، وقد اورد الأصول ، وبالله التوفيق .

حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن (1) العبد إذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة ربه ، فله أجره مرتين (2) .

قال أبو عمر معنى هذا الحديث - عندي والله أعلم - ان العبد لما اجتمع عليه أمران (واجبان): (أ) طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه ، فقام بهما جميعاً ؛ كان له ضعفاً أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته ، لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ، ونصحه وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه ؛ ومن هذا المعنى - عندهم - (ب) انه من اجتمع عليه فرضان فأداهما جميعاً وقام بهما ، كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه - والله

(١) كلمة (واجبان) ساقطة في ١ . ثابتة في ٢ .
(ب) عندهم : أعندي . : ٣ .

(1) هكذا في النسختين ، وفي التجريد : (ان العبد) وفي النسخ المطبوعة من الموطأ (العبد) بأسقاط ان) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 695 ، حديث 1726 ، والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم .

انظر الزرقاني على الموطأ 4/297 .

أعلم . فمن وجبت عليه زكاة وصلاة ، فقام بهما على حسبما يجب
 فيهما ، كان له أجران ؛ ومن لم يجب عليه زكاة وأدى صلاته ،
 كان له أجر واحد ؛ إلا أن الله بوفق من يشاء ، ويتفضل على من
 يشاء ؛ وعلى حسب هذا يعصى الله تعالى من اجتمعت عليه فروض
 من وجوه ، فلم يؤد شيئا منها ، وعصيانته له أكثر من عصيان
 من لم يجب عليه إلا بعض تلك الفروض ؛ وقد سئل عبد الله بن
 العباس رضي الله عنه - عن رجل كثير الحسنات ، كثير السيئات ،
 أهو أحب إليك ، أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات ؟ فقال
 ما أعدل بالسلامة شيئا .

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن العبد المتقى لله ،
 المؤدي لحق الله وحقوق سيده ، أفضل من الحر ؛ وبعض هذا .
 ما روي عن المسيح (أ) صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه
 في هذا الكتاب : قوله مر الدنيا حلو الآخرة ، وحلو الدنيا مر
 الآخرة (1) وللعبودية مضافة ومرارة ، لا تضيع عند الله . والله أعلم
 أخبرنا (ب) عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد
 حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب ، قال أخبرني

(أ) النبي : المسيح : ط .

(ب) (أخبرنا عبد الرحمن ... أجره مرتين) : ١ - ط .

(1) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مالك
 الأشعري .

النظر في فضل القدير على الجامع الصغير 8 / 396 .

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول:
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المصلح
أجران ، والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله ،
والحج، وبر أمي، لاحتبت أن أموت وأنا مملوك .

قال وأخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن
أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول لولا أمران، لاحتبت أن أكون
عبدا . وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يضع في ماله شيئا ولا
يجاهد ، وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه، وحق سيده، الا وفاه الله
أجره مرتين .

حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراه تباع عند (أ) باب المسجد ، فقال يا رسول الله ، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد - إذا قدموا عليك؟ فقال إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها - حلل فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار (ب) ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة (١) .

قال أبو عمر لم يختلف من مالك في اسناد هذا الحديث ، ولا يختلف مالك وغيره من اصحاب نافع عن نافع فيه أيضاً ؛ وبعض اصحاب عبيد الله يقولون فيه عن ابن عمر ، عن عمر ؛ فيجعلونه

(١) عند : ا ، في : ظ .

(ب) عطار : ظ ، مطاء : ا .

(١) الموطأ رواية يحيى ص 658 - حديث 1662 ، ورواية محمد بن الحسن ص 810 - حديث 870 . والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 4/ 278 .

من مسند عمر ، وهو عند أهل العلم بالحديث ، وأهل الفقه ، سواء في وجوب الاحتجاج به والعمل ؛ إلا أن أيوب قال فيه عطارد أولبيد على الشك ؛ وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنني مررت بعطارد أولبيد - وهو يعرض حلة حرير ؛ فلو اشتريتها للجمعة وللوفود ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وكذلك في رواية سالم عن أبيه لهذا الحديث ، أن الرجل عطارد أولبيد ؛ ورواه الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، إلا أن في حديث سالم حلة من استبرق ، والاستبرق الحرير الغليظ .

وفيه أيضا ثم أرسل إليه بحلة ديباج وقال فيها (ا) : تبيعها ونصيب بها حاجتك . وسالم أجل من يرويه عن ابن عمر من التابعين ، واثبتهم فيه ، ونافع ثبت جدا . فأما قوله في هذا الحديث حلة سهر ، فإن أهل العلم يقولون إنها (ب) كانت حلة من حرير ، ولا يختلفون في الثوب المصمت الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره ، أنه لا يحل للرجال لباسه ؛ واختلفوا في الثوب الذي يخالطه الحرير على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله . وأما أهل اللغة ، فإنهم يقولون (ج) الحلة السبراء هي التي يخالطها الحرير ، قال الخليل بن أحمد السبراء برود يخالطها

(ا) فيها : ا . فيه : ط .

(ب) إنما : ط . إنما : ا .

(ج) الحلة : ا . ان الحلة - بزيادة (ان) : ط .

عليه من ذلك آثار صحاح من آثار (أ) العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم : قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا ابو قلابة (ب) ، قال حدثنا بشر بن ابن عمر ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن زيد ، عن وهب ، عن علي ، قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء ، فأعطانيها فلبستها ؛ فقال اني لم اعطكها لتلبسها . قال فأمرني (ج) فشققتها بين نسائي .

ففي هذا الحديث منع الرجال من الحرير وإباحته للنساء .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي عون ، قال سمعت أبا صالح عن علي قال : أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء ، فأرسل بها إلي فلبستها ، فأنيتها (د) فأرسلت الغضب في وجهه . وقال اني لم أرسل بها اليك لتلبسها ، فأمرني فأطرتها بين نسائي (1) . ومما بذلك (هـ) على أن هذا على وجه التحريم لا على وجه التنزه ، ما حدثناه محمد بن خليفة ،

(أ) آثار ، أ. اخبار ؛ ظ .

(ب) قلابة ؛ ظ . قلابة ؛ أ. وهو تحريف .

(ج) فأمرني ؛ ظ . أمرني ؛ أ .

(د) فأنيتها ؛ أ. وأنيتها ؛ ظ .

(هـ) بذلك ؛ أ. يدل ؛ ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/ 369 .

قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين (الآجري) (١) قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، قال حدثنا عم-رو ابن علي أبو حفص الصيرفي ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر ابن المفضل ، وبجى بن سعيد ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، وأبو معاوية ، وحماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أحل لاناث أمتي الحرير والذهب ، وحرهما على ذكورها (١) .

وقرأت على أبي الحسن علي بن إبراهيم بن حمويه أن الحسن بن رشيق حدثهم ، قال حدثنا أبو بكر يموت من المزرع ابن يموت البصري - قراءة عليه ، قال حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس (ب) (٢) ، قال حدثنا يزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل ، ومعتز بن سليمان ، وبجى بن سعيد ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأبو معاوية الضرير ، وحماد بن مسعدة ، كلهم عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن

(١) (الآجري) : ظ - ١ .

(ب) الفلاس : ظ ، الفلاسي : ١ - وهو تحريف .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٨٤٦ .

(٢) أبو حفص عمرو بن علي بن بحر الفلاس الباهلي ، قال فيه النسائي ثقة صاحب حديث ، روي عنه البخاري (٤٧) حديثاً ، ومسلم حديثين .
انظر تهذيب التهذيب : ٨/٨٢٨١ .

أبي موسى ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحل
للإناث أمتي لبس الحرير والذهب ، وحرم ذلك على ذكورها .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن
أبي هند ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لائثهم (1) .
وذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي
هند ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل ، عن أبي موسى ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم - مثله . وقد رواه من لا يحتج به عن عبيد
الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن رجل من
أهل العراق ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والصواب فيه عن عبد الله - ما رواه هؤلاء عنه ، وكذلك اختلف
فيه على أيوب (أ) : أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا أبي ، قال

(أ) أيوب : ظ . أبو أيوب - بزيادة (أبو) : أي وهو تعريف .

(1) رواه أحمد والنسائي .

انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير 1/169 .

حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن عبد الرحمان بن سابط ، عن ابي ثعلبة الخشني ، قال كان ابو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، يتناجيان بينهما بحدِيث ، فقلت لهما : ما حفظتما وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوصاهما بي - فقالا ما أردنا ان ننتحي دونك بشيء ، وانما ذكرنا حديثا حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فجعلنا يتذاكرانه ؛ قال إنه بدأ هذا الامر نبوءة ورحمة ، ثم كائن خلافة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن فتوا وحرية وفسادا في الامة ، يستحلون الحرير والخمر والفروج ، يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله عز وجل

وروى تحريم الحرير عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية - في جماعة من الصحابة ، وحذيفة ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس ، وعقبة بن عامر ، وأبو أمامة ، وأبو هريرة ، وغيرهم ؛ ذكر ذلك الطحاوي وغيره ؛ أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحرث ، أن هشام بن ابي رقية اللخمي حدثه ، قال سمعت مسleme ابن (أ) مخلد (ب) قاعدا على المنبر يخطب الناس وهو

(أ) مسleme ؛ (ب) مسleme ؛ هـ .

(ب) هو مسleme بن مخلد الانصاري الزرقى ، سكن مصر ، وكان واليا عليها أيام معاوية ، له صحبة (ت 62 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 148/10 .

يقول (أ) أما لكم في العصب والكتان ما يفتيك من الحرير ؟ وهذا رجل فيكم يخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، قم يا عقبة ، فقام عقبة بن عامر - وأنا اسمع - فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كذب علي معتمدا فليتبوا مقعده من النار . وأشهد اني سمعته يقول من لبس الحرير في الدنيا، حرمه في (ب) الآخرة . وهذا وعيد شديد في لباس الحرير لقول الله عز وجل «ولباسهم فيها حرير» (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن غالب ، قال حدثنا علي بن (بحر) (ج) بن (2) برى ، قال حدثنا شعيب بن اسحاق ، عن الازاعي ، قال حدثنا شداد ابو عمار ، قال حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اخبرنا احمد بن قاسم المقرئ ، قال حدثنا ابن حبانة ، قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا شعبة ، قال

(أ) (يا أيها الناس) : أما لكم : ظ . أما لكم - باسقاط (يا أيها الناس) ؛ أ
(ب) حرمه في الآخرة : أ . حرمه ان يلبسه في الآخرة - بزيادة
(ان يلبسه) : ظ .
(ج) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه .

(1) الآية : 28 - سورة الحج .
(2) أبو الحسن علي بن بحر بن بري الفطاني البغدادي ، ثقة مأمون .
(ت 224 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 7/ 284 - 285 .

أخبرني أبو ذبيان خليفة بن كعب ، قال سمعت ابن الزبير يخطب (١) وهو يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير . وقال من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . قال ابن الزبير - من رآه - : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة . قال الله عز وجل «ولباسهم فيها حرير» . رواه حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال سمعت عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره . ولم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما سمعه من عمر - على ما ذكرناه . وروى قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . ولو دخل الجنة ، يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه (١) هو ، وهذا أولى بالصواب - إن شاء الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الصعبة عبد العزيز ابن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن ابن زهر ، أنه

(١) يخطب - وهو يقول : ظ ، وهو يخطب وهو يقول : ا

(١) أخرجه أحمد في المسند .

انظر ج . ٢٨ / ٨ .

سمع علي بن ابي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله (أ) في شماله ، ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي . (1) وروى من حديث زيد بن ارقم على النبي صلى الله عليه وسلم . مثله سواء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهذلي ، عن عبد الله بن زهير الغافقي ، سمعه يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله ، وذهبا بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال إن هذين حرام على ذكور أمتي . (2) ورواه عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب . باسناده مثله كما قال الليث ، وابن اسحق ؛ قال علي بن المدني : هو حديث حسن ، رجاله معروفون ، ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه .

(أ) فجعله : ظهـ جملة : أ .

(1) انظر سنن أبي داود 372/2 .
(2) انظر مصنف ابن أبي شيبة 351/8 .

قال أبو عمر هذا لفظ عموم، والمراد منه الخصوص باجماع؛ لانهم لا يختلفون ان مالك الحرير والذهب وحبسهما للرجال والنساء سواء، حلال ذلك كله لهم أجمعين؛ والمراد بهذا الخطاب، لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف؛ فلا يجوز للرجال التفتيم بالذهب، ولا ان يحلّى به سيفاً، ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه في شيء من الاشياء؛ وكذلك الحرير لا يلبسه الرجال بحال من الاحوال، إلا ان العلماء يختلفون في المقدار المحرم منه؛ فقال منهم قائلون: إنما النهي والتحريم في ذلك عني به الثوب من الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره، وهذا إجماع على ما وصفنا للرجال؛ وممن ذهب إلى ان المحرم من الحرير هو الصافي منه الذي لا يخالطه في ذلك الثوب شيء غيره، عبد الله بن عباس، وجماعة من العلماء؛ وحجتهم ما حدثناه عبد الله ابن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا ابن نفيل، قال حدثنا زهير، قال حدثنا خصيب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير؛ فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن اصبح، قال حدثنا ابراهيم بن اسحق النيسابوري، قال حدثنا يحيى بن يحيى (الفساني) (أ)، قال حدثنا ابو خيثمة، عن خصيب، عن عكرمة،

عن ابن عباس ، قال إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدا الثوب ، فليس به بأس .

قال أبو عمر في هذا أيضا حجة لمن ذهب (إلى) (١) أن الحلة السيرة المذكورة في هذا الباب ، كانت حريرا كلها ؛ ولهذا قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال - والله أعلم . وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن ما كان سدا حريرا من الثياب لا يجوز لبسه للرجال بحال ، وذكروا أن الحلة السيرة هذه صفتها على ما قال أهل اللغة ؛ واحتج من ذهب هذا المذهب بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري ، قال حدثنا عبد السلام بن عمر ، قال حدثنا عمران بن عبيدة أخو سفيان بن عيينه ، قال حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جمعة بن مغيرة ، عن عدي بن أبي طالب ، قال أهدى أمير أفرعات (ب) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها ، فبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ فقال ادسي لا

(١) إلى : ظ - أ

(ب) أفرعات : ظ - أفرجات : أ ، ولعل الانسب (أدرج) وهي بقرب دومة الجندل ، التي كانت تحت إمرة أكيدر الذي أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة من حرير .

أرضي لك ما أكره لنفسي ، فأجعلها خمرا بين الفواطم . فشقت
منها أربعة أخمرة: خمرا لفاطمة بنت أسد بن هاشم - وهي أم علي ،
وخمرا لفاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وخمرا لفاطمة
بنت حمزة بن عبد المطلب . قال يزيد بن أبي زياد - وذكر
فاطمة أخرى فنسبتها (١) . وأرخصت هذه الطائفة وغيرها من أهل
العلم من الحرير في الأعلام نحو الأصبعين والثلاث لا غير ، ولم يجوزوا أكثر
من ذلك ، ولم يجزوا السدا ولا اللحم . وهذا كله الرجال على ما وصفنا .
وأما النساء فقليله وكثيره جائز لهن ، ومن حجة من ذهب هذا
المذهب ، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد
الله بن محمد بن حبابة ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال حدثنا
شعبة ، قال أخبرني قتادة ، قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول
أنا كتاب عمر بن الخطاب - ونحن بأذربيجان مع عتبة بن
فرقد : أما بعد ، فاتزروا ، وارندوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ،
والقوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم
والتنعم وزني العجم ، وعليكم بالشمس ، فانها (أ) حمام العرب ،

(١) فإنها ، ظ ، فإنه ، ١ .

(١) قال عياض : يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة ،
امراة عقيل بن أبي طالب - لاختصاصها بعلي بالمصاهرة ، وقربها اليه بالمناسبة .
انظر شرح النووي على صحيح مسلم - هامش ارشاد الساري ٢٥٥/٨ .

واخشوشنوا (أ) ، (واخشوشبوا) (ب) ، واخلولقوا، واقطعوا الركب، وانزوا ، وارموا الاغراض ؛ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحرير إلا هكذا (ج) وهكذا - وأشار باصبعيه : السبابة والوسطى - يعني الاعلام .

وحدثنا أحمد بن قاسم المقرئ ، قال حدثنا هبید الله بن محمد ، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، (قال) حدثنا شعبة ، عن عاصم ، (د) عن ابي عثمان، عن عمر - نحوه . (هـ) وزاد فيه : وتعلموا العربية .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا شعبة بن سوار الفزاري، قال حدثنا شعبة بن الحجاج، عن قتادة، قال سمعت ابا عثمان النصري يقول: إن كتاب عمر بن الخطاب أناهم وهم بأذربيجان: أما بعد فاتزروا، وانتعلوا وارتدوا ، والقوا الخفاف والسراويلات ، وإياكم وزى العجم ؛ وعليكم بالشمس ، فاتها حمام العرب ، واخشوشنوا واخشوشبوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل، وارموا الاغراض؛ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وضم اصبعيه السبابة والابهام ، فعلمنا انها الاعلام .

(أ) ثبت في ظ - قبل واخشوشنوا - لفظة (وتعمدوا) .

(ب) (واخشوشبوا) : ظ - أ .

(ج) قال : ظ - أ .

(د) عاصم : ظ ، ابي عاصم : أ .

(هـ) نحوه : أ ، نحوه : ظ .

قال (أ) أبو عمر قوله اخشوشنوا واخشوشبوا - بمعنى واحد، من الخشونة في الملبس والمطعم ، وكل شيء غليظ خشن فهو اخشب وخشب ، وهو من الغلظ وابتذال النفس في العمل وامتناعها، ليغلظ الجسد ويخشن ؛ هذا قول أبي عبيد ، وأنشد قول ذي الرمة - يصف الظليم :
 شخت (١) الجزارة مثل البيت سائرة
 من المسوح خذب شوقب خشب .

وقال صاحب العين اخلولق السحاب إذا استوى .
 وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان النهدي ، قال قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا - وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه .
 وأخبرنا عبد الله (بن محمد) (ب) ، قال حدثنا محمد ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا حماد ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد ، أن رسول الله

(أ) (قال أبو عمر ... إذا استوى) : ١ - ظ .
 (ب) (بن محمد) : ١ - ظ .

(١) أي دليق القوائم .
 انظر اللسان والتاج (شخت) .

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، إلا ما كان هكذا
وهكذا - أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة (1) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن
هرون ، قال حدثنا عاصم الاحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال
قال عمر بن الخطاب إياكم والحرير ، فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهى عنه ، وقال لا تلبسوا الحرير إلا ما كان
هكذا وأشار بأصبعيه (أ) الوسطى والسبابة .

وممن رخص في العلم أيضا عائشة، واسماء؛ وقال آخرون من
أهل العلم لا يجوز للرجل لباس شيء من الحرير، لا قليل ولا كثير؛
وممن ذهب هذا المذهب عبد الله بن عمر، وهو ممن روى حديث
الحلة السهراء : حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ، عن المغيرة بن
زياد ، عن أبي عمر مولى اسماعيل ، (قال) (ب) رأيت ابن عمر
اشتري عباءة لها علم ، فدها بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء
فذكرت لها ذلك ، فقالت يؤسا لعبد الله ، يا جارية هاتي جبة

(أ) وأشار بأصبعيه : أ. وأشار رسول الله بأصبعيه : ظ .
(ب) قال : ظ - أ .

(1) انظر سنن أبي داود 2/ 369 - 370 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرج بالديباج (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، قال حدثنا المغيرة بن زياد ، قال حدثنا عبد الله أبو عمرو - مولى أسماء بنت أبي بكر ، قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا ، فرأى فيه خيطا أحمر فرده ، فأثبت أسماء - وذكر الحديث (2) .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا إبراهيم بن هريرة ، قال حدثنا معاذ بن معاذ ، قال حدثنا ابن عون ، عن الحسن ، قال دخلنا على ابن عمر - وهو بالبطحاء ، فقال رجل يا أبا عبد الرحمن ، ثيابنا هذه قد خالطها الحرير - وهو قليل ، فقال أتركوه : قليله وكثيره .

وأما حكاية (أ) أقاويل الفقهاء في هذا الباب ، فذكر ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، قال أكره لبس الخز .

(1) (وأما حكاية . . . خصائص معلمة) : ١ - ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 8/858 .

(2) انظر سنن أبي داود 8/872 .

لان سدها حرير . وابع الشافعي لبس قباء محشو بقز ، لان
القز ما بطن وقال ابو حنيفة لا بأس بلبس ما كان سدها حريرا
ولحمته غير ذلك ، قال واكره ما كان لحمته حريرا وسدها غير
حرير . وقال محمد بن الحسن لا بأس بلبس الحرير ما لم تكن
فيه شهرة ، فان كانت فيه شهرة فلا خير فيه . وقال ابو جعفر
الطحاوي وقد أجمعوا على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لبس الحرير ، وفي حديث ابن عباس انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت (1) ، فأما السدا والعلم
فلا يعني الحرير ، وهذا يبين المراد في النهي عن ذلك . وقال
بسر بن سعيد رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها
خز ؛ ورأيت على زيد بن ثابت خمائن معلمة .

واختلف العلماء في لباس الحرير للرجال في الحرب ، او من جرب وحكة
تكون بهم ؛ فرخص فيه قوم ، وكرهه آخرون ؛ ومن كرهه مالك بن
أنس ، وابن القاسم ، وجماعة من أهل العلم - على كل حال ؛
ورخصت فيه جماعة منهم ، واليه ذهب ابن حبيب ؛ ومن حجتهم :
ما حدثناه سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر
ابن أبي شعبة ، قال حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن أبي عمر ،
عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها اخرجت جبة مزررة بالدباج ، فقالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو .

(1) أخرجه ابو داود في السنن - المصهر السابق .

وحدثنا (سعيد) (أ)، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رخص للزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف - في لبس الحرير لحكة كانت فيهما (١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلى، (قال) (ب) حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام - في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما (٢). وقد (ج) روي عن مالك الرخصة في ذلك أيضا، وروى سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال نبئت أن الوليد بن عقبة دخل على عمر بن الخطاب - وعليه قميص حرير - فقال ما هذا - لا أم لك؟ فقال أليس عبد الرحمن بن عوف يلبسه؟ قال وانت مثل عبد الرحمن بن عوف - لا أم لك؟ ثم امر به فمزق عليه. - يعنى وانت مثل عبد الرحمن بن عوف فيما نزل به من

(أ) سعيد وعبد الوارث : ظ . عبد الوارث - باسقاط (سعيد) : أ .

(ب) قال : ظ - أ .

(ج) (وقد روى . . . قصد بتحريم) : أ - ظ

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٥/٨ .

(٢) انظر سنن أبي داود ٣٧٢/٢ .

الجرب والحكة ؛ واما كراهة لباس الحرير في الحرب، فذكر أبو بكر قال : حدثنا ابن ادریس ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، قال شهدت باليرموك فاستقبلنا عمر وعلينا الدباج والحرير ، فأنزلنا فرمينا بالحجارة؛ فقلنا ما بلغه هنا؟ وقلنا كره زيننا فنزعنا ؛ فلما استقبلنا ، رحب بنا وقال انكم جئتموني في زي الشرك ، ان الله لم يرض لمن قبلكم الدباج ولا الحرير (1) . قال وحدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن هوف ، قال سألت محمد بن سيرين عن لبس الدباج في الحرب، فقال من أين كانوا يجرون الدباج (2) ؟ قال وحدثنا وكيع، عن أبي سفين، عن عكرمة، انه كرهه في الحرب، وقال أرجى ما يكون للشهادة (3) ! وذكر الاوزاعي عن الوليد بن هشام ، عن ابن محيرز - مثله بمعناه .

ومما يبين لك ان النساء ليس ممن قصد بتحريم الحرير ، ولا بالرخصة لعلته ؛ وان ذلك مباح لهن على كل حال - مع ما تقدم ذكره ؛ ما أخبرناه (أ) عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عون، وكثير بن عبيد الحمصيان، قال حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، أنه حدثه

(أ) أخبرناه : أ ، أخبرنا : ظ .

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 8/356 .

(2) المرجع السابق .

(3) نفس المرجع .

انه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردا سيرا، والسيرا المصلحة بالقز (1) . هكذا ورد هذا التفسير
في هذا الحديث ، وهو موافق لما ذكرنا (أ) عن أهل اللغة
في تفسير السيرا .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا اسماعيل
ابن أبي أويس، قال حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن
يحيى بن سعيد، ومحمد بن أبي عتيق، ان ابن شهاب سئل
عن الحرير هل يلبسه النساء؟ فزعم أن أنس بن مالك أخبره
أنه رأى على أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
برد حرير سيرا .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر،
قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبو
أحمد الزبيري، قال حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،
عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال كنا ننزهه
عن الغلمان، وفتركه على الجواني - يعني الحرير. قال مسعر:
فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه (2) . (وقد روى في أن

(أ) ذكرنا، أ، ذكرناه، ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 372/2 .

(2) انظر نفس المصدر 373/2 .

التحلي بالذهب مكروه أيضا خبران معلولان، لا حجة فيهما لضعفهما
عند أهل العلم بالحديث ؛ وقد ذكرناهما في باب نافع عن
ابراهيم بن حسين - والحمد لله (أ) .

قال أبو عمر : فهذا ما جاء في الحرير ، وأما الخز فقد
لبسه جماعة من العلماء ، وقد اختلف علينا في سدا ذلك الخز ؛
فقال قوم كان سداه نظما ، وقال آخرون حريرا ؛ والمعروف
من خزنا اليوم أن سداه حرير ، وذكر مالك في الموطأ عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت مائشة تلبسه (١) .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا
أبي ، قال حدثنا محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ،
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال حدثنا أفلح بن حميد ، قال
كان القاسم بن محمد يلبس جبة خز ، وكان ابنه عبد الرحمن
يلبس كساء خز .

وحدثنا أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا أبي ، قال حدثنا
محمد بن فطيس ، قال حدثنا يحيى بن ابراهيم ، قال حدثنا
عيسى بن دينار ، قال حدثنا ابن القاسم ، عن مالك ، قال كان
ربيعة يلبس القلنسوة بطانتها وظهارتها خز - وكان اماما (ب) . وقال

(١) ما بين القوسين ساقط في أ ، ثابت في ظ . والسياق يقتضيه .
(ب) (وقال في موضع آخر . . . الذي فيه الحرير) : أ - ظ .

(١) انظر الموطأ رواية يحيى ص ٥٥٥ - حديث ١٥٤٩ .

في موضع آخر من سماع ابن القاسم ، قال مالك - وذكر لبس الخز - فقال: قوم يكرهون لباس الخز ويلبسون القلائس بالخز، فعجبنا من اختلاف رأيهم ؛ قال مالك وانما كرهه لباس الخز بان سداه حرير . وقال ابو نعيم وهب بن كيسان : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، وانس بن مالك، يلبسون الخز . وفي حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان ، ان سعدا استأذن على ابن عباس وعليه مطرف خز سقوه حرير، فقبل له في ذلك؟ فقال انما يلي جلدي منه الخز. واحتج الطحاوي بخبر سعد هذا في أن خز القوم كان فيه حرير، وأردفه بحديث عمار بن أبي عمار ، أن مروان قدمت عليه مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فكأنني انظر الى أبي هريرة عليه منها مطرف أغبر ، وكأنني انظر الى طرق الأبريسم فيه ؛ قال يدل هذا على أن الخبز الذي لبسوه هو الذي فيه الحرير .

قال أبو عمر لبس الخز جماعة من جلة العلماء، لو ذكرناهم لاطلنا وأمللنا، وخرجنا عما له قصدنا ؛ ولكنهم اختلفوا هل كان فيه حرير أم لا ؟ واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ؛ ولا يقطع على تحريم شيء الا بيقين، لكنه مما سكنت عنه وعفي عنه.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب : حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد . الحديث فيه البيع والشراء على أبواب المساجد،

وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء للبيع والشراء ، وفيه أن الجمعة يلبس فيها من أحسن الثياب ، وكذلك يتجمل بالثياب الحسنان في الأعياد ؛ لأن الجمعة عيد ، ويتجمل بها أيضا على وجه الترهيب للعدو ، والتغليظ عليهم ؛ وهذا كله في معنى حديثنا (أ) المذكور ، ولا أعلم بين العلماء اختلافا في استحباب التجمل بأحسن الثياب يوم الجمعة لمن قدر .

وفيه أن الإنسان يجوز له أن يملك ما لا يجوز له أن يلبس . وفيه إباحة الطعن (ب) عليه . وأما قوله إنما يلبس هذا (ج) من لا خلاق له ، فمعناه من لا نصيب له من الخير .

وفيه قبول الخليفة للهدايا من قبل الروم وغيرهم ، وقد مضى القول في هذا المعنى في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا (١) . وفيه بعض ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء وصلة الإخوان بالعطاء . وفيه أنه جائز أن يعطي الرجل ما لا يجوز له لبسه إذا جاز له ملكه والتصرف فيه ، وفيه صلة القريب المشرك ذميا كان أو حربيا ، لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك ، وكانت قبل ذلك حربيا ؛ ولم يختلف

(أ) حديثنا ، أ ، الحديث ، ظ .

(ب) الطعن ، أ ، أن يطعن ، ظ .

(ج) هذا ، أ ، هذه ، ظ .

(١) انظر ج ١٢ / ٢ - ١٨ .

العلماء في الصدقة التطوع انها جائزة من المسلم على المشرك -
 قريبا كان أو غيره ، والقريب أولى ممن سواه ، والحسنة فيه
 أنتم وأفضل ؛ وإنما اختلفوا في كفارة الايمان ، وزكاة الفطر ؛
 فجمهور العلماء على انه (أ) لا تجوز لغير المسلمين ، لقوله
 صلى الله عليه وسلم - أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ،
 وأردها على فقرائكم (١) . وكذلك كل ما يجب ان يؤخذ منهم ،
 فواجب أن يرد على فقرائهم .

واجمعوا أن الزكاة المفروضة لا تعمل لغير المسلمين ،
 فسائر ما يجب أدائه عليهم من زكاة الفطر ، وكفارة الايمان ،
 والظهار ؛ فقياس (ب) على الزكاة مندنا . واما التطوع بالصدقة
 فجائز على أهل الكفر من القربات وغيرهم ، لا أعلم في ذلك
 خلافا - والله أعلم . (ج) روى الثوري عن الاعمش ، عن جعفر
 ابن اباس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال كانوا
 يكرهون أن يرضخوا لانسابهم من أجل (د) الكفر ، فنزلت
 ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من
 خير فلانفسكم ، - (٢) الآية .

(١) أنه ، أو ، انها ، ظ .

(ب) قياس ، أو ، فقياس ، ظ .

(ج) روى ، أو ، روى ، ظ .

(د) اجل ، أو ، من اهل ، ظ .

(١) أخرجه الجماعة .

(٢) الآية : ٢٧٢ - سورة البقرة .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أبو سعيد بن
 الأهرابي ، قال حدثنا سعدان بن نصر ، قال حدثنا سفیان ، عن
 أيوب ، عن مكرمة ، أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
 قالت لاخ لها يهودي : أسلم نرثني ، فسمع ذلك قومه ، فقالوا اتبيع
 دينك بالدنيا ، فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث .

وحدثنا محمد ، قال حدثنا ابن الأهرابي ، قال حدثنا سعدان ،
 قال حدثنا سفين ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر ،
 عن جدتها أسماء بنت أبي بكر ، قالت سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : قلت أتنني أمي وهي راغبة فأعطيها؟ قال نعم فصليها .
 وروى حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،
 أن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت علي أمي في عهد قريش
 ومدنهم التي كانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 وهي مشركة ، وهي راغبة ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (أ) أطلعها قال صليها (1) .

(أ) أصلها : أ . أصلها : ظ .

(1) حديث متفق عليه .

حديث سابع وثلاثون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم - قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له مال ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه
حصصهم ، واعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق (1) .

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : من اعتق شركا له في
عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ؛ وتابعه ابن القاسم ، وابن
وهب ، وابن بكير - في بعض الروايات عنه . وقال القعنبي من
اعتق شركا له في مملوك ، أقيم عليه قيمة عدل ، ولم يقل
فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، وقد تابعه بعضهم أيضا عن
مالك ؛ ومن ذكر هذه الكلمة فقد حفظ وجود ، ومن لم يذكرها
سقطت له ولم يقم الحديث ؛ ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه

(أ) عبد الله ، أ - ط .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 549 - حديث 1458 - والحديث أخرجه
الشيخان البخاري ومسلم . انظر الزرقاني على الموطأ 79/4

اللفظة مستعملة صحيحة ، وان التقويم لا يكون الا على الموسر
الذي له مال يبلغ ثمن العبد - كما قال هؤلاء في الحديث :
يحيى ومن تابعه ، وهذا الصحيح الذي لا شك فيه؛ وقد جود مالك
رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه ، وبان فيه فضل حفظه
وفهمه ، وتابعه على كثير من معانيه عبید الله بن عمر .

وأما أيوب فلم يقمه وشك منه في كثير ، وهذا حديث
في ألفاظه أحكام عجيبة ، منها ما اتفق عليه أهل العلم، ومنها
ما اختلفوا فيه ؛ وقد اختلف في كثير من ألفاظه عن ابن عمر،
وعن سالم ابنه ، ومن نافع موله ؛ ونحن نذكر ما بلغنا من
ذلك ، ونذكر ما للعلماء في تلك المعاني من التنازع والوجوه
بأخصر ما يمكننا - وبالله توفيقنا (أ) ، لا شريك له .

فأما (ب) رواية أيوب عن نافع في هذا الحديث ، فحدثنا
محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا عمرو بن زرارة، قال حدثنا
اسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : من اعتق نصيباً ، أو قال شقة ، أو
قال شركاً - له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة

(أ) توفيقنا ، أ ، موتنا ، ظ .

(ب) فأما ، أ ، وأما ، ظ .

عدل ، فهو عتيق ؛ والا فقد عتق منه ما عتق (1) . قال أيوب
وربما قال نافع هذا في الحديث ، وربما لم يقله ؛ فلا أدري أهو
في الحديث أم (لا) (أ) ؟ قال حدثنا نافع من قبله : فقد عتق
منه ما عتق

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا
محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث ،
قال حدثنا سليمان بن داود العتكي ، قال حدثنا حماد ، عن
أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث ؛ قال فلا (ب) أدري أهو في الحديث أم شيء . قاله
نافع ؛ والا (ج) فقد عتق منه ما عتق .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا عبد
الله بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، ومحمد بن محمد ، وأحمد
ابن عبد الله ، قالوا حدثنا أحمد بن خالد ، قال حدثنا الحسن
ابن أحمد ، قال حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثنا حماد بن زيد ،
عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا في عبد ، أو مملوك ، فهو

(أ) لا ، ظ - ١ .

(ب) فلا ، أ ، لا ، ظ .

(ج) نافع وإلا ، أ ، قوله نافع وإلا ، ظ .

(1) لم يخرجہ النسائي بهذا اللفظ في السنن الصغرى ، ولعل أخرجه
في الكبرى .

متيق . قال أيوب قال نافع ، وإلا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال
أيوب فلا أمرى أهـو في الحديث أو قول نافع ؟

قال أبو عمر كان أيوب يشك في هذه الكلمة من هذا
الحديث : قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق . وهذه أيضا كلمة
توجب حكما كثيرا ، وقد اختلفت فيها (أ) الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيها علماء الامصار على ما سنبينه
بعد الفراغ من تهذيب ألفاظ هذا الحديث - إن شاء الله . وقد (ب)
كان بعض من ينكر قوله : فقد عتق ما عتق ، يحتج بما رواه عبد
الله بن نمير ، عن حجاج بن أرطاة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من اعتق شقصا له في عبد ، ضمن لاصحابه في ماله إن
كان له مال ؛ قال نافع وقال ابن عمر فان لم يكن له مال ،
سعى العبد ؛ قال فلو كان في الخبر : فقد عتق منه ما عتق ،
ما جعل ابن عمر على العبد سعاية . قال وقد رواه جويرية عن
نافع ، عن ابن عمر - ولم يذكر : وإلا فقد عتق منه ما عتق . وقد
روى هذه اللفظات وهذه الكلمات - أعني قوله وإلا فقد عتق
منه ما عتق - مالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ؛ وهو معنى
ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع - في هذا الحديث ؛ ومن
شك فليس بشاهد ، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب

(أ) فيها : ط . فيه : أ .

(ب) (وقد كان بعض ... عتق منه ما عتق) : أ - ط .

العمل بما جاء به ؛ وقد كان يحيى بن سعيد يقول مالك أثبت
 عندي في نافع من أيوب وغيره ، وقد تابع عبيد الله بن عمر
 مالكا على هذه الزيادة - وان كان قد اختلف فيها على عبيد الله :
 فبعضهم يسوقها عنه ، وبعضهم يقصر عنها ؛ ومن قصر ولم (أ)
 يذكر فليس بشاهد : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال
 حدثنا حمزة بن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال أخبرنا
 محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا
 اسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد ، قال حدثنا عبيد الله (ب) ،
 من نافع ، عن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق ، فان
 كان له مال قوم عليه قيمة عدل ، وان لم يكن مال ، فقد عتق
 منه ما عتق (١) . وهذا كرواية ، مالك سواء ، أخبرنا عبد الله
 ابن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا
 أبو داود ، قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ، قال حدثنا عيسى
 ابن يونس ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن
 عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اعتق
 شركا من مملوك ، فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه .

(أ) ولم ، ظ ، فلم ، أ .

(ب) عبيد الله ، ظ ، عبد الله ، أ .

(١) لم يخرج به ذلك بهذا اللفظ في الصغرى .

وان لم يكن له مال عتق نصيبه (1) . وهذا مثل رواية مالك سواء في المعنى .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا أبو اسامة ، وابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله - إن كان له مال يبلغ ثمنه ، قال يقوم قيمة عدل على المعتق ، فان لم يكن له مال ، فقد عتق منه ما عتق (2) .

فهؤلاء كلهم قد ذكروا هذه الكلمات في هذا الحديث عن عبيد الله - قوله وان لم يكن (أ) له مال ، فقد عتق منه ما عتق - كما قال مالك . وهذا الموضع هو موضع الحكم على المعتق المعسر الذي لا مال له ، وفيه نفي الاستسعاء ، وفي هذا الموضع اختلفت الآثار ، وفقهاء الامصار ؛ وروى هذا الحديث يحيى ابن سعيد القطان ، وبشر بن المفضل ، عن عبيد الله بن عمر - باسناده - لم يذكر فيه الحكم في المعتق المعسر ، وانما قالوا

(1) قوله - وان لم يكن : ١ ، قوله في هذا الحديث وان لم يكن : ظ .

(1) انظر سنن أبي داود 350/2 .
(2) ذكره ابن أبي شيبة بهذا السنه ولكن بلفظ : (إن كان موسرا) .
وان كان معسرا ، اعتق منه ما اعتق . انظر ج 482/6 .

من اعتق شركا له في عبد ، فعليه عتقه كله - إن كان له مال يبلغ ثمنه - لم يزيدا على هذا المعنى ؛ ومن قصر عما جاء به غيره فليس بحجة . والحجة فيما أثبت المثبت الحافظ العدل المتقن ، لا فيما قصر عن المقصر ؛ وقد روى هذا الحديث زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر - بإسناده ، وقال فيه فان لم يكن له مال عتق نصيبه . وهذا موافق لما قال أبو أسامة ، وابن نمير ، وعيسى بن يونس ، وخالد الواسطي ، ومحمد ابن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله - وهو الصحيح ؛ لاجتماع الجماعة الحفاظ من أصحاب عبيد الله على ذلك ، ولموافقة ما جاء به من ذلك مالك رحمه الله .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمود بن خالد ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث عبيد الله - قاله أبو داود .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ؛ وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال حدثنا أحمد بن سليمان ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في إنسان كلف عتق ما بقي

منه ، فان لم يكن له مال ، فقد جاز ما صنع . ورواه عبد الله ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له فبي انسان كلف عتق ما بقي . قال نافع فان لم يكن عنده ما يعتقه ، جاز ما صنع . - ذكره النسوي عن حسين بن منصور ، عن ابن نمير . وروى هذا الحديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . وأيوب بن موسى ، وجوهرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر . وداود الطمار ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار . عن سالم ، عن ابن عمر . - فذكروا كلهم الحكم في الموسر أنه يقوم وبعث عليه . ان كان له مال ، وسكنوا عن الحكم في المعسر . فلم يقولوا وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عاق . كما قال مالك ، وعبيد الله ؛ ولم يزيدوا على حكم الموسر . وفي رواية معمر عن الزهري عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد . وبعضهم يقول فيه عن عبد الرزاق اقيم ما بقي ، والمعنى واحد ؛ وهذا لفظ يوجب (أ) تقويمه على أنه معتق نصفه ، أو معتق بعضه ؛ وأما ما ذكرنا من اختلاف الآثار في هذه الكلمة الموجبة لنفوذ عتق نصيب المعتق المعسر دون شيء من استسعاء وغيره (ب) ، فإن أبا هريرة روى في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف

(أ) يوجب : أ ، يوجب : هـ .

(ب) وغيره : أ ، أو غيره : هـ .

ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه ايضا في ذلك أكثر من
الاختلاف في هذا ، وهو حديث يدور على قتادة ، عن النضر بن
أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة واختلف أصحاب قتادة
عليه في الاستسعاء ، وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من
رواية مالك وغيره : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال حدثنا الحميدي ،
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أنس عروبة ، ويحيى بن
صبيح ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد
كان بين رجلين ، فاعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا قوم
عليه ، وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه (1)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال حدثنا أبو العباس الكديمي ، قال حدثنا روح بن عبادة ، قال حدثنا
سعيد بن أبي هريرة . عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : من اعتق شقفا من مملوك ، فعليه خلاصه من ماله ، فإن لم
يكن له مال ، قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق
عليه . وكذلك رواه يزيد بن زريع ، وعبد بن سليمان ، وعلي بن
مسهر ، ومحمد بن بشر ، ويحيى بن أبي علي ، عن سعيد بن
أبي عروبة ، كما رواه روح بن عبادة سواء حرفا بحرف ، ولم يختلف

(1) انظر مسند الحميدي 467/2 - حديث 1093 .

على سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث في ذكر السعاية فيه على حسبنا ذكرنا وتابعه أبان العطار ، من قتادة ، على مثل ذلك : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال حدثنا أبان - يعني العطار ، قال حدثني قتادة عن النضر بن أنس ، عن بشير ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ، فعليه أن يعتقه كره له إن كان له مال ، والا استسعى العبد غير مشقوق عليه (1) .

قال أبو داود ورواه (أ) جرير بن حازم ، وموسى بن خلف ، عن قتادة بإسناده مثله ، وذكر فيه السعاية (2) : رواه هشام الدستوائي ، وشعبة ، وهمام ، من قتادة - بإسناده مثله - لم يذكروا فيه السعاية : أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب : وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال جميعا حدثنا محمد ابن المنى ، قال حدثنا معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي ، عن قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من اعتق شقصا من مملوك ، عتق من ماله -

(1) ورواه : ظه : رواه : ١ .

(1) انظر سنن أبي داود 849/2 .

(2) نفس المصدر .

إن كان له مال (1) . هكذا قال ابن المثنى : قتادة ، عن بشير
ابن نهيك . لم يذكر النضر بن أنس ، وهو خطأ منه أو من معاذ
ابن هشام ؛ ورواه روح بن عبادة ، وغيره ، من هشام ، من قتادة ،
عن النضر ، عن بشير ، عن أبي هريرة - كما رواه (سائر) (أ)
أصحاب قتادة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن
محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي ، قال أخبرنا
محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، قال حدثنا محمد بن
جعفر ، قال حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن
بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم في المملوك بين الرجلين ، فيعتق (أحدهما) (ب) نصيبه ، قال :
يضمن . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ،
قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ، قال
حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث (بن إسحاق) ، (ج) قال حدثنا
محمد بن كثير ، قال أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر
ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن رجلا اعتق

(أ) سائر ، ظ - أ .

(ب) أحدهما ، ظ - أ .

(ج) بن إسحاق ، ظ - أ .

شقصا من فلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم متقه ، وغرمة
بقية ثمنه (1) .

وأخبرنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث
ابن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا العرث بن
أبي أسامة ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبان ؛ وأخبرنا عبد الله
ابن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ،
قال حدثنا ابن سويد بن منجوف (2) ، قال حدثنا روح ، قالا
جميعا حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقصا له من مملوك ، فهو حر من ماله - إن
كان له مال ، وقال روح عتق من ماله ان كان له مال . (3)
قال أبو عمر فانفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية
في هذا الحديث ، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم
بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ، وأصحاب قتادة الذين هم
حجة فيه . هؤلاء الثلاثة : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن
أبي عروبة ؛ فان اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة ،
وان اختلفوا نظر ، فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد ، فالقول

(1) المصدر نفسه .

(2) أبو بكر احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف السدوسي

(ث) 262 . (.) .

انظر تقريب التهذيب 18/1 . والخلاصة ص 8 .

(3) انظر سنن أبي داود 248/2 .

قول الاثنين - لا سيما إن كان أحدهما شعبة ؛ وليس أحد
بالجملة - في فتاة مثل شعبة ، لأنه كان يوقفه على الإسناد
والسماع ؛ وهذا الذي ذكرت لك . قول جماعة أهل العلم بالحديث ؛
وقد انفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر
الاستسعاء فيه ، وتابعهما همام ، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر ،
وهو حديث مدني صحيح ، لا يقاس به غيره ، وهو أولى ما قيل
به في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وقد روى شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي بشر العنبري ،
عن ابن التلب ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -
أن رجلا اعتق نصيبه من مملوك ، فلم يضمنه النبي عليه السلام .
وهذا عند جماعة العلماء على المعسر ، لأن الموسر لم يختلفوا
في تضمينه ، وأنه يلزمه في العتق ، إلا ما لا يلتفت إليه من
شذوذ القول . ونحن نذكر ما انتهى إلينا من اختلاف العلماء
في ذلك هنا - إن شاء الله .

ومثل حديث ابن التلب عن أبيه في هذا الباب . قصة أبي
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناها في
باب أسلم من كتاب الصحابة والحمد لله .

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكاً وأصحابه
يقاؤون إذا اعتق المملوك الموسر شقصاً له في عبد فلشريكه
أن يعتق بنلاً ، وله أن يقوم ؛ فإن اعتق نصيبه كما اعتق
شريكه قبل التقويم ، كان الولاء بينهما ، كما كان الملك

بينهما ؛ وما لم يقوم ويحكم بعنقه ، (أ) فهو في جميع أحكامه كالعبد ؛ وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديما لم يعتق غير حصته ، ونصيب الآخر رقي له ويخدم العبد هذا يوما ، ويكسب لنفسه يوما ، أو يقاسمه كسبه ؛ وإن كان المعتق ملها ببعض شريكه ، قوم عليه قدر ما معه ، ورق بقية النصيب لربه ؛ ويقضى عليه في ذلك ، كما يقضى في سائر الديون الثابتة اللازمة والجنابات ؛ ويباع عليه شوار بيته ، وماله بال من كسوته ؛ والتقويم أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ؛ وكذلك قال داود وأصحابه في هذه المسألة ، (إلا) (ب) أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه ، وهو قول الشافعي في القديم ؛ وقال الشافعي : من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى (ج) شركاء حصصهم وعتق العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق ؛ قال وهكذا روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ويحتمل قوله عليه السلام في عتق الموسر معنيين ، أحدهما : أنه يعتق بالقول مع دفع القيمة ، والآخر أنه يعتق بالقول إذا كان المعتق موسرا في حين العتق ؛ وسواء أعتق بعد ذلك قبل التقويم ، أم لا ؛ ويكون العبد حرا كله بالعتق في حين العتق ، فإن قوم عليه في الوقت ، أخذ ماله ،

(أ) بعنقه ، أي بعينه ؛ ظ .

(ب) إلا ؛ ظ . أ .

(ج) وأعطى ؛ أي فأعطى ؛ ظ .

وان تركه حتى اعسر اتبعه بما قد ضمن ؛ قال المزني في القول الاول قال في كتاب الوصايا : وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم نكلم بالعتق، وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى . وقال أيضا ان مات المعتق اخذ بالذمة من رأس المال ، لا بمنعه الموت حقا لزمه ، كما لو جنى جناية ؛ والعبد حر في شهادته ، وحدوده ، وميراثه ، وجناياته قبل القيمة وبعدها ؛ قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى اصح في أربعة مواضع ، وهو القياس على اصله ؛ وقد قال - لو اعتق الثاني كان عتقه باطلا ، وفي ذلك دليل على زوال ملكه ، لانه لو كان ملكه ثابتا (ب) لنفذ عتقه ؛ وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد : أنه اذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا ، عتق جميعه حين اعتقه ، وهو حر من يومئذ ، وبورث. وله ولاؤه؛ ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب شريكه ، كما لو قتله وجعل عتقه اتلافا ؛ هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وان كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أو يخدمه يوما ويغلى لنفسه يوما - ولا سعاية عليه .

قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبيوب ، عن نافع ،

(أ) كتاب : ظ . ا .

(ب) ثابتا ، ا . بالها : ظ .

عن ابن عمر : من اعتق نصيبا له في عبد ، فإن كان له مال يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق . وحديث ابن أبي ذئب عن نافع ، عن ابن عمر ، أن (أ) النبي صلى الله عليه وسلم - قال : من اعتق شركا في مملوك . وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه ، فهو يعتق كله ؛ ومنهم من يقول : عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من اعتق شقصا له في عبد ضمن لشريكه في ماله - إن كان له مال ؛ قالوا : فقوله صلى الله عليه وسلم فهو يعتق كله . وقوله فهو عتيق . يوجب أن يكون عتيقا كله في وقت وقوع العتق ، ولا ينتظر به قضاء ولا تقويم . إذا كان المعتق موسرا ، لتثبت له حرمة الحرية من ساعته في جميع أحكامه ، اتباعا للسنة في ذلك ؛ لأنه معلوم أن التقويم والحكم (به) (ب) إنما هو تنفيذ لما قد وجب بالعتق في حينه . ومن حجة مالك ومن تابعه على ما ذكرنا من قوله في هذا الباب في العبد المعتق بعضه ، أنه لا يعتق على معتق حصته منه حتى يقوم ، وبحكم بذلك عليه ؛ فإذا تم ذلك ، نفذ عتقه حينئذ ؛ فمن حجتهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : من اعتق شركا له في عبد - وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، واعتق عليه العبد ؛ قالوا فلم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق العبد

(أ) ان ١٠١ من ٥ .

(ب) به ٥ ط - ١ .

إلا بعد أن يأخذ الشركاء حصصهم ، فمن اعتقه قبل ذلك ، فقد خالف نص السنة في ذلك ؛ قالوا - ومعلوم أنه يعتق على الإنسان ما يملكه لا ملك غيره ؛ وإنما يملكه بإداء القيمة إلى شريكه - إذا طلب الشريك ذلك ؛ ألا ترى أنه لو كان معسرا لا يحكم (أ) عليه بعق ؟ وفي ذلك دليل واضح على استقرار ملك الذي لم يعتق بغير (ب) عتق شريكه لنصيبه ؛ وإذا كان ملكه ثابتا مستقرا ، استحال أن يعتق على الآخر ما لم يملكه ؛ فإذا قوم عليه وحكم بإداء القيمة إليه ، ملكه ونفذ عتق جميعه بالسنة في ذلك ، والسنة في هذا كالسنة في الشفعة ؛ لأن ذلك كله نقل ملك بعوض على غير قراض ، احكمته الشريعة وخصته إذا طلب الشريك أو الشفيع ما لهما من ذلك ؛ وليس ما رواه أبوب من قوله فهو عتق ، مخالفا لما رواه مالك ؛ بل هو مجمل فسره مالك في روايته ، ومبهم أوضحه ؛ لأنه يحتمل قوله فهو عتق كله ، أو فهو (ج) معتق كله - أي بعد دفع القيمة إلى الشركاء ؛ وأكثر أحوالهم في ذلك ، أن يحتمل الحديث الوجهين جميعا ؛ فإذا احتملها ، فمعلوم أن العبد رقيق بيقين ، ولا يعتق إلا بيقين ؛ واليقين ما اجتمع عليه من حريته بعد دفع القيمة ، وهو أحد قولي الشافعي ، ولم يختلف قول الشافعي ؛ إن المعتق لحصته من عبد

(أ) لا يحكم : أ. لم ، يحكم : هـ .

(ب) بعد : أ. بغير : هـ .

(ج) أو فهو : هـ ، فهو : أ .

بينه وبين غيره - وهو (أ) معسر في حين تكلم بالعتق ، أنه لا شيء عليه من سعاية ولا غيرها ، وأنه لا يعتق من العبد غير ذلك الحصة ؛ وهو قول مالك في عتق المعسر . وقول أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وداود ، والطبري ؛ (ب) وقال مالك إن مات المعتق الموسر قبل أن يحكم عليه بعتق الباقي ، لم يحكم على ورثته بعتق ذلك . وقال الشافعي يحكم بعتقه إذا مات ولو أتى على تركته ، إلا إن يعتق في المرض ، فيقوم في الثلث . وقال سفيان إن كان للمعتق حصته من العبد مال ، ضمن نصيب شريكه - ولم يرجع به على العبد ، ولا سعاية على العبد ، وكان الولاء له (ج) . وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه ، وسواء نقص من نصيب الآخر ، أو لم ينقص ، ويسعى العبد في نصف قيمته حينئذ ؛ وكذلك قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وفي قولهم يكون العبد كله حراً ساعة اعتق الشريك نصيبه ، فإن كان موسراً ضمن لشريكه قيمة نصف عبده ، وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ، ولا يرجع على أحد بشيء ؛ والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعائه من يوم اعتق ، يرث ويورث ؛ وعن ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى مثله ، إلا أنهما جعلاً للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه - متى أسير ، وقد جاء عن ابن عباس أنه جعل المعتق

(أ) وهو : ظه : هو : أ .

(ب) وداود والطبري : أ ، وداود بن علي : أ ، ومحمد بن جرير الطبري : ظ .

(ج) الولاء له : أ ، له الولاء : ظ .

بعضه حراً في جميع أحكامه . وقال أبو حنيفة إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فإن الشريك بالخيار : إن شاء اعتق نصيبه كما اعتق صاحبه - وكان الولاء بينهما ؛ وإن شاء استسعى في نصف قيمته - ويكون الولاء بينهما ؛ وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته و يرجع الشريك بما ضمن منه ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ، ويكون الولاء كله للشريك ، وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء ؛ وإن كان المعتق معسراً ، فالشريك الآخر بالخيار : إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسمى (أ) فيها والولاء بينهما ، وإن شاء اعتقه كما اعتق صاحبه - والولاء بينهما ؛ وقال أبو حنيفة العبد المستسعى - ما دام عليه سعاية - بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه ، فإن مات ، أدى من ماله لسعابته ، والباقي لورثته ؛ وقد ذكرنا الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب في باب هشام بن عروة في قصة بربرة . قال زفر يعتق العبد كله على المعتق حصته ، ويتبع بقيمة (ب) حصته شريكه - موسراً كان أو معسراً ؛ وقد روي عن زفر مثل أبي يوسف قال أبو عمر لم يقل زفر بحديث ابن عمر ، ولا بحديث أبي هريرة - في هذا الباب ؛ وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه ، وكل قول خالف السنة فمردود - والله المستعان .

(أ) يسعى : أ . ويسعى : ظ .

(ب) بقيمة : أ . بقيمة : ظ .

وقد قيل في هذه المسئلة أقوال غير ما قلنا شاذة ليس عليها
 احد من فقهاء الامصار أهل الفتيا اليوم ، منها قول ربيعة بن
 عبد الرحمن ، قال فمن اعتق حصة له من عبد ، ان العتق باطل -
 موسرا كان المعتق أو معسرا ، وهذا تجريد لرد الحديث أيضا ؛
 وما أظنه عرف الحديث ، لانه لا يليق بمثله غير ذلك ؛ وقد ذكر
 محمد بن سيرين عن بعضهم - أنه جعل قيمة حصة الشريك في
 بيت المال ، وهذا أيضا خلاف السنة ؛ وعن الشعبي ، وإبراهيم ،
 أنهما قالا الولاء للمعتق - ضمن أو لم ضمن ؛ وهذا أيضا خلاف
 قوله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن . فهذا حكم
 من اعتق حصة له من عبد بينه وبين غيره .

وأما من اعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لاحد معه ،
 فان عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ، ولا
 سعاية عليه ؛ إلا ان ملها قال ان مات قبل أن يحكم عليه
 لم يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة يعتق منه ذلك النصيب (١) ، ويسمى لمولاه
 في بقية قيمته - موسرا كان أو معسرا ؛ وخالفه أصحابه فلم
 يروا في ذلك سعاية ، وهو الصواب وعليه الناس . والحجة في
 في ذلك ، أن السنة لما وردت بأن يعتق عليه نصيب شريكه ،
 كان أخرى بأن (ب) يعتق عليه فيه ملكه ، لانه موسر به مالك

(١) النصيب : ١٠١ : النصف : ظ .

(ب) بأن : ١٠١ : أن : ظ .

له . وهذه سنة وإجماع ؛ وفي مثل هذا قالوا ليس لله شريك .
وقد جاء عن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء ، وهذا نحو
قول أبي حنيفة ، وروى مثله عن علي رضي الله عنه ، وبه قال
أهل الظاهر (1) . كما يهب من عبده ما شاء ، ورووا في ذلك
خبرا عن اسماعيل بن أمية ، عن أبيه ، عن جده ، أنه اعتق
نصف عبد ، فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منته . -
ذكره أبو داود في السنن (2) .

وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن مثل قول أبي حنيفة -
سواء . ومن الحجة أيضا في إبطال السعاية ، حديث عمران بن
حصين ، أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند الموت ، وليس له
مال غيرهم ، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلثهم ، وأرق الثلثين - ولم يستسعهم (3) . وقال الكوفيون في
هذه أيضا يعتق العبيد كلهم ، ويسعون في ثلثي قيمتهم للورثة ؛
فخالقوا السنة أيضا برأيهم . وسندكر هذا الحديث وما للعلماء
في معناه من الأقوال (1) في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله .
(قال أبو عمر) (ب) ومن (ج) ملك شقفا ممن يعتق عليه

(1) الأقوال : أ ، والشارع : ط .

(ب) (قال أبو عمر) : ط - أ .

(ج) ومن : أ ، كل من : ط .

(1) انظر المحلى لابن حزم 245/9 .

(2) انظر ج 248/2 .

(3) أخرجه أبو داود في السنن 253/2

بأي وجه ملكه سوى الميراث ، فإنه يعتق عليه جميعه - إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شرعه فيه ، ويكون الولاء له (أ) ، وهذا قول جمهور الفقهاء ؛ فإن ملكه بميراث ، فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه ، وفي السعاية على حسب ما قدمنا من أصولهم ؛ وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الاتيان بنصف (ب) عبد مثله ، دليل على أن من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان ، أو العروض التي لا تكال ولا توزن ؛ فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك ، لا مثله . وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فذهب مالك وأصحابه الى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن ، أو شيئا من الحيوان ، فإنما عليه القيمة لا المثل ، بدليل هذا الحديث : قال مالك والقيمة أعدل في ذلك . وذهب جماعة من العلماء ، منهم : الشافعي ، وداود ، إلى أن القيمة لا يقضى بها الا عند عدم المثل ؛ وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل : وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، (1) ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به ، وهذا عندهم على عمومته في الاشياء كلها - على ما يحتمله ظاهر الآية . واحتجوا ايضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد

(أ) الولاء له ، لا له الولاء : ظ .

(ب) نصف ، لا نصيب : ظ .

(1) الآية : 28 - سورة النحل .

ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد . قال حدثنا يحيى ، قال أبو داود : (٢١) وحدثنا محمد بن المثنى . قال حدثنا خالد ، جميعا عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصة لها ، فيها طعام ، قال فضربت بيدها فكسرت القصة . قال ابن المثنى في حديثه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، وجعل يجمع فيهما الطعام . ويقول فارت أمكم! كلوا (ب) ، فأكلوا حتى جاءت قصعتها (ج) التي في بيتها (١) ثم رجع إلى حديث مسدد وقال : كلوا ، وحبس الرسول القصة حتى فرغوا . فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول ، وحبس المكسورة في بيته (٢) . قال أبو داود : وحدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال حدثني فليت المامري ، قال أبو داود - وهو (د) أفلت بن (هـ) خليفة (٣) - عن جيرة بنت

-
- (أ) قال أبو داود : وحدثنا : أ . قال : حدثنا أبو داود وحدثنا : ط .
 (ب) كلوا : ط . نكلوا : أ .
 (ج) قصتها : ط . القصة : أ .
 (د) وهو : ط . وهذا : أ .
 (هـ) أفلت : ط . فلت : أ . وهو تعريف .
-

- (١) انظر سنن أبي داود ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ .
 (٢) نفس المصدر .
 (٣) هو أبو حسان أفلت بن خاونة المامري ، ويقال له فليت الكوفي . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه من تقدم ، وقال فيه ابن حزم : إنه غير مشهور ولا معروف بالثقة ، وحديثه باطل .
 انظر تهذيب التهذيب ٨٦٦/١ .

دجاجة. قالت : قالت عائشة ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به ، فأخذني أفكل (1) فكسرت الاناء ، فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ قال اناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام (2) .

قال أبو عمر . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث طعام مثل طعام ، مجتمع على استعماله (والقول به) (أ) في كل مطعم مأكول أو موزون ، مأكول أو مشروب ؛ انه يجب على مستهلكه مثله ، لا قيمته على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم عند ذكر حديث أبي رافع ، فاعلم ذلك .

وقال أبو عمر المثل لا يوصل اليه الا بالاجتهاد ، كما ان القيمة تدرك بالاجتهاد ؛ وقد اجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل ، واختلفوا في العروض ، واصح حديث في ذلك ، حديث نافع ، عن ابن عمر فيمن اعتق شقصه في عبد، أنه يقوم عليه دون أن يكلف الاثنيان بمثله ، وقيمة العدل في الحقيقة مثل ؛ وقد قال العراقيون في قول الله عز وجل « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . (3) أن القيمة مثل في هذا الموضع ، وأبى ذلك أهل الحجاز ؛ وللإكلام في ذلك موضع غير هذا .

(1) (والقول به) : ظ - 1 .

(1) الأكل أو الرعدة . والمراد : أخذتها الغيرة .

(2) انظر سنن أبي داود 267/2 .

(3) انظر ج 67/4 .

واختلف الذين لم يقولوا بالسماحة في نورث المعتق بعفه.
ان مات له ولد وتورثه منه ، فروى عن علي رضي الله عنه
قال : برث وبورث بقدر ما اعتق منه . وعن ابن مسعود مثله.
وبه قال عثمان البتي ، والمزني؛ وقال الشافعي في الحديث بورث
منه بقدر حرثه ، ولا برث هو ؛ وروى عن زهد بن ثابت أنه
قال لا برث ولا بورث ، وهو قول مالك والشافعي في العراقي .
وقال ابن سريج فاذا لم يورث ، احتمل ان يجعل ماله في بيت
المال ؛ وجعله مالك والشافعي في القديم املك باقيه . وقال أهل
النظر من أصحاب الشافعي وغيرهم : هذا غلط ، لانه ليس لمالك
باقية على ما عتق منه ولا ، ولا رحم ، ولا ملك ؛ وهذا صحيح ،
وبالله التوفيق .

حديث ثامن وثلاثون انافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة (1)

لا خلاف من مالك في لفظ هذا الحديث ، ولا في إسناده ؛
وكذلك رواه أبوب ، وعبيد الله بن عمر ، وهشام بن الغازي ،
(وغيرهم) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم - مثله سواء - لم يختلفوا في إسناده (ب) . وكذلك
رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - مثله - عن النبي صلى
الله عليه وسلم . الا ان في حديث الزهري بيت ثلثا إلا وصيته (ج)

(أ) (عبد الله) : ا. - ظ .

(ب) (لم يختلفوا في إسناده) : ا. - ظ .

(ج) ووصيته : ظ . وصيته : ا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 539 . حديث 1449 . ورواية محمد بن الحسن
ص 258 . حديث 734 . والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك م . وقامه عليه جماعة .

انظر الزرقالي على الموطأ 59/4 .

مكتوبة عنده . قال ابن عمر فما بت ليلة مذ سمعتها إلا ووصيتني عند وقال فيه ابن عينة . من أيوب ، من نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما حق امرئ يؤمن بالوصية - وفسره فقال يؤمن بأنها حق . وقال فيه سليمان بن موسى ، عن نافع ، إنه يحدثه عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينبغي لأحد عنده مال يوصي فيه ان يأتي عليه ايلتان أولا عنده وصيته .

وكذلك قال فيه عبد الله بن نمير ، عن صبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ما حق امرئ يبيت وعنده مال يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده . وقد مضى في باب ثور بن زيد تفسير المال (1) ، وقول من قال مال ، أولى عندي من قول من قال شيء ، لأن الشيء قليل المال وكثيره .

وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال ، أنه لا يندب الى الوصية . وقال ابن عون من نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه - الحديث . هكذا - قال : لا يحل ، ولم يتابع على هذه اللفظة - والله أعلم .

(1) انظر ج 2/4

ففي هذا الحديث الحض على الوصية والتأكيد في ذلك ، وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع ، لا يختلفون في ذلك ؛ وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين ، أو تكون عنده ودیعة ، أو امانة ، فيوصي بذلك ؛ وفي إجماعهم على هذا ، بيان لمعنى الكتاب والسنة في الوصية ، وقد شذت طائفة فأوجبت الوصية لا يعدون خلافاً على الجمهور ، واحتجوا بظاهر القرآن ، وقالوا المعروف واجب ، كما يجب ترك المنكر ؛ قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين .

قال أبو عمر ليس في كتاب الله ذكر الوصية إلا في قوله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. حقا على المتقين» (1) وهذه الآية نزلت قبل فزول الفرائض والموارث ، فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الورثين في القرآن ، نسخ ما كان لهم من الوصية. وجعل لهم موارث معلومة على حسب ما أحكم من ذلك - فبارك ونعالي ؛ وقد روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبیر ، والحسن ، أن آية الموارث نسخت الوصية (للوالدين والأقربين) (أ)

(1) ما بين القوسين ساقط في ١٠ ثابت في ١١ ، والمعنى يقتضيه

الوارثين ، وهو مذهب الشافعي ، وأكثر المالكيين ، وجماعة من أهل العلم ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه - قال لا وصية لوارث ، (١) وهذا بيان منه صلى الله عليه وسلم أن آية الموارث نسخت الوصية للوارثين ؛ وأما من أجاز نسخ القرآن بالسنة من العلماء ، فإنهم قالوا هذا الحديث نسخ الوصية للورثة ، وللإسلام في نسخ القرآن بالسنة موضع غير هذا ؛ ومما يدل على أن الحديث في الحز على الوصية ندب لا إيجاب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص مع ما ذكرنا من إجماع الذين لا يجوز عليهم السهو ، والغلط ، ولا الجهل بمعنى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا وكيع ؛ وأخبرنا أحمد بن محمد ، وأحمد بن سعيد ، قالا حدثنا وهب بن مسرة ، ومحمد بن أبي دليم ، قالا حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا مصعب بن سعيد ، قال حدثنا ابن المبارك جميعا ، عن مالك بن مغول ، عن طلحة بن مصرف ، قال قلت لابن أبي أوفى : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ؟ قال لا . قلت فكيف (أ) أمر الناس بالوصية ؟ فقال أوصى بكتاب

(أ) فكيف ، ط ، كيف ، أ .

(١) أخرجه الدارقطني من حديث جابر .
انظر الجامع الصغير بشرح نهض القدير ٤٤٠/٦ .

الله (1) واستدل بعض العلماء بقوله عز وجل في آية الوصية «حقا على المتقين» - على أنها ليست بواجبة ، وجعلها مثل قوله «متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين» . (2) قال والمعروف هو التطوع بالاحسان ، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء ؛ وروى الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال - الوصية ليست بواجبة من شاء أوصى ، ومن شاء لم يوص . وعن ابراهيم ، والربيع بن خيثم - مثله ، وعليه الناس ، وهو قول الجمهور من العلماء ؛ واخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا مسدد ، ومحمد بن العلاء ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ؛ قالوا حدثنا ابو معاوية ، قال حدثنا الاعمش ، عن شقيق بن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، ولا درهما ، ولا شاة ، ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء . (3) .

قال أبو عمر اما تركه صلى الله عليه وسلم الوصية وفدبه أمته إليها ، فإنه صلى الله عليه وسلم ليس كأحد من أمته في هذا ، لان ما تخلفه هو فصدّة ، قال صلى الله عليه وسلم : إنا لا نورث

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة 308 / 11 .

(2) الآية 283 - سورة البقرة .

(3) انظر سنن أبي داود 161 / 2 .

ما تركنا فهو صدقة . وإذا كان ما تخلفه صدقة ، فكيف يوصي منه بثلاث ؟ أو كيف يشبه في ذلك بغيره - وبغيره لا تجوز له الوصية إلا بالثلاث - خاصة ، وما تخلفه هو صلى الله عليه وسلم بعده فصدقة كله على ما قال صلى الله عليه وسلم . ووجه آخر وهو . قول الله عز وجل «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً - الوصية للوالدين» . والخير - ههنا المال ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ ومثل قوله عز وجل «إن ترك خيراً» . قوله « وإنه لحب الخير لشديد » . (1) وقوله «إني أحببت حب الخير» . (2) وقوله : «فكاتبوهم إن علمتم فيه خيراً» . (3) (أ) الخير (ب) في هذه الآيات كلها المال ، وكذلك قوله عز وجل «أحسبكم أن لا تعلموا ما يكتب الله على النبي من كل شيء» . (4) يعني الغنى (ج) ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك ديناراً ، ولا درهماً ، ولا بغيراً ولا شاة ؛ وقال : ما تركت بعدي صدقة . وقال إننا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة .

-
- (أ) ما بين القوسين ساقط في 4 .
 (ب) والخير في 1 ، والخير هنا في 2 ، ظ .
 (ج) الغنى : ظ . المال : أ .
-

- (1) الآية 8 سورة المائدة .
 (2) الآية 82 - سورة ص .
 (3) الآية 83 - سورة التور .
 (4) الآية 84 - سورة هود .

وقد مضى تفسير ذلك في باب ابن شهم ، عن عروة عن
كتابنا هذا (1) - والحمد لله .

واختلف السلف في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية ،
أو نجب عند من أوجبها ؛ فروى عن علي رضي الله عنه أنه
قال ستمائة درهم ، أو سبع مائة درهم ، ليس به مال فيه وصية ؛
وروي عنه أنه قال : ألف درهم مال فيه وصية . وهذا
يحتمل لمن شاء ، وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة
درهم . وقالت عائشة رضي الله عنها في امرأة لها أربعة من
الولد ولها ثمانية آلاف درهم لا وصية في مالها . وقال إبراهيم
النخعي ألف درهم من خمسمائة درهم . وقال قتادة في قوله عز
وجل «إن ترك خيرا الوصية» قال الخير ألف فما فوقها . وعن
علي بن أبي طالب (قال) (أ) من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته ،
فهو أفضل ؛ وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة درهم لم يترك خيرا ،
فلا يوصى . أو نحو هذا من القول ؛ وهذا كله بذلك على أن
الامر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب ،
ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين ، كانت
منسوخة بآية الموارث ؛ ثم ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الوصية لغیر الوالدين وحض عليها ، وقال لا وصية لموارث .
فاستقام الامر وبان ، والله المستعان ؛ فالوصية مندوب إليها ،
مرفوب فيها ، غير واجب شيء منها .

(1) نقل : هـ - ١ .

(1) انظر ج 150/2 - 150 .

وانفق فقهاء الامصار على أن الوصية جائزة في كل مال -
 قل أو أكثر ، وقد مضى القول في الوصية بالثلث ، وأنه لا يتعدى
 ولا يتجاوز في الوصية ، وما استحب من ذلك ؛ وتلخيص وجوه
 القول فيه مستوعبا في باب ابن شهاب (أ) ، من عامر بن سعد
 ابن ابي وقاص - من كتابنا هذا (1) ، فلا وجه لاعادة معنا
 قرأت على عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، أن محمد بن
 بكر حدثهم ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن محمد
 المروزي ، قال حدثنا علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن
 يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « إن ترك خيراً
 الوصية للوالدين والاقربين ، فكانت الوصية كذلك حتى نسختها
 آية الميراث (2) . وقرأت على احمد بن قاسم ، وعبد الوارث
 ابن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا محمد بن
 اسماعيل ، قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال حدثني معاوية بن
 ابي صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال
 وقوله « ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين » . فكان (ب) لا
 يرث مع الوالدين غيرهم إلا وصية إن كان للاقربين ، فأُنزل

(أ) غطاب : هـ ، مشام : ا - وهو تحريف .
 (ب) نكان : ا - وكان : هـ .

(1) نفس الجزء ص 375 - 382 .

(2) انظر سنن ابي داود 2/108 .

الله بعد هذا ، ولا يوبه لكل واحد منهما السدس مما ترك (1)
 إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث (2) .
 قبين سبحانه مهرث الوالدين . وافر وصية الاقربين في ثلث
 مال الميت .

قال أبو عمر مذهب مالك وسائر الفقهاء ، أن الوصية
 نسخت الوارثين خاصة الوالدين منهم والاقربين ، وبقي منها ما
 كان لغير الوارثين - والدين كانوا او اقربين ؛ حدثنا عبد
 الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا حدثنا قاسم بن
 اصيف ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ وحدثنا محمد بن
 خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، قال حدثنا جعفر بن محمد
 الفريابي (أ) (8) ، قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي ؛
 وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
 قال حدثنا اسحق بن أبي حسان ، قال حدثنا هشام بن عمار ؛
 وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال
 حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قالوا كلهم
 حدثنا اسماعيل بن عباس ، عن شرحبيل بن مسلم ، سمعه يقول
 سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه

(أ) الفريابي ، ظ . الفرياني ، أ .

(1) جملة (مما ترك) ساطعة في النسختين ، والتلاوة بالباتها .

(2) الآية ، 11 - سورة النساء .

(3) لله يعني به ابا بكر جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض

(ت 301 هـ) . انظر الاهاب 2 / 427 .

وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل
في حق حقه، فلا وصية لوارث - اللفظ بحدث ابن أبي شبة (1).

وأخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال حدثنا أحمد بن محمد
ابن زياد بن الأعرابي أبو سعيد، قال حدثنا الحسن بن محمد بن
الصباح الزعفراني ، قال حدثنا يزيد بن هارون ؛ وحدثنا عبد
الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد
ابن الجهم ، وللهرث بن أبي أسامة ، قال حدثنا عبد الوهاب ،
قال (أ) أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن شهر
ابن حوشب ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن عمرو بن خارجة .
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم - وهو على راحلته - فقال
إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا تجوز
وصية لوارث .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسن ،
قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم الناقد ، قال حدثنا أبو معمر القطامي ،
قال حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث إلا
أن يجهزها الورثة .

(أ) قال ، لا ، فلا ، ذ.

(1) انظر ج 11/149 .

قال أبو عمر (هذا اجماع من علماء المسلمين، فارتفع فيه القول، ووجب التسليم)؛ (أ) ولا (ب) خلاف بين العلماء أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم إذا لم يكونوا ورثة، وكانوا في حاجة؛ وكذلك لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقربائه الكفار، لأنهم لا يرثونه؛ وقد أوصت صفية بنت حيي لآخ لها يهودي. واختلفوا فيمن أوصى لغير قربائه وترك قربائه الذين لا يرثون، فروى عن عمر أنه أوصى لامهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف، وروى عن عائشة أنها أوصت لمولاة لها بأثاث البيت، وروى عن سالم مثل ذلك. قال الضحاك: إن أوصى لغير قربائه فقد ختم عمله بمعصية. وقال طاوس من أوصى فسمى غير قربائه - وترك قربائه محتاجين، ردت وصيته على قربائه. ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه (1) - وهو مشهور عن طاوس. وروى عن الحسن البصري - مثله، وقال الحسن أيضا وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب: إذا أوصى لغير قربائه (وترك قربائه)، (ج) فإنه يرد إلى قربائه ثلثي الثلث ويمضي ثلثه لمن أوصى له. (د): أخبرنا محمد

(أ) ما بين القوسين ساقط في ١، وهو ثابت لي ظ، والمعنى يقتضيه.

(ب) ولا : ظ، لا : ١.

(ج) (وترك قربائه) : ظ - ١

(د) له : ظ، به : ١.

ابن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا المثنى بن أحمد ، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو هلال ، حدثنا قتادة ، عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وجابر ابن زيد - فذكره. (أ) وبه قال اسحاق بن راهويه ، ذكره اسحاق الكوسج عنه : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، وعبيد ابن محمد ، قالا حدثنا الحسن بن سلمة ، قال حدثنا عبد الله ابن الجارود، قال حدثنا اسحاق بن منصور، عن اسحق- فذكره وقال مالك ، وسفيان الثوري ، والاوزاعي ، وأبو خليفة ، والشافعي، وأصحابهم: إذا أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين، أو غير محتاجين ، جاز ما صنع ويثما فعل - إذا ترك قرابته محتاجين وأوصى لغيرهم . وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر، وعائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وجمهور أهل العلم؛ واحتج الشافعي وغيره في جواز الوصية لغير الأقارب بحدیث عمران بن حصین فی الذی اعتق ستة أعبد له عند موته فی مرضه لا مال له غیرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة. فهذه وصية لهم فی ثلثه ، لان أفعال المريض كلها وصية فی ثلثه ، وهم لا محالة من غیر قرابته ، وحسبك بجماعة أهل الفقه والحديث

يجبزون الوصية لغير القرابة ، وفي ذلك ما يبين لك المراد من معاني الكتاب ، وبالله العصمة والتوفيق .

ذكر (أ) حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر - في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ، قال يمتنى حيث أوصى . وذكر حماد بن سلمة أيضا ، عن حميد الطويل ، أن ثمامة بن عبد الله ، كتب إلى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته ؛ فكتب جابر : أن امضه كما قال . وإن امر بثلثه أن يلقى في البحر . قال حميد : وقال محمد بن سيرين : أما في البحر فلا ، ولكن يمضي كما قال ؛ وذكر وكيع عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال للرجل ثلثه عند موته يطرحه في البحر - إن شاء . ووکیع عن طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن مطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم - زيادة لكم في أعمالكم . والمبارك بن حسان عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، اثنتان لم يكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيبا من (ب) مالك حين أخذت بكظمك لاطهرك وأزكك ، وصلاة عبادي عليك .

(أ) ذكر : ظ ، وذكر : ا .

(ب) من : ا ، في : ظ .

و درست بن زباد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك، قال
 كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله ،
 مات فلان ، قال أوليس كان عندنا أنفا ؟ قالوا بلى ، قال سبحان
 الله ، اخذه أسف على فضيب . المحروم من حرم وصيته . وثور
 ابن يزيد، عن خالد بن معدان. قال: قال أبو بكر الصديق: إن
 الله تصدق علينا بثلاث أموالنا زيادة في أعمالنا .

قال أبو عمر تركت الاسانيد بيني وبين رواية هذه الاحاديث،
 وهي أحاديث حسان ، وليست فيها حجة من جهة الاسناد ، لان
 في نقلتها ضعفا: واضح منها : ما حدثناه عبد الله بن محمد ،
 قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ،
 قال حدثنا بكر بن حماد ، قال (أ) حدثنا مسدد ، قال حدثنا
 عبد الواحد بن زباد ، قال حدثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي
 زرعة عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ، قال قال رجل يا رسول
 الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال ان تصدق وانت صحيح حريص ،
 تأمل البقاء ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت
 لفلان كذا ، ولفلان كذا . - زاد عبد الوارث : وقد كان لفلان (1).

(أ) قال : ع. قال : ١ .

(1) انظر سنن أبي داود 102/8 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام ، قال حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن أبيه ، قال أتيت النبي - عليه السلام - وهو يقرأ « ألهاكم التكاثر » (1) ، فقال يقول ابن آدم : مالي مالي ، ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت . (2) ورواه شعبة وسعيد بن أبي مروة ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي عليه السلام - مثله سواء .

وأخبرنا عبد الله (بن محمد ، قال) (أ) حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن صالح ، قال حدثنا ابن أبي فديك ، قال اخبرني ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم ، خير من أن يتصدق بمائة عند موته . (3) وروى موسى بن عقبة ، وشعبة ، والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن أبي حبيبة الطائي ، قال سمعت أبا الدرداء يقول :

(أ) (بن محمد قال) : ظ - ١ .

(1) الآية : 1 - سورة التكاثر .

(2) أخرجه الطبراني .

انظر الدر المنثور 887/6 .

(3) انظر سنن أبي داود 103/2 .

سمعت رسول الله يقول : مثل النبي يعتق عند الموت ، مثل النبي يهدي إذا شبع ورواه ابو الاحوص ، وجماعة ، عن أبي اسحاق باسناده - مثله ومن حديث أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله وذكر وكيع ، عن الثوري ، والاعمش ، عن زيد ، عن مرة ، عن عبد الله بن مسعود - في قوله « وآتى المال على حبه » (1) . قال أن نؤتيه وانت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر. (2) وذكر حماد بن سلمة قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : من اوصى بوصية فلم يضار فيها ولم يجنف ، كانت بمنزلة ما لو تصدق بها وهو صحيح : حدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن الحسين ، قال حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ابو معاوية ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الاضرار في الوصية من الكبار ، ثم قرأ « غير مضار وصية من الله » - (3) الى قوله « ومن يعص الله ورسوله ، قال في الوصية ، « ومن بطع الله ورسوله ، قال في الوصية. (4) حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا عبد الصمد بن عبد

(1) الآية : 177 - سورة البقرة .

(2) أخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي في السنن .

انظر الدر المنثور 170/1 - 171 .

(3) الآية : 12 - سورة النساء .

(4) أخرجه النسائي وابن أبي شبة ، والبيهقي . انظر الدر المنثور 128/2 .

الوارث ، قال نصر بن علي الحداني (أ) ، قال حدثنا الاشعث
ابن جابر الحداني ، قال حدثنا شهر بن حوشب ، ان ابا هريرة
حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل
او المرأة بطاعة الله ستين او سبعين سنة ، ثم يحضرهما الموت
فيضاران (ب) في الوصية ، فتجب لهما النار (1) . وقرأ ابو هريرة
«من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار» (وفي رواية معمر ان
الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة ، ثم يعدل في وصيته ،
فيختم له بخير عمله فهدخل الجنة (2) . ولم يقل معمر : ابن
جابر الحداني» (ج) وروى الثوري ، ومعمر ، عن ابن طاوس ،
عن أبيه ، قال : الجنف ان يوصي لابن ابنته وهو يريد ابنته .
ويقول طاوس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
لوارث . وروي عن ابن عباس في تفسير الجنف مثل قول طاوس .
فقال الحسن هو ان يوصي للأجانب ويترك الأقارب . واصل الجنف
في اللغة الميل ، ومعناه في الشريعة الاثم .

(أ) الحزاني : أ - ط ، والصواب الحداني ، والتصويب من سنن أبي داود .
(ب) ثبت في النسختين (نهضان) ، والتصويب من سنن أبي داود .
(ج) ما بين القوسين ساقط في أ ، والمعنى يقتضيه .

(1) انظر سنن أبي داود 102/2 .
(2) انظر مصنف عبد الرزاق 88/9 - حديث 10485 .

قال أبو عمر جمهور العلماء على أن الوصية لا تجوز لو ارث على حال من الاحوال ، إلا أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي ؛ فإن اجازها الورثة بعد الموت ، فجمهور العلماء على جوازها ؛ ومن قال ذلك : مالك ، وسفيان ، والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال ابن خواز بندا : اختلف أصحابنا في الوصية للوارث ، فقال بعضهم هي وصية صحيحة - وللوارث الخيار في اجازتها أو ردها ؛ فإن اجازوا ، فإنما هو تنفيذ لما أوصى به الميت . وقال بعضهم ليست وصية صحيحة . فإن اجازوا ، فهي عطية منهم مبتدأة . وقال المزني ، ودادود . وأهل الظاهر : لا تجوز وإن اجازها الورثة ، وحسبهم أن يعطوه من أموالهم (أ) ما شاءوا . وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث ، ولم يقل : إلا أن يجيزها الورثة . وسائر العلماء من التابعين ، ومن بعدهم من الخلفين - يجيزونها ، لأنهم يرونها عطية من الورثة بعضهم لبعض ؛ فلذلك (ب) اعتبروا فيها الجواز بعد موت الموصي ، لأنه حينئذ يصح ملكهم ، وتصح عطيتهم .

واختلف الفقهاء في إجازة الورثة الوصية في حياة الموصي إذا أوصى لورثته ، أو بأكثر من ثلثه - واستأذنتهم في ذلك - وهو مريض ، فقال مالك إذا كان مريضاً واستأذن ورثته في أن

(أ) أموالهم ، ط ، مالهم ، أ .

(ب) فلذلك ، أ ، ولذلك ، ط .

بوصي لوارث، أو بوصي بأكثر من ثلثه، فأذنوا له - وهو مريض
 محجور (١) عن أكثر من ثلثه، لزمهم ما أجازوا من ذلك .
 وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد،
 وأكثر أهل العلم: لا يلزمهم حتى يجيزوا بعد موته، وسواء
 أجازوا ذلك في مرضه أو صحته - إذا كان ذلك في حياته؛
 واجمعوا أنهم لو أجازوا ذلك - وهو صحيح - لم يلزمهم؛ واجمعوا
 أنهم إذا أجازوا ما أوصى به موروثهم لوارث منهم، أو أجازوا وصيته
 بأكثر من الثلث بعد موته، لزمهم ذلك، ولم يكن لهم أن
 يرجعوا في شيء منه - قبض أو لم يقبض؛ وإن هذا (ب) لا يحتاج
 فيه إلى قبض عند جميعهم . فهذه أصول مسائل الوصايا، وأما
 الفروع فتتسع جدا - والحمد لله على كل حال .

وأما قوله عز وجل «فمن بدله بعد ما سمعه، (١) الآية» ،
 فمعناه عند جماعة العلماء، تبديل ما أوصى به المتوفى إذا كان
 ذلك مما يجوز أمضاؤه، فإن أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصي
 بخمر، أو خنزير، أو بشيء من المعاصي؛ فهذا يجوز تبديله ولا
 يجوز أمضاؤه، كما لا يجوز أمضاء ما زاد على الثلث، أو لوارث؛

(١) محجور، ذ.، محجوب، أ.

(ب) هذا لا يحتاج، أ، هذا شيء لا يحتاج، ذ.

(١) الآية: ١٨١ - سورة البقرة .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر (أ) ، قال حدثنا محمد بن أبي
 دليم ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يعقوب بن كعب ، قال
 حدثنا الوليد بن مسلم ، عن (ب) ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن
 مكحول ، قال كان في وصية أبي الدرداء: بسم الله الرحمن الرحيم،
 هذا ما أوصى به أبو الدرداء، انه يشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ،
 وأن النار حق ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنه يؤمن
 بالله ، ويكفر بالطاغوت على ذلك بحيا ويموت- ان شاء الله ،
 وأوصى فيما رزقه الله بكذا وكذا ، وأن هذه وصيته إن لم
 يغيرها قبل الموت .

أخبرنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان،
 حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشيم،
 عن مجالد ، عن الشعبي ، قال: كتب عمر في وصيته لا يقر عامل
 أكثر من سنة- إلا الأشعري - يعني أبا موسى، فأقروه أربع سنين.
 قال أبو عمر لا يختلف العلماء ان للانسان ان يغير وصيته
 ويرجع فيما شاء منها ، إلا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر ،
 فقال مالك رحمه الله - الامر المجتمع عليه عندنا ، ان للانسان
 أن يغير من وصيته ما شاء من عتاقة وغيرها الا التدبير ، وله أن

(أ) بشر: ظ ، بشر: أ ، وهو تحريف .

(ب) ابن ثوبان: ظ ، ثوبان - باسقاط (ابن) : أ .

ينقض وصيته كلها ، ويبدلها بغيرها ، وبصنع من ذلك ما شاء
 إلا التدبير ، فانه لا يتصرف فيه قال أبو الفرج المدبر في العناقة
 كالمعتق الى شهر ، لانه اجل آت لامحالة . وقد اجمعوا انه لا
 يرجع في اليمين بالعتق ، والعتق الى اجل ، فكذلك المدبر .
 وقال الثوري وسائر الكوفيين ، إذا قال الرجل ان مت ففلان
 حر ، فليس له ان يرجع ؛ وان قال ان (أ) مت من مرضي
 هذا ، ففلان حر ؛ فان شاء ان يبيعه باعه ، (ب) فان لم يبيعه
 فمات عتق ؛ فان صح فلا شيء له .

قال أبو عمر وان قال الرجل لعبده : فلان حر بعد موتي -
 واراد الوصية ، فله الرجوع عند مالك في ذلك ؛ وان قال : فلان
 مدبر - بعد موتي ، لم يكن له الرجوع فيه ؛ وان اراد التدبير
 بقوله الاول ، لم يرجع ايضا عند أكثر اصحاب مالك ؛ واختلف ابن
 القاسم ، وأشهب - فيمن قال عبدي حر بعد موتي - ولم يرد الوصية ،
 ولا التدبير ؛ فقال ابن القاسم هو وصية ، وقال أشهب هو مدبر -
 ان لم يرد الوصية ؛ واما الشافعي ، واحمد ، واسحق ، وأبو ثور ،
 فكل هذا عندهم وصية ، والمدبر عندهم وصية يرجع فيها ، والمدبر
 وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث

(أ) ان ، ظ - أ .

(ب) فان لم يبيعه فمات عتق ؛ أ . وان شاء لم يبيعه فمات عتقه ، ظ .

من الوصايا عندهم سواء ، يرجع صاحبه في ذلك كله ، وفيما شاء منه ؛ إلا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرج من ملكه ببيع ، او هبة ، وليس قوله قد رجعت رجوعاً ؛ وان لم يخرج المدبر من ماله حتى يموت ، فانه يعتق بموته ؛ وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية . واجازه المازني (أ) - قياساً على اجماعهم على الرجوع فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فلان ، فقد بطل التدبير ، فان مات لم يعتق ؛ وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية ، اجماعهم على أنه في الثلث كسافر الوصايا ، وفي اجازتهم وطه المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق الى اجل ؛ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبراً ، وان عائشة دبرت جارية لها ثم باعنها ؛ وهو قول جابر ، وابن المنكدر ، ومجاهد ، وجماعة من التابعين .

(أ) ثبت في (المازني) ، والصواب ما أثبتته .

حديث قاسم وثلاثون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان - صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين (1) .

لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه ، ولا في قوله فيه من المسلمين ، الا قتيبة بن سعيد - وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك ، ولم يقل فيه من المسلمين ، وسائر الرواة من مالك قالوا عنه فيه من المسلمين ؛ وكذلك هو في الموطأ عند جميعهم فيما علمت . وقد زعم بعض الناس أنه لا يقول فيه أحد من المسلمين غير مالك ، وذكره ايضاً احمد بن خالد من ابن وضاح ، وليس كما ظن الظان ؛ وقد قاله غير مالك جماعة ، ولو انفرد به مالك ، لكان حجة يوجب حكماً عند اهل العلم ، فكيف ولم ينفرد به ؛ وقد رواه اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن ابيه ، عن ابن عمر .

(1) الموطأ رواية يحيى ص : 191 - حديث 629 ، والحديث متفق عليه .
انظر الزرقلاني ملو الموطأ 2/149 .

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع . عن ابن عمر . ورواه كثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر . ويونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كلهم قالوا فيه من المسلمين . وذكر احمد بن خالد أن بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - (أ) بهذا الحديث ، وقال فيه من المسلمين .

قال أبو عمر هذا عند اهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه ، والمحفوظ عن أيوب فيه من رواية حماد بن زيد ، واسماعيل بن علية ، وحماد بن سلمة ، وسلام بن أبي (ب) (1) مطيع ، وعبد الله بن شاذب ، وعبد الوارث بن سعيد ، وسفيان ابن عيينة . كلهم رواه عن أيوب - لم يقل فيه من المسلمين - عنه واحد منهم ؛ و احمد بن خالد ثقة ، مأمون ، رضى ، وإنما جاء هذا من بعض اصحابه الذي حدثه - والله أعلم .

(أ) لهذا خطأ . هذا .

(ب) بن أبي مطيع ، بن مطيع ،

(1) هو أبو سعيد سلام بن أبي مطيع الخزاعي مولاهم البصري ثقة ، صاحب سنة .

انظر تقريب التهذيب 1/342 .

وأما عبيد الله بن عمر ، فلم يقل فيه من المسلمين عنه
أحد - فيما علمت أيضا غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ؛
ورواه عن عبيد الله بن عمر - يحيى بن سعيد القطان ، وبشر
ابن المفضل ، وعيسى بن يونس ، وأبو اسامة ، ومحمد بن عبيد
الطنافسي - لم يقل واحد منهم فيه عنه : من المسلمين ؛ ورواه
ابن جريج ، وابن أبي ليلى ، وابن أبي رواد (وغيرهم أيضا) (ج)
من نافع ، فلم يقولوا فيه من المسلمين .

فأما حديث أيوب ، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا
مسدد ، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ،
عن ابن عمر ؛ قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة
رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعا من تمر ،
أو صاعا من شعير . قال عبد الله فعدل الناس نصف صاع من
بر بصاع من تمر ، قال وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعوز أهل
المدينة التمر عاما ، فأعطى الشعير . وأخبرنا عبد الله بن محمد ،
قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا
مسدد ، وسليمان بن داود العتكي ، قال حدثنا حماد ، عن أيوب ،

(أ) (وغيرهم أيضا) : ط - أ .

من نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله حرفاً بحرف - إلى آخره - ليس فيه من المسلمين (1).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى ، قال حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير . قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير . قال نافع فكان عبد الله بن عمر يخرج زكاة الفطر من الصغير من أهله ، والكبير ، والحر ، والعبد .

قال أبو عمر : هكذا قال ابن مينة ، عن أيوب في الحديث . قال ابن عمر : فلما كان معاوية ، وقال ابن أبي رواد فيه من نافع ، فلما كان عمر ؛ ويأتي ذلك في هذا الباب إن شاء الله . واخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال (اخبرنا) (أ) عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد ، والذكر والانثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس

(1) (اخبرنا) ، ط - أ .

(1) انظر سنن أبي داود 374/1 .

به نصف صاع من بر (1) . وكل من رواه عن أيوب لم يقل فيه من المسلمين، إلا ما ذكره أحمد بن خالد - قاله أعلم ممن جاء الوهم في ذلك .

وأما حديث عبيد الله بن عمر ، فحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، وبشر ابن المفضل ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير ، أو تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك زاد بشر (2) والذكر والانثى ، قال أبو داود وهو صحيح في حديث أيوب ، وعبيد الله : الذكر والانثى (3) .

قال أبو عمر قد سقط لقوم عن أيوب ، ولقوم عن عبيد الله - في هذا الحديث - الذكر والانثى ، ولكن من حفظ حجة على من لم يحفظ : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم ، قال أخبرنا عيسى بن يونس ، قال

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 46/5 - 47 .
(2) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود (موسى) وعليه شرح صاحب عون المعبود .
(3) انظر سنن أبي داود 873/1 - 874 .

حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، والحر والعبد ، حاءاً من تمر ، او صاعاً من شعير (1) اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابراهيم بن أبي العنيس ، قال حدثنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر حاءاً من تمر ، او صاعاً من شعير ، على كل حر او عبد ، صغير او كبير .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال حدثنا الهيثم بن خالد الجعفي . قال حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي راود ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير ، او تمر ، او سلت ، او زبيب . قال عبد الله فلما كان عمر - وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء (2) .

قال أبو عمر لم يقل احد من اصحاب نافع عنه في هذا الحديث - فيما علمت - او سلت ، او زبيب ، إلا عبد العزيز بن ابي رواد ، وقال فيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي : 49/5 .

(2) انظر سنن أبي داود : 374/2 .

نصف صاع مكان تلك الاشياء ؛ وابن مينة يقول فيه : فلما كان معاوية . وقول ابن مينة عنني - اولى - والله أعلم ، لانه احفظ واثبت من ابن ابي رواد

واما من ذكر في هذا الحديث : من المسلمين كما قال مالك . فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن ابوب البغدادي ، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، على كل حر او عبد ، ذكر او انثى من المسلمين .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال (أ) اخبرنا يحيى بن محمد بن السكن ، قال حدثنا محمد بن جهم ، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن (ب) نافع ، عن ابيه ، عن عبد الله بن عمر ، قال فرض رسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، او صاعا من شعير ، على الحر والعبد ، والذكر والانثى ، والصغير

(أ) قال ، ظ ، قال ، أ .

(ب) بن نافع ، ظ ، من نافع ، أ - وهو تحريف .

والكبير - من المسلمين ؛ فأمر بها أن تؤدى قبل خ-روج
الناس الى الصلاة . قال ابو داود رواه عبد الله العمري ، من
نافع ، فقال فيه على كل مسلم ؛ ورواه سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فقال فيه من المسلمين ؛
قال والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين (1) .

واخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد ، قال حدثنا الميمون بن
حمزة ، قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي : احمد بن محمد بن
سلمة بن سلامة الأزدي ، قال حدثنا فهد بن سليمان ، وطارق بن
عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، قالا (1) حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق ، قال اخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن
يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث مالك سواء

واخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال حدثنا أحمد
ابن عبد الله بن عبد الرحيم ، وعبد الله بن محمد بن علي ،
ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، ومحمد بن محمد بن أبي
هليم ، قالوا : حدثنا احمد بن خالد ، قال حدثنا ابراهيم بن محمد ،
قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن الليث ، عن كثير

(1) قال : ط ، قال : أ .

(1) نفس المصدر 2/373 .

ابن (1) فرقد (أ) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أنه قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد
من المسلمين ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير

وأما رواية قتيبة بن سعيد لهذا الحديث عن مالك ، فحدثنا
أحمد بن محمد بن أحمد ، قال حدثنا أحمد بن المفضل الخفاف ،
قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم
ابن سيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية ؛ وحدثنا عبد الرحمن
ابن يحيى ، قال حدثنا الحسن بن الخضراء السيوطي ، قال حدثنا
أحمد بن شعيب ، قال جميعا أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : أخبرنا
مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك
صاعا من تمر أو صاعا من شعير (2) - زاد أحمد بن شعيب في
حديثه قال فعُدل الناس إلى نصف صاع بر (3) . وزاد جعفر بن
محمد - في حديثه ، قال وكان ابن عمر يخرج عن غلمان له
وهم فيب . هكذا روى هذا الحديث قتيبة عن مالك - لم يقل

(1) فرقد : ظهري ، أ - وهو تحريف .

(1) هو كثير من فرقد المدني نزيل مصر ثقة .

انظر تقريب التهذيب 132/2 .

(2) انظر السنن الصغرى للنسائي 48/5 .

(3) نفس المصدر 48/5 .

فيه من المسلمين ، وزاد عنه أفاظا لم يذكرها غيره عنه فـ في
الموطأ من قول ابن عمر ونعله . واظنه خلط عليه حديث مالك
بحديث غيره . والله أعلم . والمحفوظ فيه عن مالك من المسلمين .

وفي هذا الحديث من الفقه معان اختلفت العلماء فـ في
بعضها ، واجمعوا على بعضها . فأول ذلك انهم اختلفوا في زكاة
الفطر ، هل هي فرض واجب ، او سنة مؤكدة . أو فعل خير
مندوب اليه ؛ فجمهور العلماء وجماعة الفقهاء على انها فرض
واجب ، فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما قال ابن
عمر وقال قائلون هي سنة مؤكدة ولا ينبغي تركها وقال بعضهم: هي
فعل خير وقد كانت واجبة ثم نسخت . روي هذا (القول) (أ) عن
قيس بن سعد: (ب) (1) أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا
محمد بن معاوية ، قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد
ابن عبد الله بن المبارك ؛ واخبرنا احمد بن محمد ، قال اخبرنا
احمد بن الفضل ، قال حدثنا محمد بن جرير ، قال حدثنا أبو

(أ) القول : ظ . أ .

(ب) سعد : ظ ، سعيد : أ . وهو تعريف .

(1) هو قيس بن سعد بن عبادة ، من كرام أصحاب رسول الله ودهاتهم ،
وكان شريف قومه غير مدافع ، أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
الزاية يوم فتح مكة ، شهد مع علي - الجمل وصفين ، والنهروان هو وقومه ،
ولم يفارقه حتى قتل ، ثم لزم المدينة وأهل على الهبة حتى توفي سنة (٥٥٠هـ) .
انظر الاستيعاب 8 / 1289 - 1290 .

كريب ، قالأ : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي عمار الهمداني ، عن قيس بن
سعد ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر
قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ولم ينهنا .
ونحن نفعله

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا احمد بن شعيب ، قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود ،
قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا شعبة ، عن الحكم بن
عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن
قيس بن سعد بن عبادة ، قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدي صدقة
الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة ، لم نؤمر به ولم ننه عنه .
ونحن نفعله (1) .

قال ابو جعفر الطبري : أجمع العلماء جميعا - لا اختلاف (أ)
بينهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا
في نسخها : فقال قيس بن سعد بن عبادة ، كان النبي عليه
السلام يأمرنا بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة ، لم
يأمرنا بها ، ولم ينهنا عنها - ونحن نفعله ؛ قال وقال جل أهل

(1) اختلاف ، أ ، خلاف ، هـ .

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 49/5 .

العلم هي فرض لم ينسخها شيء ، قال وهو قول مالك ، والاوزاعي ،
 والثوري ، والشافعي ، وابي حنيفة ، وابي يوسف ، ومحمد ، وابي
 ثور ؛ قال الطبري حدثنا بقول مالك يونس ، عن أشهب ، عن
 مالك ، قال هي فرض ؛ وفي سماع زياد بن عبد الرحمن من
 مالك ، قال مالك سئل عن تفسير قول الله عز وجل ، وأقيموا
 الصلاة وآوتوا الزكاة ، (1) هي التي قرئت بالصلاة ، قال فسمعت
 يقول هي زكاة الاموال كلها من الذهب ، والورق ، والثمار ،
 والحبوب ، والمواشي ، وزكاة الفطر ؛ وثلا ، خذ من أموالهم
 صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، (2) وذكر أبو التمام قال : قال مالك
 زكاة الفطر واجبة . وبه قال اهل العلم كلهم الا بعض اهل
 العراق ، فإنه قال سنة مؤكدة .

قال ابو عمر اختلف المتأخرون من اصحاب مالك في هذه
 المسألة : فقال بعضهم هي سنة مؤكدة ، وقال بعضهم هي فرض
 واجب ؛ ومن ذهب الى مذاهبهم اصبح بن الفرج ؛ وكذلك اختلف
 اصحاب داود بن علي فيها ايضا على قولين ، احدهما : أنها فرض
 واجب ، والآخر انها سنة مؤكدة ؛ وسائر العلماء على انها واجبة .

واما قول ابن عمر في هذا الحديث ، فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ، (وقد قاله ابن عباس ، وابو سعيد
 الخدري ؛ وقد ذكرنا حديث ابي سعيد فيما سلف من كتابنا

(1) الآية : 43 - سورة البقرة .

(2) الآية : 108 - سورة التوبة .

من باب زيد بن أسلم؛ (أ) فانه يحتمل وجهين، أحدهما - وهو
الظاهر - فرض بمعنى اوجب ، والآخر فرض بمعنى قدر من
المقدار ، كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها وعرف
مقدارها (ب) ؛ والذي اذهب إليه ان لا يزال قوله فرض على
معنى الإيجاب الا بدليل الاجماع ، وذلك معدوم في هذا الموضع ؛
وقد فهم المسلمون من قوله عز وجل «فريضة من الله» (١) ، ونحو
ذلك، انه شيء (ج) أوجبه وقدره وقضى به ؛ وقال الجميع للشيء
الذي أوجبه الله هذا فرض ، وما أوجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعن الله أوجبه ؛ وقد فرض الله طاعته وحذر من
مخالفته، ففرض الله وفرض رسوله سواء ، إلا ان يقوم الدليل
على الفرق بين شيء من ذلك ، فيسلم حينئذ للدليل الذي لا
مدفع فيه (د) - وبالله التوفيق .

والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين
واجب أيضا ، لان القول بأنها غير واجبة شذوذ ،
او ضرب من الشذوذ ؛ ولعل جاهلا ان يقول إن زكاة الفطر
لو كانت فريضة ، لكفر من قال إنها ليست بفرض ؛ كما لو
قال في زكاة المال المفروضة ، او في الصلاة المفروضة : إنها
ليست بفرض ، كفر ؛ فالجواب عن هذا ومثله ، أن
ما ثبت فرضه من جهة الاجماع الذي يقطع العذر ، كفر دافعه .

(أ) ما بين القوسين ساقط في أ . وهو ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه

(ب) مقدارها : أ . بمقدارها : ظ .

(ج) شيء أوجبه : أ . شيء هو أوجبه : ظ .

(د) فيه : أ . له : ظ .

(١) الآية : سورة النساء .

لأنه لا مذر له (فيه) . (أ) وكل فرض ثبت بدليل لم يكفر صاحبه، ولكنه يجهل ويخطأ ؛ فإن نمادى بعد البيان (له) (ب) هجر . وإن لم يبين (ج) له عذر بالتأويل ؛ الا ترى انه قد قام الدليل الواضح على تحريم المسكر - واسنا نكفر من قال بتحليله، وقد قام الدليل على تحريم نكاح المتعة ، ونكاح السر ، والصلاة بغير قراءة ، وبيع الدرهم بالدرهمين - بدا بيد - إلى أشياء يطول ذكرها من فرائض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وسائر الاحكام ؛ واسنا نكفر من قال بتحليل شيء من ذلك ، لان الدليل في ذلك يوجب العمل ولا يقطع العذر ، والامر في هذا واضح لمن فهم ؛ وقد ذكر ابو داود وفيه من حديث عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة (د) للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (1) .

قال أبو عمر (أما قول ابن عباس) (هـ) في هذا الحديث فمن اداها قبل الصلاة ، فقد روي مثله عن ابن عمر أيضا، رواه موسى

(أ) (فيه) ظ - أ .

(ب) له ، ظ - أ .

(ج) يبين ، ظ ، يبي ، أ .

(د) طهرة ، أ ، طهرا ، ظ .

(هـ) ما بين القوسين ساقط في أ ، ثابت في ظ - والمعنى يقتضيه .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل أن يخرج الناس إلى الصلاة ، قال وكان عبد الله بن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

واختلف الفقهاء في الوقت الذي بادراكه تجب زكاة الفطر على مدركه (أ) : فذكر أبو التمام قال تجب زكاة الفطر عند مالك بادراك أول جزء من يوم الفطر في إحدى الروايتين عنه ، قال : وقال العراقي تجب بآخر جزء من ليلة الفطر وأول جزء من يوم الفطر ، قال : وقال الشافعي : لا تجب حتى يدرك جزءاً من آخر نهار رمضان ، وجزءاً من ليلة الفطر .

قال أبو عمر : أما نصوص أقوالهم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر ، فقال مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عنه : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، وذكروا عنه مسائل أن لم تكن على الاستحباب ، فهي تناقض على أصله هذا : منها أنهم رووا عنه في المولود بولد ضحى يوم الفطر ، أنه يخرج عنه أبوه زكاة الفطر ، رواه أشهب وغيره عنه : وقال ابن وهب عنه : لو أدى زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر ثم ولد له في ذلك اليوم مولود ، أو اشترى عبداً ، رأيت أن يخرج عن المولود والعبد زكاة الفطر ، قال وهو في الولد أبين : قال ومن أسلم

(أ) بادراكه ، أ. ظ .

يوم الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ واختلف قوله في العبد يباع يوم الفطر؛ فقال مرة يزكي عنه المبتاع، ثم قال بل البائع؛ واختاره ابن القاسم؛ ولم يختلف قوله أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر، أنه لا يلزمه (أ) فيه شيء، وهذا اجماع منه ومن سائر العلماء؛ وقال الليث إذا ولد المولود بعد صلاة الفطر، فعلى أبيه عنه زكاة الفطر؛ قال وأحب ذلك للنصراني يسلم ذلك الوقت، ولا أراه واجبا عليه؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يختلف قولهم إنها نجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وهو قول الطبري؛ فكل من كان عنده ممن (ب) يلزمه عنه زكاة الفطر قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم، فقد وجبت عليه الزكاة عنه؛ ومن جاء بعد طلوع الفجر، فلا شيء عليه؛ وقال الشافعي؛ إنما تجب زكاة الفطر ممن كان عنده - وكان حيا في شيء من اليوم الآخر من رمضان، وغابت عليه الشمس من ليلة شوال؛ فإن ولد له، أو ملك عبدا بعد غروب الشمس من ليلة الفطر، فلا زكاة في شيء من ذلك؛ وكذلك روى أشهب عن مالك، أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وقال الليث في هذه المسألة نحو قول مالك في رواية ابن القاسم على ما تقدم؛ وقال الاوزاعي من أدرك ليلة الفطر فعليه زكاة الفطر، وقد كان الشافعي يقول يبغداد إنما تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر، ثم رجع إلى ما

(أ) فيه، أ - ظ.

(ب) ممن، أ - من، ظ.

ذكرنا عنه بمصر، ومثل قوله البغدادي: قال أبو ثور، وقال أحمد
ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه - بقوله المصري - سواء؛ وقال
بعض أهل العلم تجب زكاة الفطر في المولود، والعبد، وغيرهم -
إلى أن تصلي صلاة العيد، فمن ولد له، أو كسب مملوكا بعد
ذلك في ذلك اليوم، فلا شيء عليه فيه .

واختلف الفقهاء أيضا في وجوبها على الفقراء، فروى ابن
وهب عن مالك أنه قال في رجل له عبد لا يملك غيره، قال
عليه فيه زكاة الفطر، قال مالك والذي ليس له إلا معيشة خمسة
عشر يوما أو نحوها، والشهر ونحوه؛ عليه زكاة الفطر. (قال
مالك) (أ) وإنما هي زكاة الأبدان، وروى عنه أشهب أن زكاة
الفطر لا تجب على من ليس عنده، وروى عن مالك أيضا أن
عليه صدقة الفطر - وإن كان محتاجا، وروى عنه أنه من كان
له أن يأخذ صدقة الفطر، فليس عليه أن يؤدى عن نفسه .
وذكر أبو التمام قال مالك زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي
بفضل من قوته عا. كوجوبها على الغني، قال: وبه قال الشافعي.

قال أبو عمر وذكر الطحاوي: قال أبو حنيفة وأصحابه
لا تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذ الصدقة المفروضة،
ويحل عندهم أخذها لمن ليس له مائتا درهم على ما ذكرنا عنهم -
فيما سلف من كتابنا هذا، فلا تلزم زكاة الفطر عندهم إلا على

من ملك مائتي درهم فصاعدا؛ وقال الشافعي من ملك (أ) قوته وقوت من يمونه يومه ذلك ، وما يؤدي به عنه وعنهم زكاة الفطر، أداها منه وعنهم ؛ فان لم يكن عنده بعد قوت اليوم الا ما يؤدي من بعض، أدى عن بعض؛ وان لم يكن عنده إلا قوت يوم دون فضل، فلا شيء عليه؛ وهو قول الطبري (ب) قال عبيد الله بن الحسن، إذا أصاب فضلا من غذائه وعشائه ، فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر. وقال ابن علية زكاة الفطر واجبة على كل من كان (ج) عنده فضل عن نفسه، وعن يمون من أهله ، قال وهي واجبة (د) على الاطفال ، والكبار - من العبيد ، والاحرار؛ قال وهي واجبة (هـ) على الرجل في كل من يمون من عياله وعبيده . وقد روي من حديث الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعب، عن أبيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من بر بين اثنين، أو صاع من تمر، أو شعير، على كل رأس - صغيرا كان أو كبيرا ، غنيا كان أو فقيرا ، حرا أو عبدا ؛ فأما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى. (1) وليس دون الزهري

(أ) ملك : ١٠٠ ، عنده : ظ .

(ب) قال : ١٠٠ ، وقال :

(ج) كان : ١٠٠ . ظ .

(د) واجبة : ١٠٠ . ظ .

(هـ) على : ١٠٠ ، عن : ظ .

(1) رواه احمد وابو داود .

انظر الترغيب والترهيب للمنذري 2 / 181 .

في هذا الحديث من تقوم به حجة ، واختلف عليه (أ) فيه أيضا .

وأجمعوا أن الاعراب ، وأهل البادية - في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء ، إلا الليث بن سعيد ، فإنه قال ليس على أهل العمود أصحاب المظال والخصوص زكاة الفطر ، وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء ، إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء ، والزهرى ، وربيعه .

قال أبو عمر هؤلاء في الصيام كسائر المسلمين ، (ب) فكذلك يجب أن يكونوا في زكاة الفطر كسائر المسلمين ؛ واختلفوا في زوجة الرجل هل تزكي عن نفسها أو يزكى عنها زوجها ؛ فقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ على زوجها أن يخرج زكاة الفطر عنها ، كما يخرجها عن نفسه . وهي واجبة عليه عنها ، وعن (ج) كل من يموت من قبله نفقة ؛ وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ليس على الزوج أن يطعم عن زوجته ، ولا عن خادمها ؛ وعليها أن تطعم زكاة الفطر من نفسها ، وعن خادمها ؛ قالوا وليس على الرجل أن يؤدي عن أحد إلا عن ولده الصغير ، وعبيده لا غير ؛ وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على

(أ) عليه ، ظ ، عنده ؛ أ .

(ب) فكذلك ؛ أ ، وكذلك ؛ ظ .

(ج) وعن ؛ ظ ، وعلى ؛ أ .

الذكر والانثى، والصغير والكبير، والحر والعبد (أ)؛ فالعبد لا يملك
 عندهم، وقد ناقضوا فيه وفي الصغير. وقال داود هي على الحر
 والعبد والصغير والكبير، ولا يؤديها حر من عبد، ولا كبير من
 صغير؛ قال مالك من لا بد له ان ينفق عليه، (ب) لزمته عنه صدقة
 الفطر ان (ج) كان العبد مسلما. وقال الشافعي من أجبرناه على
 نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء، وآبائه وامهاته
 الزمنى الفقراء، وزوجته، وخادم واحد لها؛ فان كان لها أكثر
 من خادم، لم يلزمه ان يزكى عليهم، ولزمها ان تؤدى زكاة
 الفطر عن بقي من رقيقها؛ وقول مالك وأصحابه في هذا الباب
 نحو قول الشافعي، ذكر أبو الفرج ان مذهب مالك في صدقة
 الفطر، انها تلزم الانسان من جميع من تلزمه نفقته من
 ولد، ووالد، وزوجة، وخادمها؛ وتلزمه في عبده المسلمين (د)
 وكذلك المدبر، والمكاتب، وام الوليد، والمرهون، والمخدم،
 والمبيع بيعا فاسدا.

قال أبو عمر أما قوله من تلزمه نفقته، فانه أراد من يجبر
 على (ه) نفقته بقضاء قاض من غير أن يكون أجيرا، واحلهم

(أ) فالعبد : أ. والعبد : ظ.

(ب) عليه : ظ. عنه : أ.

(ج) ان : أ. اذا : ظ.

(د) المسلمين : أ. - ظ.

(ه) على : ظ. من : أ.

في ذلك انها تجب عليك عن تلزمتك نفقته بنسب كالابناء الفقراء ،
او الآباء الفقراء ؛ وبزكاح وهن الزوجات أو ملك رق - وهم
العبيد ؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ؓ ولا ليس عليه
في عبيد مبيده ولا في أجيره ، ولا في رقيق امرأته ؛ الا من كان
منهم (أ) يخدمه لا بد له منه ، وانما يلزمه من ذلك واحد منهم ،
لأنه الذي تلزمه نفقته ؛ وهذا قوله في الموطأ سواء ، فقد نص (ب)
في الاجير أنه لا تلزم عنه (ج) صدقة الفطر ؛ وذكر ابن وهب
عن الليث أنه اخبره عن يحيى بن سعيد . سمع يقول يودي
الرجل عن أهله ، ورقيقه ، ولا يودي عن الاجير ، ولكن الاجير
المسلم يودي عن نفسه ؛ قال وأخبرني يونس عن ربيعة ، أنه
قال في زكاة الفطر : أنا أخرجها عن نفسي ، ومن (د)
ولدي وخادمي ، ولا أخرجها عن يتبعني - وان كان معي .
وقال الليث اذا كانت اجارة الاجير معلومة ، فليس عليه أن يودي
عنه ، وان كانت يده مع يده ، أدى عنه ؛ واختلفوا في العبد
الكافر ، والغائب المسلم : فقال مالك ، والشافعي ، واحمد بن
حنبل ، وابو ثور ليس على أحد أن يودي عن عبده الكافر -
صدقة الفطر ، وإنما هي على من صام وصلى ؛ وهو قول سعيد
ابن المسيب ، والحسن ؛ وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في

(أ) نعم ؛ ظ. منه ؛ ا .

(ب) نص في الاجير ؛ ا . نص ابن عبد الحكم في الاجير ؛ ظ .

(ج) منه ؛ ظ. عليه ؛ ا .

(د) وعن ولدي ؛ ا . وولدي ؛ ظ .

حديث ابن عمر هذا من المسلمين، فدل على ان الكفر (أ) بخلاف ذلك ، وقال الثوري ، وسائر الكوفيين : عليه أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ، ومجاهد، وسعيد ابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ؛ وروي ذلك عن ابي هريرة، وابن عمر. واحتج الطحاوي لابي حنيفة في ايجاب زكاة الفطر عن العبد الكافر، بأن قال قوله عليه السلام من المسلمين - يعنى من (ب) يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه، وعن غيره - ولا يكون الا مسلماً ؛ وأما العبد فلم يدخل في هذا الحديث ، لانه لا يملك شيئاً ، ولا يفرض عليه شيء ؛ وانما أريد بالحديث مالك العبد ؛ وأما العبد ، فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر، وانما تلزم مولاه المسلم عنه ؛ الا ترى إلى اجماع العلماء في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه زكاة الفطر، انه لا يلزمه اذا ملك بعد ذلك مالا - اخراجها عن نفسه ، كما يلزمه اخراج كفارة ما حث فيه من الايمان - وهو عبد، وانه (ج) لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر، لاداءها عن نفسه بعد عتقه .

قال أبو عمر قوله عليه السلام من المسلمين بقضي لمالك والشافعي وهو النظر ايضا، لانه طهرة (د) للمسلمين وتركية ،

(أ) الكفار : ظ . الكافر : ا .

(ب) من : ا - ظ .

(ج) وانه : ظ . وانها : ا .

(د) طهرة : ا . طهر : ا - ظ .

وهذا سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكى ، فلا وجه
لأدائها عنه. وقال أبو ثور يؤدي العبد عن نفسه - ان كان له
مال وهو قول داود ؛ وقال مالك يؤدي زكاة الفطر من مكاتبه،
وحجته ما روي عن النبي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة: (أ)
المكاتب عندما بقي عليه شيء. وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ،
وأصحابهم : لا زكاة عليه في مكاتبه، لأنه لا ينفق عليه ، وهو
منفرد ، فكسبه دون المولى ، وجائز له أخذ الصدقة .

قال أبو عمرو - كان ابن عمر يؤدي عن مملوكيه الغيب
والحضور، ولا يؤدي عن مكاتبه ، ولا مخالف له من الصحابة .
وقال مالك يؤدي الرجل زكاة الفطر عن مملوكيه ورقيقه ،
كلهم من كان منهم لتجارة أو لغير (ب) تجارة ، رهنا
أو غير رهف - إذا كان مسلما ؛ ومن غاب منهم
أو أبق فرجا رجعتة وحياته ، زكى عنه ؛ وان كان لإساقه قد
طال وأيس منه ، فلا أرى أن يزكى عنه ؛ قال وليس له أن
يؤدي عن مبيد عبده . وقال الشافعي عليه زكاة الفطر في
رقيقه المسلمين كلهم الحضور والغيب الأباقي وغيرهم ، لتجارة
أو لغير تجارة ؛ وكذلك العبد المرهون رجا رجعة الغائب منهم
أو لم (ج) يرجعها - إذا عرف حياتهم ، لان كذلا في ملكه ، فعليه

(أ) الصحابة ؛ أ ، أصحابه ؛ أ ، ظ .

(ب) لغير ؛ ظ ، غير ؛ أ .

(ج) أو ؛ أ ، أم ؛ ظ .

الزكاة (عنه) (أ) حتى يستيقن موته (ب) : قال وهزكي عن
 عبید عبیده ، وعبید عبید عبیده ، لانهم كلهم عبیده ؛ ولا يؤدي
 من المكاتب ، ولا على المكاتب أن يؤدي عن نفسه ، إلا أن
 نكون الكتابة فاسدة ، فيؤدي منه السيد . قال الشافعي : ومن
 ملك بعض عبد زكى عن نصيبه منه وقال أبو حنيفة يؤدي زكاة
 الفطر عن عبیده ، وعبید عبیده ؛ لانهم عبیده - كفارا كانوا أو
 مسلمين ، ولا يؤدي عن مكاتبه ؛ واختلف قوله في الصدقة عن
 الآبق ، ولم يختلف قوله ان العبد المصوب ليس على سيده فيه
 صدقة ، ومال أبو ثور الى هذا القول ؛ وعند الشافعي عليه فيه
 الصدقة - ان كان مسلما حتى يستيقن موته ، لانه على ملكه ؛
 وسأني تمام القول في صدقة الفطر عن العبد المعتق بعضه ، وغيره
 من العبيد - في باب عبد الله بن دينار من كتابنا هذا إن
 شاء الله .

وأما الحر الصغير المملوك ، فان مالكا ، والشافعي ، وأبا
 حنيفة ، وأبا يوسف ، والليث بن سعيد ، قالوا يؤدي عنه أبوه من
 ماله ، وان تطوع عنه أبوه من مال نفسه فحسن . وقال الثوري
 وزفر ، ومحمد بن الحسن : يؤدي عنه الاب من مال نفسه ، قال
 محمد بن الحسن : فإن اداها من مال الصغير ضمن ، قال ولا

(أ) عنه : ظه - ١ .

(ب) موته : ظه ، فوته ١ .

يجب في مال الصغير صدقة يتيما كان أو غير يتيم؛ وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف يؤدي الوصي من اليتيم صدقة الفطر. وقال أبو ثور، وداود: الزكاة على الصغير والكبير في أموالهم ، لا يؤديها أحد منهم ، والعبيد عندهما مالكون ، وصدقة الفطر عليهم واجبة على أنفسهم .

قال أبو عمر تلخيص وجوه هذه المسائل بطول ، وفيما ذكرنا غنى وكفاية ؛ فهذا تمهيد القول في وجوب زكاة الفطر ، وعلى من تجب ، ومتى تجب ؛ وقد مضى القول في مكيلة زكاة الفطر . مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، فلا وجه لاعادته هنا وبالله التوفيق .

حديث موفى أربعين لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا العلال، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له (1) .

وقد (أ) مضى تفسير قوله : فإن غم عليكم في باب ثور ابن زيد (2) ، ومضى هناك كثير من معاني هذا الباب مما لا يعاد هنا ؛ وهكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قالوا فيه : فإن غم عليكم فاقدروا له ؛ وكذلك رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه السلام : فإن غم عليكم فاقدروا له . وكذلك رواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، وسندكره في بابيه - إن شاء الله .

(أ) وقد أ ، قد : ط .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 684 . ورواية ابن الحسن ص 122 حديث 846 ، والحديث متفق عليه .
انظر الزرقاني على الموطأ 2/164 .
(2) انظر ج 35/2 - 47 .

وذكر الشافعي هذا الحديث فقال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن هم عليكم فأكملوا العدة (أ) ثلاثين - لم يقل : فاقدروا له . والمحفوظ في حديث ابن عمر : فاقدروا له . وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهلال شهر رمضان إذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ثلاثين يوما (1) .

قال عبد الرزاق : (ب) وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر (ج) ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - أن الله جعل الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا (د) ثلاثين . (2) فهذا ما في حديث ابن عمر ، وروى ابن عباس ، وأبو هريرة ، وحذيفة ،

(أ) العدة : ظ ، العدد : أ .

(ب) عبد الرزاق : أ - ظ .

(ج) عبد الله بن عمر : أ ، ابن عمر - باسقاط (عبد الله) : ظ ، وهو

الثابت في المصنف .

(د) هكذا ثبت في التسختين ، وفي المصنف (فعدوا له ثلاثين يوما) .

(1) انظر مصنف عبد الرزاق 4/ 156 - حديث 7807 .

(2) نفس المصنف

وأبو بكر - مرة ، وطلق الحنفي ، وغيرهم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن لم عليكم ، فأكملوا العدد ثلاثين - بمعنى واحد - وقد ذكرنا حديث ابن عباس فيما سلف من كتابنا (هذا) (أ) في باب ثور بن زيد (1) . وأما حديث أبي هريرة ، فروى عنه من وجوه من حديث سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، والأعرج ، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ؛ وهي ثابتة ، وسائر الطرق في هذا الحديث كلها حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر - هذا ، وأردفه بحديث ابن عباس (2) ، فكأنه - والله أعلم - ذهب إلى أن معنى حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له ، ان يكمل شعبان ثلاثين يوما - إذا غم الهلال - على ما قال ابن عباس ؛ وعلى هذا المذهب جمهور (ب) أهل العلم ان لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان ، واليقين في ذلك رؤية الهلال ، (ج) أو باكمال شعبان ثلاثين يوما ؛ وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بمثل ذلك ايضا من اليقين ، وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا نزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله ، وان لا يترك اليقين

(أ) (هذا) : ظ ١ .

(ب) جمهور : ١ . أكثر : ظ .

(ج) او اكمال : ١ . واكمال : ظ .

(١) مرت الإشارة الى ذلك آنفا .

(٢) انظر الموطأ رواية يحيى ص 194 - حديث 886 .

بالشك ؛ قال الله عز وجل «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» . - (1)
يريد والله اعلم من علم منكم بدخول الشهر ، والعلم في ذلك
ينقسم قسمين ، أحدهما ضروري ، والآخر غلبة ظن ؛ فالضروري ؛
أن يرى الانسان الهلال بعينه - في جماعة كان أو وحده ، أو
يستفيض الخبر عنده حتى يبلغ الى حد يوجب العلم ، أو يتم
شعاب ثلاثين يوما ؛ فهذا كله يقين يعلم ضرورة ، ولا يمكن
للأمر أن يشكك في ذلك نفسه ؛ وأما غلبة الظن ، فإن يشهد
بذلك شاهدان عدلان ، وهذا معنى قول الله عز وجل : «فمن
شهد منكم الشهر فليصمه» . وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
فان فم عليكم فاقدروا له - عند أكثر (أ) أهل العلم ان لا يصام
رمضان ولا يفطر منه الا برؤية صحيحة ؛ أو إكمال شعبان ثلاثين
يوما ؛ وانما وجب أن يكون ذلك عند العلماء كذلك ، لان
الشهر معلوم انه قد يكون تسعة وعشرين يوما ، ويكون (ب)
ثلاثين يوما ؛ هذا مما يعلم (ج) عيانا واضطرابا ، وقد قال صلى
الله عليه وسلم من حديث ابن عمر نحن أمة أمية لا نكتب ولا
نحسب الشهر هكذا ، وهكذا - وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة (د) والشهر

(أ) أكثر ؛ ١٠ جمهور ؛ ظ .

(ب) ويكون ؛ ١٠ وقد يكون ؛ ظ .

(ج) مما يعلم ؛ ظ ، مما لا يعلم - بزيادة (لا) ؛ ١٠ ولعله تعريف

(د) الثالثة ؛ ظ ، الثلاثة ؛ ١ .

هكذا ، وهكذا وهكذا- يعني تمام ثلاثين يوما. وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في باب عبد الله بن دينار عند قوله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون. وذكرنا في باب ثور بن زيد خبر ابن مسعود لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (2). فلما كان معلوما أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وقد يكون ثلاثين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له. - يريد والله أعلم بأن يكملوا العدة ثلاثين يوما، أو يرى الهلال قبل ذلك لتسع وعشرين . وهكذا رواه أبو هريرة ، وابن عباس، وحذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايتهم تفسير (أ) حديث ابن عمر في قوله فاقدروا له. فواجب (ب) ان لا يصام يوم الشك على انه من رمضان ، وان لا يقضى بدخول شهر الا بيقين رؤيته أو تمام عدده .

وأما ابن عمر فله مذهب ذهب اليه (ج) وتأوله في معنى ما رواه من قوله - صلى الله عليه وسلم فاقدروا له، وأكثر أهل العلم في ذلك على خلافه؛ وسنذكر مذهبه في ذلك عنه، ونذكر من تابعه عليه بعد في هذا الباب ان شاء الله . وقال أهل اللغة فاقدروا له كقوله قدروا له ، يقال قدرت الشيء وقدرته وأقدرته .

(أ) تفسير حديث ابن عمر : ١ ، تفسر رواية ابن عمر : ظ .

(ب) فواجب : ١ ، توجب : ظ .

(ج) ذهب اليه وتأوله : ١ ، كان يذهب اليه وتأوله : ظ .

(1) انظر التمهيد ج 2 / 47 .

قال أبو عمر: أما صوم يوم الشك تطوعاً (أ) ، فقد مضى القول فيه في باب ثور بن زيد، وأما صومه على أن (ب) يكون من رمضان إن ظهر الهلال خوفاً أن يكون من رمضان، وهل يجزئ ذلك إن ثبت أنه من رمضان أم لا ؟ فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً ، فجملة قول مالك وأصحابه في ذلك ، أن يوم الشك لا يصام على الاحتياط ، خوفاً أن يكون من رمضان ، ويجوز صومه تطوعاً ؛ ومن صامه تطوعاً أو احتياطاً ، ثم ثبت أنه من رمضان ، لم يجزه ، وكان عليه قضاؤه ؛ وإن أصبح فيه يلقى الفطر ولم يأكل أو أكل ، ثم صح أنه من رمضان ، كف عن الأكل في بقية يومه وقضاه ؛ وإن أكل بعد علمه بذلك ، لم يكن عليه كفارة إلا أن يقصد لانتهاك من حرمة اليوم ، عالماً بما في ذلك من الإثم ، فيكفر حينئذ إن كان لم يأكل فيه شيئاً حتى ورد أنه من رمضان ، ثم أكل متعمداً منتهاكاً لحرمة الشهر ، وقد مضى القول فيما يجب على من أفطر عامداً في رمضان بأكل أو غيره بأثم ما يكون في باب ابن شهاب عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن (1) والحمد لله.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس قال سألت القاسم ابن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه (2) . وقال الوليد

(أ) صوم يوم الشك - تطوعاً ، ظ ، صوم الشك متطوعاً ؛ أ .
 (ب) أن ؛ أ ؛ انه ؛ ظ .

(1) انظر ج 161/7 - 176 .

(2) انظر مصنف عبد الرزاق 161/4 - حديث 7326 .

ابن مزيد (1) : (أ) قلت للوزاعي إن صام رجل آخر يوم من شعبان تطوعا ، أو خوفا - أن يكون من رمضان ، ثم صح أنه من رمضان ، أيجزه ؟ قال نعم - وقد وفق لصومه . وقال الحسن ابن حي أكره صوم يوم الشك ، فإن صامه أحد على ذلك ، فعليه القضاء ان ثبت أنه من رمضان . وقال ابن علية لا ينبغي لاحد ان يتقدم رمضان بصوم ، فان فعل ثم صح أنه من رمضان ، أجزأ عنه .

وقال الثوري إذا أصبح الرجل في اليوم الذي يشك فيه ولم يلو الصوم ، ثم بلغه أنه من رمضان ، قال يتم صومه ويقضى يوما مكانه ؛ قال فإن (ب) أصبح في ذلك اليوم وهو ينوي الصوم وقال انظر ، فان كان من رمضان صمت ، والا لم أصم ؛ فأصبح على ذلك ، فعلم أنه من رمضان ، قال بجزئه اذا نوى ذلك من الليل . وقال ربعة بن عبد الرحمن ، وحمام بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى : من صام يوم الشك على أنه من رمضان لم يجزه ، وعليه الاعداد ؛ وروي عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وابي هريرة ، وابن عباس ، وانس بن مالك : النهي عن صيام يوم الشك - مطلقا ؛ (ج) وروي ايضا مثل ذلك عن سعيد بن المسيب وابي وائل ، والشعبي ، والنخعي ، وعكرمة ، وابن سيرين . وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان ، عن حبيب بن الشهيد ، قال

(أ) مزيد : ١ ، يزيد : ظ - وهو تحريف .

(ب) فإن : ١ ، وان : ظ .

(ج) مطلقا : ١ - ظ .

(1) هو الوليد بن مزيد - يفتح الهم ، وسكون الزاي - العذري البهروني ،

وثقة غير واحد . (ت 208 هـ)

انظر تقرير التهذيب 2/ 335 ، والخلاصة ص 417

سمعت محمد بن سيرين يقول : لان أفطر يوما من رمضان - لا اتعمده ، أحب الي من أن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان (ا) . وقال ابن سيرين : خرجت فسي اليوم الذي يشك فيه ، فلم ادخل على احد يؤخذ منه العلم الا وجدته يأكل ، الا رجلا كان يحسب وبأخذ بالحساب ، ولو لم يعلم ذلك (أ) ، كان خيرا له . وقال مالك كان اهل العلم ينهون عن صيامه . وقال الشافعي : لا يجب صوم رمضان حتى يستيقن بدخوله ، ولا يصام يوم الشك على أنه من رمضان ، وقال (ب) الشافعي : لو (ج) أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ولم يأكل ولم يشرب حتى علم أنه من شهر رمضان فأنم صومه ، رأيت أن عليه إعادة صوم ذلك اليوم ، وسواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده - إذا أصبح لا ينوى (صيامه من شهر رمضان ، قال : وكذلك لو أصبح ينوى (د) صومه متطوعا لم يجزه من رمضان . ولا أرى رمضان يجزه إلا بآرادته - والله أعلم ؛ قال ولا فرق - عندي بين الصوم والصلاة (هـ) في هذا المعنى . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، ومحمد : لو أن رجلا أصبح صائما في اول يوم من شهر رمضان ، ولا ينوى أنه من شهر رمضان ، (و) وينوي (ز) بصيامه التطوع ، ثم علم بعد

(أ) يعلم ذلك : ا . يلمه : ظ .

(ب) وقال : ا . قال : ظ .

(ج) لو : ا . ولو : ظ .

(د) ما بين القوسين ساقط في ا . وهو ثابت في ظ : والمعنى يقتضيه .

(هـ) الصوم والصلاة : ا . الصلاة والصوم : ظ .

(و) رمضان : ظ . شعبان : ا .

(ز) وينوي : ا . ولوى : ظ .

ذلك ان يومه (أ)؛ ذلك من رمضان ، فانه (ب) يجزىء عنه صيامه وليس عليه قضاء ذلك اليوم ؛ وقالوا -و- أن رجلاً أصبح ينوى الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم انه من رمضان - ويظن (ج) أنه من شعبان ، فاستبان له قبل انتصاف النهار أنه من رمضان ، فانه يجزىء عنه ان لم يكن اكل او شرب قبل أن يستبين له ؛ وقالوا إن علم أن ذلك اليوم من رمضان بعدما انتصف النهار ، فانه بصوم بقية يومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ؛ قالوا واو كان هذا الصيام قضاء من رمضان ، أو من صيام كان عليه ، فانه لا يجزئه ، لانه قد أصبح مفطراً ؛ قالوا ويجزئه أن ينطوع به ، ولا يجزئه من شيء واجب عليه ؛ قال (د) أبو ذر -و- أن رجلاً أصبح ينوى الفطر في أول يوم من شهر رمضان - وهو لا يعلم أنه من رمضان ، وهرى أنه من شعبان ، فاستبان له أنه من شهر رمضان - قبل أن ينتصف النهار ، لم يجزه عن شهر رمضان ، وكان عليه قضاء ذلك اليوم ؛ قال -و- نوى بصوم ذلك اليوم التطوع - وهو لا يعلم انه من رمضان ، لم يجزه أيضا وكان عليه قضاؤه .

قال أبو عمر أما من ذهب إلى إبطال (صوم) (هـ) من عقد نيته على تطوع عن الواجب ، أو صام يوم الشك على غير يقين أنه من رمضان ، فالحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) يومه ؛ أ - صيامه ؛ ظ

(ب) فانه ؛ ظ ، وانه ؛ أ .

(ج) ويظن ؛ أ - وهو يظن ؛ ظ .

(د) قال ؛ ظ ، وقال ؛ أ .

(هـ) صوم ؛ ظ - أ .

الاعمال بالنيات ، وانما لا مريء ما نوى (ا) وقد صح أن التطوع غير الفرض ، فمحال أن ينوي التطوع وجزئه عن الفرض ، ومن جهة النظر أيضا (أ) فرض رمضان قد صح بيقين ، فلا يجوز اداؤه بشك ؛ ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال - متطوعاً أو شاكاً في دخول الوقت ، انه لا يجزئه ذلك من صلاة الظهر ، فكذلك هذا (ب) - والله أعلم ؛ وأما ما ذهب اليه الاوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وابن علية ، فحجتهم أن رمضان لا يحتاج الى نية ، ولا يكون صومه تطوعاً ابداً ؛ كما أن من صام شعبان ينوي به رمضان لا يكون عن رمضان ، ولا يكون في رمضان صوم من غيره ، لانه وقت لا تحيل فيه النية العمل .

قال أبو عمر قد قال بكلا القولين (ج) جماعة من التابعين ، ومن قال بقول الاوزاعي عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، ولكن القول الاول أصح وأحوط (د) من جهة الاثر والنظر - إن شاء الله ، والله الموفق للصواب .

وقد ذكرنا ما للعلماء من التنازع في وجوب النية والتبنييت

(أ) ايضاً : ا - ظ .

(ب) هذا - والله أعلم : ا ، المصرم : ظ .

(ج) القولين : ا ، الوجهين : ظ .

(د) واحوط : ا - ظ .

(1) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الايمان ، انظر الفتح 1/ 144 .

في (صيام أ) الفرض والنطوع في باب ابن شهاب ، ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني مزاحم ، قال خطب عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال انظروا هلال رمضان ، فان رأبتموه فصوموا ، وان لم تروه فأكملوا ثلاثين يوما ؛ قال وأصبح الناس منهم الصائم ، ومنهم المفطر ، ولم يرو الهلال ، فجاءهم الخبر بأن قد ربيء الهلال ، قال فكلم الناس عمر وبعث العرس في العسكر : من أصبح صائما فليتم صومه فقد وفق له ؛ ومن أصبح مفطرا لم يذق شيئا ، فليتم بقية يومه ، ومن كان طعم شيئا ، فليتم ما بقي من يومه ، وليقض يوما مكانه ؛ واني لعقت لعقا من عسل ، فأنا صائم بقية يومي ثم أبدله بعد (1) .

وروى عن ابن عمر -ي معنى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم - من قوله : فان غم عليكم فالتدروا له . - شيء لم يتابعه على تأويله ذلك فيما علمت الاطاوس ، واحمد بن حنبل ؛ وروى عن أسماء بنت أبي بكر مثل ذلك ، وروى عن عائشة نحوه ، وذلك أن ابن عمر كان يقول اذا لم ير الهلال ولم يكن في السماء غيم ليلة ثلاثين من شعبان - وكان صبحوا ، أفطر الناس ولم يصوموا ، وان كان في السماء غيم في تلك الليلة ،

(1) صيام : ظ - 1 .

(1) انظر المصنف 160/4 - حديث 7321 .

أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان - إن ثبت بعد ان الشهر تسع وعشرون ، وربما كان شعبان حينئذ تسعا وعشرين . وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه ، وروي عن عائشة أنها قالت لان أصوم يوما من شعبان ، أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان . وأما الرواية بذلك عن ابن عمر ، فذكر عبد الرزاق عن معمر ، (أ) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه اذا كان معاتب أصبح صائما ، وان لم يكن معاتب أصبح مفطرا (1) ؛ قال وأخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه مثله (2) . وقال احمد ابن حنبل صيام يوم الشك واجب ، وهو مجزيء (ب) من رمضان إن ثبت أنه من رمضان : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن الجهم ، قال حدثنا عبد الوهاب ، قال حدثنا سعيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فان هم عليكم فاقدروا له . قال نافع : فكان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان - من ينظر

(أ) عن معمر : ظ ، ومعمر : ا

(ب) مجزي : ظ ، يجزي : ا .

(1) المصنف 4/ 161 . حديث 7323 .

(2) المصدر نفسه ، حديث 7324 .

له الهلال ، فان كان صحوا وآه صام ، وان لم يره لم يصم ،
وان حال بينه وبينه قتر ، أصبح صائما . وأخبرنا عبد الله بن
محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال
حدثنا سليمان بن حرب (1) ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال
حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له .

وكان ابن عمر إذا مضى لشعبان تسع وعشرون ، نظر له
الهلال ، فان رؤى فذاك ، وان لم يروا لم يعمل دون منظره سبحانه
ولا قتر ، (2) أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سبحانه أو
قتر (2) أصبح صائما : قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ،
ولا يأخذ بهذا الحساب (3) .

قال أبو عمر هــذا الاصل ينتقض (أ) على من أصله ،
لان من أغمى عليه هلال رمضان ، فصام على فعل ابن عمر ،
ثم أغمى عليه هلال شوال ، لا يخلو (ب) ان يكون يجرى على

(أ) ينتقض على : ١٠ يستعد . إذا اعتبر به . على : ظ .
(ب) يخلو ان : ١٠ يخلو من : ظ .

(1) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود (سليمان بن داود
المنكي) ، وعليه شرح صاحب عون المعبود .

(2 2) كذا في النسختين ، والذي في سنن أبي داود (قتر) .

(3) انظر سنن أبي داود 542/1

احتياطه - خوفا أن يفطر يوما من رمضان ، أو يترك احتياطه ؛
 فإن ترك احتياطه نقض ما أصله ، وإن جرى على احتياطه ،
 صام واحدا وثلاثين يوما ؛ وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع ،
 واحسنه - وإن كان كما وصفنا - فإن لأصحابنا مثله من الاحتياط
 كثيرا في الصلاة ، مثل قولهم يتمدى ويمدد ، ويسجد سجدة
 السهو ؛ وهو خلاف ما أمر الله به من الخمس صلوات ، وهو
 يشبه مذهب ابن عمر في هذا الباب ، ويشبه أيضا إعمال مالك
 الشك في مواضع من الطهارة والطلاق - والله الموفق للصواب .
 وقد كان بعض جلة (أ) التابعين فيما حكاه عنه محمد
 ابن سيرين يذهب في هذا الباب الى اعتباره بالنجوم ، ومنازل
 القمر ، وطريق الحساب وذهب بعض فقهاء البصريين إلى أن
 معنى قوله عليه السلام فاقدروا له - ارتقاب منازل القمر ، وهو
 علم كانت العرب تعرف منه قريبا من علم العجم .

قال أبو عمر (ب) من ذهب الى هذا المذهب يقول في معنى
 قوله عليه السلام فاقدروا له : إن التقدير في ذلك (يكون) (ج) اذا
 غم على الناس ليلة ثلاثين من شعبان بأن يعرف مستهل (هـ) الهلال في
 شعبان في أول ليلة ، ويعلم أنه يمكث فيها ستة أسابيع ساعة (د)

(أ) جلة : ١ ، خلف : ظ .

(ب) من : ١ ، ومن : ظ .

(ج) يكون : لا - أ .

(د) مستهل الهلال : أ ، مستعله : ظ .

(هـ) ساعة ثم يغيب : أ ، ساعة من أولها ثم يغيب : ظ .

ثم يغيب ، وذلك في أدنى مفارقتة الشمس ، ولا يزال في كل ليلة يزد على مكثه في الليلة التي قبلها (أ) ستة أسابيع ساعة ، فإذا كان في الليلة السابعة ، غاب في نصف الليل ، وإذا كان ليلة أربع عشرة تأخر ستة أسابيع ساعة ، ولا يزال في كل ليلة يتأخر طلوعه عن الوقت الذي طلع فيه في الليلة التي قبلها - ستة أسابيع إلى أن يكون طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة ، فان لم ير صبح ثمان وعشرين ، علم أن الشهر ناقص وأنه من تسع وعشرين . (ب) وان ربي . علم أنه تام ، وأن عدته ثلاثون يوما . وقال (ج) وقد يتعرف أيضا بمكث (د) الهلال في ليالي النصف الأول من الشهر ومغيبه من الليل ، وأوقات طلوعه ليالي (هـ) النصف الآخر من الشهر ، وتأخره عن أول الليل بضرب آخر من العلم والعمل عندهم . ويتعرف أيضا من المنازل ، فإن الهلال إذا طلع أول ليلة من شعبان في الشرطين (١) فكان شعبان ناقصا طلع في البطين (٢) ، ونحو هذا .

(أ) قبلها : أ . تلتها : ظ .

(ب) ما بين القوسين ساقط في أ ثابت في ظ . والمعنى يقتضيه

(ج) قال وقد : أ . وقد - باسقاط (قال) : ظ .

(د) بمكث : ظ . مكث : أ .

(هـ) ليالي : ظ . إلى : أ .

(١) الشرطان : نجمان من الحمل . وهما قرناه

انظر اللسان (شرط)

(٢) البطين : نجم من نجوم السماء . من منازل القمر بين الشرطين واثرهما

انظر المان (بطن) .

قال أبو عمر يمكن أن يكون ما قاله هذا القائل على التقريب ، لان أهل التعديل والامتحان يذكرون أن يكون هذا حقيقة ، ولذا لم يكن حقيقة - وكانت الحقيقة عندهم فيما لم توقف الشريعة عليه ، ولا وردت به سنة ، وجب العدول عنه إلى ما سن لنا وهدبنا له ؛ وفيما ذكر هذا (أ) القائل من الضيق والتنازع والاضطراب ، ما لا يليق أن يتعلق به أولو الالباب ، وهو مذهب تركه العلماء قديما وحديثا ، للاحاديث الثابتة عن النبي - عليه السلام : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاتموا ثلاثين . ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين - فيما علمت - باعتبار المنازل في ذلك ، وإنما هو شيء روى عن مطرف بن الشخير ، وليس بصحيح عنه - والله أعلم ؛ ولو صح ، ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له ؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث (ب) فاقدروا له - نحو ذلك ، والقول فيه واحد ؛ وقال ابن قتيبة في قوله : فاقدروا له أي فقدروا السير والمنازل . وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا من شأن ابن قتيبة ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب ؛ وقد حكى عن الشافعي أنه قال : من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ، ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة - وغم عليه ، جاز له أن يعتد بالصيام

(أ) ذكر هذا القائل : ١ ، ذكرنا عن بعض البصريين : ظ .

(ب) في الحديث : ظ - ١ .

وببئته وبجزئه ، والصحيح منه في كتبه وعند أصحابه ، انه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة مادلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما . حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال سمعت عائشة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان (أ) ولا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال حدثنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربعي ، عن بعض أصحاب النبي - عليه السلام - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا الشهر حتى تكملوا العدد ، أو نروا الهلال ، ثم صوموا ، ولا نفطروا حتى تكملوا العدة أو نروا الهلال . - وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه ، وكذلك آثار هذا الباب ، والله يوفق من يشاء للصواب .

(أ) شعبان : ظ . شيبان : أ - وهو تحريف .

(1) انظر سنن أبي داود 543/1 .

وقال مزار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم-
صلى الله عليه وسلم .

قال أبو ممر اما الشهادة على رؤية الهلال . فاجمع العلماء
على أنه (أ) لا تقبل في (ب) شهادة شوال في الفطر إلا رجلا
عدلان واختلفوا في هلال رمضان فقال مالك والثوري والاوزاعي
والليث والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، وابن علية :
لا يقبل في هلال رمضان ولا شوال ، الا شاهدا عدل رجلا ،
وقال أبو حنيفة وأصحابه في رؤية هلال رمضان شهادة
رجل واحد عدل - إذا كان في السماء علة (وان
لم يكن في السماء علة) (ج) لم يقبل الا شهادة العامة . ولا يقبل
في هلال شوال ، وفي الحجة ، إلا شهادة عدلين (د) يقبل مثلها
في الحقوق - وان كان في السماء علة . وهو قول داود ، هكذا
حكاه أبو جعفر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه في كتابه
الكبير في الخلاف اشترط العدالة ولم يذكر المرأة ، وذكر عنه
في المختصر في الشهادة على هلال رمضان شاهد واحد مسلم .

(أ) على أنه : ظ . لانه : أ

(ب) في : أ . على : ظ

(ج) ما بين القوسين ساقط في أ ، وهو ثابت في ظ ، والمعنى يقتضيه

(د) عدلين : أ . رجلين عدلين - بزيادة (رجلين) : ظ

أو امرأة مسلمة. - لم يشترط العدالة ، وفي الشهادة على هلال شوال رجل وامرأتان كسائر الحقوق ؛ واختلف قول الشافعي في هذه المسألة : فعكس المذني عنه أنه قال ان شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل ، (واحد) (أ) رأيت أن اقبله للأثر الذي جاء فيه ، والاحتياط والقياس الا بقبل الا شاهدان ؛ قال ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين ، وقال في البويطي : ولا يصام رمضان ولا يفطر منه بأقل من شاهدين حرين مسلمين عدلين. وقال أحمد بن حنبل : من رأى هلال رمضان وحده صام ، فإن كان عدلا صوم الناس بقوله ، ولا يفطر الا بشهادة عدلين ، ولا يفطر إذا رآه وحده .

قال أبو عمر لم (ب) يختلف العلماء (ج) فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم ، لأنه متعبد بنفسه لا بغيره ؛ وعلى هذا أكثر العلماء ، لا خلاف في ذلك الا شذوذ لا يشتغل به ، ومن رأى هلال شوال وحده ، افطر عند الشافعي ، والحسن بن حي . وروي عن مالك أنه لا يفطر للتهمة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري : أنه لا يفطر ؛ ومثله قول الليث وأحمد : لا يفطر من رآه وحده . واستحب الشافعي أن يخفي

(أ) (واحد) : ظ . أ .

(ب) لم : لا : ظ .

(ج) العلماء : الفقهاء : ظ

فطره ، وقال مالك من رأى هلال رمضان وحده فأفطر ، فعليه الكفارة مع القضاء . وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه ، والشافعي على أصله في الأكل ، فإن وطئ كفر عنده وكان الشعبي ، والنخعي ، يقولان لا يصوم أحد إلا مع جماعة الناس وقال الحسن ، وابن سيرين : يفعل الناس ما يفعل أمامهم ،

قال أبو عمر قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر ان ذلك يجزئها ، فكذلك الفطر والأضحية - والله أعلم . روى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال فطركم يوم نفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون (1) .

واختلف العلماء في الحكم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيره من البلدان : فروي عن ابن عباس ، وعكرمة ، والقاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله - أنهم قالوا : لكل أهل بلد رؤيتهم ، وبه قال اسحاق بن راهويه ، وحجة من قال هذا القول : ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، (أ) قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى

(أ) داسة : ظ ، داود : ا - وهو تعريف .

(1) انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 4/441 .

ابن اسماعيل ، قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ، قال أخبرني محمد ابن أبي حرملة ، قال أخبرني كريب ، أن أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام ، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهل رمضان - وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس - ثم ذكر الهلال ، فقال متى رأيتم الهلال ؟ قال قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما (أ) أو فراه . قلت (ولا تكتفي برؤية معاوية؟) (1) قال لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2) وفيه قول آخر روي عن الليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، قالوا إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا . وهو قول مالك فيما روي لابن القاسم ، وقد روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه ، إلا أن يحمل الإمام على ذلك ؛ وأما مع اختلاف الكلمة فلا ، إلا في البلد بعينه وعمله ؛ هذا معنى قولهم ، وقد لخصنا مذاهبهم في ذلك في الكتاب الكافي (3) .

(أ) يوما ١٠ - ظ

-
- (1) كذا في النسختين ، وفي سنن أبي داود (برؤية معاوية وصيامه) .
 (2) أنظر سنن أبي داود 544/1 - 545 .
 (3) انظر ج 384/1 - 385 .

قال أبو عمر إلى القول الاول اذهب ، لان فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به (أ) الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له (من الصحابة) (ب)، وقول (ج) طائفة من فقهاء التابعين؛ ومع هذا ، إن النظر يدل عليه عندي ، (د) لان الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم (هـ). رأيت لو ريء بمكة أو بخراسان هلال رمضان اعواماً بغير ما كان بالاندلس ، ثم ثبت ذلك (و) بزمان - عند أهل الاندلس ، أو عند بعضهم ، أو عند رجل واحد منهم ؛ أكان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية ، وأفطر برؤية ، أو بكمال ثلاثين يوماً كما أمر . ومن ميل بما يجب عليه مما أمر به ، فقد قضى الله عنه ؛ وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب - والله الموفق للصواب .

قال أبو عمر : قد مضى القول ممهداً في الهلال يرى قبل الزوال أو بعد الزوال - في باب ثور بن زيد ، وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت ان الهلال من شوال ريء بموضع استهلاله ليلة ، وكان ثبوت ذلك - وقد مضى من النهار بعضه - أن الناس يفطرون ساعة

(أ) تلزم به الحجة ، أ. وفيه الحجة : ظ .

(ب) (من الصحابة) : ظ - أ .

(ج) وقول طائفة : ظ ، وقال فيه طائفة : أ .

(د) عندي : ظ - أ .

(هـ) كلفوا ذلك لضاق عليهم : أ . كلفوا هذا البطل صومهم : وإذا لم يكلفوا هذا ، فلا وجه لاعتباره : ظ .

(و) ذلك ، أ. هذا : ظ .

جاءهم الخبر الثبت في ذلك ، فان (أ) كان قبل الزوال صلوا العيد باجماع من العلماء وافتروا ؛ وان كان بعد الزوال فاختلف العلماء في صلاة العيد حينئذ : فقال مالك وأصحابه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد لا فطر ولا أضحي . وروي مثله عن أبي حنيفة أن صلاة العيد اذا لم تصل في يوم العيد حتى تزول الشمس ، لم تصل بعد . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يصلي بهم من الغد فيما بينه وبين الزوال ، ولو كان في الاضحي صلى بهم في اليوم الثالث . وقال الثوري بخرجون في الفطر من الغد ، وقال الحسن بن حي لا يخرجون من الغد في الفطر ، وبخرجون في الاضحي . وقال الليث بخرجون في الفطر والاضحي من الغد . وقال الشافعي إذا لم تثبت الشهادة في الفطر الا بعد الزوال ، لم فصل صلاة العيد بعد الزوال ، ولا من الغد ، الا أن يثبت في ذلك حديث .

قال أبو عمر من ذهب في هذه المسألة الى الخروج اصلاة العيد من الغد ، فحجته (ب) حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية : أن أبا عمير بن انس ، حدثه قال أخبرني عمومة لي من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار الى النبي عليه السلام فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي

(أ) فان : أ ، وان : ظ .

(ب) نجته حديث : أ ، ذهب الى حديث : ظ .

عليه السلام الناس (أ) بان يفطروا من يومهم ، وان يخرجوا
لعيدهم من الغد . وهذا حديث لا يجيء إلا بهذا الاسناد ، انفرد
به جعفر بن أبي وحشية أبو بشر ، وهو ثقة ، واسطى ، روى عنه
ابوب ، والاعمش ، وشعبة ، وهشيم ، وأبو عوانة . وأما أبو عمير
ابن أنس ، فيقال انه ابن أنس بن مالك ، واسمه عبد الله ، ولم
يرو عنه غير أبي بشر ، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج
به ؛ وقد اجمع العلماء على ان صلاة العيد لا تصلى يوم العيد
بعد الزوال ، فأحرى أن لا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا ، (ب)
إلا أن يصح بخلافه خبر ، وبالله التوفيق .

(أ) بان : ان : ظ .

(ب) قياسا ونظرا : وهذا هو القياس : ظ

حديث حاد وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا فإنك نواصل يا رسول الله ؟ قال إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقي (1) .

أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، وروي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه ، منها : حديث أنس ، وحديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عائشة . واختلفوا في تأويله : فقال منهم قائلون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - رفقا منه بأئمة ، ورحمة بهم ؛ فمن قدر على الوصال فلا حرج ، لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه . وكان عبد الله بن محمد بن يوسف ، أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، قال حدثنا محمد بن الحسن الانصاري ، قال حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا محمد بن سلمة (أ) عن مالك بن أنس ، أن عامر بن عبد الله بن الزبير ، كان

(أ) ثبت في الاصل (مسلمة) ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(1) الموطأ رواية يعقوب ص 209 ، حديث 671 ، ورواية ابن الحصن ص 129 ، حديث 867 .

يواصل في شهر رمضان ثلاثا ، فقليل له ثلاثة أيام ؟ قال ومن يقوى
 يواصل ثلاثة أيام يومه وليله ؟ ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،
 ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال محمد بن معوية ؛ وأخبرنا عبد
 الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن
 شعيب ، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال أخبرنا عبدة بن سليمان ،
 قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة ، قالوا يا رسول الله
 انك تواصل ، قال إني لست كأحد منكم يطعمني ربي ويسقيني . (1)
 وكان أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، لا يكرهان أن
 يواصل من سحر إلى سحر لا غير ؛ ومن حجة من ذهب إلى هذا
 أيضا ، ما حدثناه عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد
 ابن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن
 بكر بن مضر حدثهم عن ابن العادي ، عن عبد الله بن حباب ،
 عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ؛
 قالوا فانك تواصل ، قال إني لست كهيتكم ؛ إن لي مطعما يطعمني
 وساقيا يسقيني (2) .

(1) ذكره في السنن الكبرى ، انظر مخطوطة المعهد العالي - سابقا
 بتطوان رقم 963 .

(2) انظر سنن أبي داود 551/1 .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، واحمد بن قاسم ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، ومحمد بن الجهم ، قالا حدثنا روح ، قال حدثنا طالج ، قال أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : انك يا رسول الله نواصل ، فقال لستم مثلي ، إني أبيت فبطعمني ربي وبسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوما ، ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ؛ فقال لو تأخر لزدتكم كالمكمل لهم ؛ وكذلك رواه شعيب ابن أبي حمزة ، وبهجي بن سعيد الانصاري ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد كالمكمل لهم حين أبوا أن ينتهوا . ورواه عبد الرحمن بن فخر ، عن الزهري ، قال أخبرني سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره .

وبهذه الآثار وشبهها يحتج من ذهب إلى أن النهي عن الوصال ، إنما كان رحمة بهم ، وشفقة عليهم ورفقا ؛ وكره مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجاعة من أهل الفقه والآثار - الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ، ولم يجيزوا الوصال لأحد ؛ ومن حجتهم : ما حدثناه محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد ابن شعيب ، قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ، قال حدثنا بهجي ، عن عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم عن الوصال ، فقالوا إنك نواصل ، قال إني لست مثلكم إني أطعم

وأسقى؛ فقد نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال (1)،
 وثبت عنه عليه السلام أنه قال إذا نهيتكم عن شيء فأتوها عنه،
 وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم (2)، وحقيقة النهي
 الزجر والمنع: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان. قال حدثنا قاسم
 ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا عبد الوهاب،
 قال سئل سعيد عن الوصال، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس
 بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ألا) (أ) لا
 تواصلوا، فقل له إنك تواصل، فقال: اني لست كأحد منكم،
 ان ربي يطعمني ويسقيني. ومما احتج به أيضا من نهى عن الوصال
 على كل حال، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر،
 قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، ومحمد بن
 اسمعيل، قالا حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام
 ابن عروة. قال حدثني ابي، قال سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
 يحدث عن أبيه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل
 الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر
 الصائم (3). قالوا فني هذا الحديث ما يدل على ان الوصال للنبي

(أ) (ألا) : ظ - أ.

(1) أخرجه في السنن الكبرى مخطوطة المعهد العالي - سابقا بتطوان رقم 963.

(2) حديث متفق عليه

انظر الاربعين النووية بشرح الشبرخيتي ص 130 - 189 .

(3) انظر مسند الحميدي 12/1 - حديث 20 .

على الله عليه وسلم خصوصاً ، وأن الواصل لا ينتفع بوصاله ، لأن اللبل ليس بموضع للصيام بدليل هـ- هذا الحديث وشبههه ؛ وقد روي عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي عليه السلام - مثله. وقال الله عز وجل : ثم اتبوا الصيام الى الليل ، (1) ، والى هنا غاية لا تتجاوز، هذا ما نزع به من احتج امذهبنا في ذلك، وفي المسألة عندي نظر ولا أحب لاحد ان يواصل ، وبالله التوفيق .

(1) الآية : 187 - سورة البقرة .

حديث ثان وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك، من نافع، من ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (1). هكذا رواه مالك وغيره، من نافع، من ابن عمر، عن النبي عليه السلام - معنى واحد. وكذلك رواه الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وزاد: قال عمر فوالله ما حلفت بها - ذاكرا ولا آذرا.

وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. وقد روى سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر - فيه حديثا شديدا: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله، فقد أشرك؛ ذكره أبو داود وغيره (2).

(1) الأوطأ رواية يحيى ص 820 - حديث 1031 .

(2) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، انظر نهض القدير ج 6/120 .

وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالانداد؛ ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون. حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة - فذكره (1). والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء ، لا يجوز شيء من ذلك؛ فإن احتج محتج بحديث يروى عن اسمعيل بن جعفر، عن أبي سهل نافع بن مالك ابن أبي عامر ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله - في قصة الاعرابي النجدي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح - وأبيه - إن صدق. قبل له هذه لفظة فير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به ، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهل - لم يقولوا ذلك فيه . وقد روى عن اسمعيل بن جعفر هذا الحديث ، وفيه أفلح - والله - إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق . وهذا أولى من رواية من روى وأبيه (2) ، لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها ، لا يجوز الحلف بها لأحد ؛ واختلفوا في الكفارة :

(1) انظر سنن أبي داود 2/199 .

(2) هي رواية مسلم في صحيحه .

انظر الجواب عن ذلك في فتح الباري على صحيح البخاري 1/115.

هل تجب على من حلف بغير الله فحنث ؛ فأوجبها بعضهم في
أشياء بطول ذكرها ، وأبى بعضهم من إيجاب الكفارة على من
حنث في يمينه بغير الله ، وهو الصواب - عندنا - والحمد لله .
وأما الحلف بالطلاق ، والعتق ، فليس يمين عند (أهل) (أ) التحصيل
والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة ، أو عتق بصفة - إذا أوقعه موقع
وقع على حسبما يجب في ذلك عند العلماء ، كل على أصله ؛
وقول المتقدمين الإيمان بالطلاق والعتق ، إنما هو كلام خرج
على الاتساع والمجاز والتقريب ؛ وأما الحقيقة ، فإنما هو طلاق
على صفة ما ، وعتق على صفة ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله
عز وجل ؛ وأما من حلف بصدقة ماله أو نحو ذلك ، فالذي يلزم
منه ما قصد به فاعله إلى البر والقربة إلى الله عز وجل ؛ وهذا
باب اختلف فيه العلماء قديما وحديثا ، وسنذكر ما لهم في ذلك
من الأقوال والاعتلال في باب عثمان بن حفص بن خلدة - من
كتابنا هذا عند ذكر قصة أبي لبابة - إن شاء الله . ونذكر (ب)
وجوه الإيمان وتقسيمها عند العلماء ، واللغو منها (ج) وغير اللغو ،
وأحكام كفارتها في باب سهيل بن أبي صالح من كتابنا هذا
(أيضا) (د) إن شاء الله . ونذكر (هـ) ههنا معاني الإيمان بالله عز

(أ) أهل : ظ - أ .

(ب) ونذكر : أ ، وسنذكر : ظ .

(ج) منها : ظ ، فيها : أ .

(د) أيضا : ظ - أ .

(هـ) ونذكر : أ ، وسنذكر : ظ .

وجل خاصة . لان الغرض مما في كل باب من أبواب كتابنا هذا ، أن يتسع القول في أصوله ونوضحها ونبسطها ، ونلوح من فروعه بما يدل على المراد فيه ، إذ الفروع لا تحصى ولا تضبط إلا بضبط (أ) - الأصول - والله المستعان . فالتني أجمع عليه العلماء في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فنحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من (ب) حكم (1) الكفارة ؛ وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع ، وليسوا في هذا الباب بخلاف ؛ وأجمع العلماء على أن تصرّح اليمين بالله هو قول العالف: بالله ، أو والله ، أو نالله ؛ واختلفوا فيمن قال: والله ، والله ، والله ، أو والله ، والرحمن ؛ أو والرحمن ، والرحيم ، أو والله والرحيم الرحمان .

فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك - وهو قول الاوزاعي ، واليتي : أنها (ج) يمين واحدة أبدا اذا كرر شيئا مما ذكرنا ، إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك ؛ وسواء كان

(أ) يضبط : ظ . ١ .

(ب) في كتابه من : ١ . من كتابه في : ظ .

(ج) إنها : ظ . إنه : ١ .

(١) يشير الى قوله تعالى : «نكفارتهم اطعام عشرة مساكين» . الآية ٨٩ - سورة المائدة .

انظر الجامع لاحكام القرآن - للقرطبي ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ .

ذلك في مجلس واحد ، أو مجالس ؛ وقال الشافعي في كـ
يمين كفارة ، إلا أن يكون أراد التكرار . وقال أبو حنيفة إذا
قال - والله ، والرحمان ، فهما يمينان ، إلا أن يكون أراد اليمين
الاولى ، فتكون يميناً واحدة ؛ ولو قال والله الرحمن ، كانت
يميناً واحدة .

قال أبو عمر لا يختلفون فيمن قال : والله العظيم ، الرحمن
الرحيم ، ونحو هذا من صفاته عز وجل - أنها يمين واحدة ؛ وإنما
اختلفوا إذا أدخل الواو . وقال زفر إذا قال والله الرحمان
كانت يميناً واحدة . وقال أبو حنيفة من حلف في شيء
واحد مراراً في مجلس واحد ، فإن كان أراد التكرار ، فهي
يمين واحدة ، وإن لم تكن له نية . وأراد التغليظ ، فهما يمينان ،
وإن حلف في مجلسين (أ) فهما يمينان وقال الثوري هي
يمين واحدة - وإن كان في مجالس ، إلا أن يكون أراد يميناً
أخرى . وقال الحسن بن حي : إن قال والله لا أكلم (فلاناً) ، (ب)
والله والله لا أكلم فلاناً ، فهين واحدة ؛ وإن قال والله لا أكلم
فلاناً ، ثم قال (ج) والله لا أكلم فلاناً فهينان . وقال أحمد
ابن حنبل : من حلف على شيء واحد بأيمان كثيرة في مجلس
أو مجالس فحنث ، فإنما عليه كفارة واحدة .

(أ) مجلسين : ١٠ مجلس : ظ .

(ب) فلاناً : ظ - ١ .

(ج) قال : ١ - ظ .

وأجمعوا انه اذا قال أقسم بالله أنها يمينا ، واختلفوا فيمن قال أقسم ، أو اشهد ، أو اعزم ، أو أحلف - ولم يقل بالله ، ولكنه اراد بالله ؛ فقال مالك كل هذه الالفاظ يمينا - إذا اراد بالله ، وان لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين . وروي عن مالك انه ضعف أعزم بالله - وكأنه لم يره يمينا ؛ إلا ان يكون اراد اليمين ، لانه قد يكون على وجه الاستعانة ، كأنه يقول استعين بالله ، أو بحول الله ؛ وهذا ليس بيمين عند أحد . (أ) وقال الشافعي أقسم بالله ، أو أقسمت بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله - يمين - إذا اراد بها اليمين ، وليست بيمين إن لم يرد بها يمينا ؛ وليس أقسم واشهد وأحلف يمينا - إذا (ب) لم يقل بالله ، هذه رواية المزني عنه ؛ وروي عنه الربيع نحو قول مالك إنه إذا قال أقسم ، أو اشهد ، أو اعزم فهو يمين - وان لم يقل بالله إذا اراد بالله واراد به اليمين . قال الربيع : وقال الشافعي وان قال احلف بالله فليس بيمين ، إلا ان ينوي اليمين ، لانه يحتمل ان يريد سألحلف بالله . وقال أبو حنيفة أقسم واشهد واعزم وأحلف ، كلها أيمان - وان لم يقل بالله ، وهو قول الثوري ، والاوزاعي ، وقول الحسن ، والنخعي .

واختلفوا فيمن حلف بحق الله ، أو بعهده الله ، أو بميثاقه ، أو نحو ذلك ؛ فقال مالك من حلف بحق الله فهي يمين ، قال :

(أ) أحد : ظ ، واحد : أ .

(ب) إذا : أ ، ان : ظ .

وكذلك عهد الله ، وميثاقه ، وكفالاته ، وعزته ، وقدرته ، وسلطانه ،
 وجميع صفات الله (أ) واسماؤه ، هي ايمان كلها ، فيها الكفارة ؛
 وكذلك لعمر الله ، وأيم الله . وقال الشافعي في : **حق الله ،**
وجلال الله ، وعظمته . (ب) وقدرته ، يمين - إن نوى بها اليمين ،
 وإن لم يرد اليمين ، فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل : **حق الله ،**
واجب ، وقدره الله ماضية . وقال في : **أمانة الله ليست بيمين ،**
وفي لعمر الله ، وأيم الله - إن أم يرد بها اليمين ، فليست بيمين .
 وقال الاوزاعي : **من قال لعمر الله ، وأيم الله - (ج) لأفعلن**
كذا ، ثم حنث فعليه كفارة يمين . وقال أبو حنيفة : **إن قال وحق**
الله ، فهي يمين فيها كفارة . وقال محمد بن الحسن : **ليست**
بيمين ، ولا فيها كفارة . وقال الرازي قول أبي حنيفة في
 هذا مثل قول محمد ليست بيمين ، وكذلك عهد الله ، وميثاقه ،
 واماقته ، ليست بيمين . وقال أبو حنيفة في قوله : **إننا عرضنا**
الامانة ، : (١) هي الايمان والشرائع . وقال بعض اصحابه : هي
 يمين . وقال الطحاوي ليست بيمين . وقال الشافعي **من حلف**
بالقرآن فحنث ، فعليه الكفارة . وقال أحمد بن حنبل **من**
حلف بالقرآن ، أو بحق القرآن ، فحنث لزمته بكل آية كفارة .
وأجمعوا أن الاستثناء في اليمين بالله عز وجل جائز ،
واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق ، والعق ،

(أ) صفات الله : ١ . صفاته : ظ .
 (ب) وعظمته : ١ . وعظمة الله : ظ .
 (ج) وأيم الله : ١ . ظ .

(١) الآية : ٧٢ سورة الاحزاب .

وغير ذلك ؛ وما أجمعوا عليه فهو الحق . وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله ، لا في غير ذلك ؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف فقال إن شاء الله ، فقد استثنى . وأيوب هذا هو أيوب بن موسى القرشي الأموي ، وقد روى هذا الحديث أيوب السجستاني عن نافع ، عن ابن عمر ، حدثناه (أ) عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، قالا حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك (1) .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث (2) . وروى مالك ، عن نافع ،

(أ) حدثناه : ط ، حدثنا : ١ .

(1) انظر سنن أبي داود 101/2 .
(2) انظر المصنف 517/8 - حديث 16118 .

من ابن عمر ، قال : من قال والله ، ثم قال إن شاء الله لم يحنث (1).
أخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل ، حدثنا
أبو عروبة ، قال حدثنا الحسين بن سيار ، حدثنا أبو خالد الأحمر ،
عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي
صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إن شاء الله ، فلا حث
عليه . جعله مالك موقوفاً على ابن عمر . وأجمعوا أن الاستثناء
إن كان في نسق الكلام دون انقطاع بين في اليمين بالله ،
أنه جائز ، واختلفوا فيه إذا كان بعد سكوت وطول .

(1) انظر الموطأ ص 318 - حديث 2026 .

حديث ثالث وأربعون لنافع عن ابن عمر

مالك ، من نافع ، من عبد الله (أ) بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (ب) ثلاثة دراهم (1). هذا أصح حديث يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك ، والمجن الترس ، والدرقة ، وذلك معروف يستغنى عن التفسير ، والذي مول عليه مالك وجعله أصلاً يرد إليه قيمة العروض المسروقة كلها في هذا الباب ، هو هذا الحديث : فمن سرق شيئاً من الأشياء التي يحل تملكها إذا كان لها مالك ، وكانت في حرز ، فسرق السارق شيئاً منها وأخرجه عن حرزه وبان به ، وبلغ في قيمته عند التقويم في حين السرقة ثلاثة دراهم كيلاً من ورق طيبة لا دلسة فيها ، وجب قطع يد السارق لذلك ، كان حراً أو

(أ) عبد الله : أ - ظ .

(ب) قيمته : أ ، ثمنه : ظ ، وهو الذي في التجريد وسائر النسخ الموطأ .

(1) الموطأ رواية يحيى ص 598 - حديث 1514 ، والحديث متفق عليه .
انظم الزرقاني علي الموطأ 4/ 153 - 154 .

عبدًا ، شريفًا كان أو وضيعًا إذا كان بالغًا مكلفًا تجري عليه
 الفرائض والحدود ؛ ولم يكن عبدًا سرق من مال سيده ، ولا
 خائناً فيما أؤتمن عليه ، (أ) وان نقصت قيمة المسروق من ثلاثة
 دراهم لم يجب قطعه ، وكان عليه الغرم ؛ وان رأى الحاكم
 باجتهاده ان يؤدبه بالدرّة ، أو بالسوط ضرباً غير مبرح - أدبه
 كذلك ؛ فان كان المسروق ذهباً عينا ، أو تبراً ، مصوغاً أو غير
 مصوغ ؛ لم ينظر فيه الى قيمة الثلاثة دراهم ، وروعي فيه ربع
 دينار ، واعتبر ذلك ؛ فان بلغ ربع دينار وزناً ، قطع يد سارقه على
 الشروط التي وصفنا ؛ وان كان المسروق فضة اعتبر فيه وزن
 الثلاثة دراهم المذكورة ، فان بلغ ذلك الوزن ، ففيه القطع ، وما
 عدا الذهب والورق ، فالاعتبار في تقويمه عند مالك وأصحابه -
 لثلاثة دراهم المذكورة دون مراعاة ربع دينار ، فقف على هذا
 وافهمه ؛ وبهذا كله قال أحمد بن حنبل في الذهب والفضة
 وتقويم العروض ، كقول مالك - سواء ، لا يخالف في شيء من
 ذلك ؛ قال أحمد : ان سرق من الذهب ربع دينار فصاعداً ،
 قطعت يده ؛ وان سرق من الدراهم ثلاثة دراهم فصاعداً ، قطعت
 يده ؛ وان سرق عرضاً قوم ، فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت
 يده ، وهذا وقول مالك - سواء ؛ والحجة لمن ذهب هذا المذهب
 حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب . وقرأت على عبد
 الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ،

(أ) وان : أ ، فان : ظ .

قال حدثنا عبد الله بن روح (أ) المدني، (١) قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سرق حقة فأنى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة (ب) دراهم فقطعه. وقال ابن جريج: أخبرنا اسمعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صنعة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. وقال أيوب، وعبيد الله. (وعبد الله) (ج) ابننا عمر، واسامة بن زيد، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في بجن ثمن (د) ثلاثة دراهم كما قال مالك، والمعنى كله واحد (هـ) لم يختلف فيه، لأن الترس، والحقة، والمجن شيء واحد، وهي أسماء مختلفة لمعنى واحد.

وأما حديث الربع دينار، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا أربعة، عن عمرة، عن عائشة - لم يرفعوه: عبد الله

(أ) المدني : أ - ظ .

(ب) بثلاثة : أ ، ثلاثة : ظ .

(ج) وعبد الله : ظ - أ .

(د) ثمن : ظ ، قيمته : أ .

(هـ) لم : ظ ، ولم : أ .

(١) هو عبد الله بن روح المدني ، يلقب بعهديوس ، من الثقات .

انظر لسان الميزان ٨/ ٨٦ .

ابن أبي بكر : ورزيق بن حكيم الأبلق ، وعبد ربه - ابن سعيد ، ويحيى بن سعيد ؛ إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع لقوله صلى الله عليه وسلم ما نسبت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا (1) . قال : وحدثنا الزهري - وكان أحفظهم ، قال أخبرني عمرة ، عن عائشة ، أنها سمعتها تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هان بقطع في ربع دينار فصاعدا ، فرفعه الزهري وهو أحفظهم (2) .

قال أبو عمر رفع هذا الحديث صحيح من رواية ابن شهاب وغيره ، وسنذكر طرقة في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب - إن شاء الله . وهو حديث مدني ، ثابت ، لا مدفع فيه أيضا ولا مطعن لاحد ؛ وعليه قول ملك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وفقهاء الحجاز ، وجماعة أصحاب الحديث - فيمن سرق ربع دينار ذهباً ، أنه يقطع ، لكن الشافعي جعل هذا الحديث أصلاً رد إليه تقويم العروض ، فمن سرق عنده من ذهب تبر أو عين (أ) ربع دينار فصاعدا - على ما ذكرنا

(أ) أو عين : أو عين : ظ .

(1) انظر مسند الحميدي 1/194 - حديث 279 .

(2) نفس المصدر حديث 280 .

من شروط السرقة، وجب عليه القطع ، ومن سرق فضة وزن (أ) ثلاثة دراهم كعبلا ، فعليه ايضا القطع إذا كانت ربع دينار ؛ لان الثلاثة دراهم التي قوم بها المجن في حديث ابن عمر ، وقوم بها عثمان الا نريجة - كانت عندهم في ذلك الوقت من صرف اثني عشر درهما بدینار؛ ومن سرق عند الشافعي شيئا من العروض قوم بالربع دينار لا بالثلاثة دراهم - على غلاء الذهب ورخصه ، فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه ، وهو قول اسحاق بن راهويه ، وابي ثور ، وجماعة من التابعين . وقال داود بن علي : لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار هينا من الذهب ، أو قيمة ذلك من كل شيء ؛ قال وحديث ابن عمر في تقويم المجن (ب) بثلاثة دراهم ، انما كان ذلك لان الثلاثة دراهم كانت يومئذ قيمة ربع دينار ؛ لان الدبة كانت تقوم اثني عشر ألف درهم بدینار؛ قال فليس في حديث ابن عمر خلاف لحديث عائشة في الربع دينار ، ولو خالفه كانت الحجة فيما روته (ج) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . واما حديث ابن عمر، فليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا اليد في ثلاثة دراهم فصاعدا ، وانما ذلك من قول ابن عمر : ان قيمة المجن

(أ) وزن : ١٠ ، وزنها : ظ .

(ب) بثلاثة : ١٠ ، ثلاثة : ظ .

(ج) روته : ١٠ ، روى : ظ .

كانت ثلاثة دراهم يومئذ ، فاحتمل ما ذكرنا ؛ على أنه قد خالفه غيره في ذلك . وقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم يعني كيلا ، أو دينار ذهباً عينا ، أو وزناً ؛ ولا يقطع حتى يخرج بالمناع من ملك الرجل ؛ وحجة من ذهب هذا المذهب ، ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا يوسف بن عدي ، قال حدثنا ابن ادریس ، قال حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم . وحدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا محمد ، قال حدثنا يوسف ؛ قال ابن ادریس حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال قوم المجن النبي قطع فيه النبي عليه السلام عشرة دراهم . وحدثنا سعيد بن نصر ، واحمد بن محمد ، قالوا حدثنا وهب بن مسرة ، وقاسم بن أصبغ ، قالوا حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن نمير ، وعبد الأعلى ، قالوا حدثنا محمد بن اسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

قال أبو عمر اختلفت الآثار في ثمن المجن: فروى ابن عمر ما وصفنا ، وروى ابن عباس ما ذكرنا، وكذلك روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ؛ وقد روي أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم هكذا . وروي أن ثمنه كان ثلاثة دراهم أو خمسة دراهم ، رواه سعيد، عن قتادة، عن أنس مرفوعا ؛ وخالف شعبة سعيدا فرواه عن قتادة ، قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على مهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع ، وهذا عند أهل الحديث أولى من حديث سعيد؛ وليس في شيء من هذه الاسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من اسناد حديث (أ) ابن عمر عند أهل العلم بالنقل . وكان ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، يقولان تقطع اليد في خمسة دراهم فصاعدا ، ذهبنا إلى حديث برويه الثوري عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في قيمة خمسة دراهم ؛ والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وهذا الحديث عندهم ضعيف ؛ وقد اختلف في حديث أنس كما ذكرنا، وإنما مال الشافعي - رحمه الله في التقويم إلى حديث الربع دينار، لأنه حديث مدني صحيح ، رواه جماعة الأئمة بالمدينة ، وترك حديث ابن عمر، لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر يقول ثلاثة دراهم ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو - يقولان عشرة دراهم . وغيرهم (ب) يقول ما وصفنا ، وحديث عائشة في الربع

(أ) اسناد حديث : ظ . حديث اسناد : ا .

(ب) وغيرهم : ا . وغيرها : ظ .

دينار حديث صحيح ثابت ، لم يختلف فيه من عائشة ، إلا أن بعضهم وثقه، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع فـي ربيع دينار. فصاعدا . وكذلك رواه معمر، وابن عيينة، ويونس بن (أ) يزيد، (١) وابن مسافر ، وسائر أصحاب ابن شهاب متصلا مرفوعا. وحسبك بابن شهاب ؛ وقد ذكرنا الآثار عنه وعن غيره في ذلك عند ذكر (ب)، يحيى بن سعيد، عن عمرة من كتابنا هذا - والحمد لله .

والقطع في السرقة من مفصل الكوع، نقطع يده اليمنى في أول سرقة ، ونحسم بالنار إن خشي عليه التلف ؛ ثم إن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين ؛ ثم إن عاد فسرق، قطعت رجله اليسرى من المفصل تحت الكعبين؛ ثم إن عاد فسرق قطعت يده اليسرى ، ثم إن عاد ضرب عشرة

(أ) يزيد : ظ ، زيد : أ - وهو تعريف .

(ب) حديث : ظ - أ .

(١) ابو يزيد يونس بن يزيد الايلي ، وثقه غير واحد ، وقال احمد بن صالح : نحن لا نقدم أحداً على يونس في الزهري . (ت ١٥٩ هـ) .
انظر الخلاصة ص ٤٤١ - ٤٤٢ .

أسواط أو اقل على قدر ما يراه الحاكم اجتهدا لذنبه ، وردما للشارق ، ثم حبسه ؛ وعلى هذا الترتيب في قطع اليد ، ثم الرجل ، ثم اليد ، ثم الرجل ، على ما وصفنا . مذهب جماعة فقهاء الامصار ، أهل الفقه والاثر ، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها ؛ وشذ قوم عن الجمهور فلم يروا قطع رجل السارق ، ولم نعه (أ) خلافا فتركناهم ؛ روي ذلك عن ربيعة ، وبه قال أصحاب داود ؛ وأجمع الفقهاء على أن السرقة إذا وجدها صاحبها بعينها بيد السارق قبل أن يقطع ، أو بعد ذلك كله اخذها ، وأنها ماله لا يزيل ملكها منه قطع يد السارق ؛ واختلفوا في وجوب الغرم على السارق اذا قطع وفانت السرقة عنده ؛ فقال الثوري وسائر الكوفيين اذا قطع السارق فلا غرم عليه - وهو قول الطبري . وحجة من ذهب هذا المذهب ، حديث المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن موف ، عن عبد الرحمان بن موف ؛ وبعضهم يرويه عن المسور عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد ، فلا غرم عليه .

قال أبو عمر هذا حديث ليس بالقوي ، ولا تقوم به حجة ؛ وقد قال الطبري القياس أن عليه غرم ما استهلك ، ولكن تركنا ذلك اقتباعا للآثر في ذلك . يعني الحديث الذي ذكرنا عن عبد الرحمن بن موف .

(أ) ولم نعه : أي لم يروه ، هـ .

قال أبو عمر ترك القياس لضعف الاثر غير جائز ، لان
الضعف لا يوجب حكما ؛ وقال مالك واصحابه إن كان موسرا
فهرم ، وإن كان معسرا لم يتبع به ديننا ، ولم يكن عليه شيء .
وهروى مثل ذلك عن الزهري . وقال الشافعي واصحابه ، وأحمد
ابن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وهو قول الحسن ،
وحمد بن أبي سليمان: يهرم السارق قيمة السرقة موسرا كان
أو معسرا ، وتكون ديننا عليه متى أبسر اداها . وقال الشافعي رحمه
الله - اغرم السارق ما سرق ، قطع أو لم يقطع ؛ وكذلك إذا قطع
الطريق ، قال الحمد لله عز وجل ، فلا يسقط حد الله (أ) فهرم
ما اتلف للعباد .

(أ) مز وجل ، أ - ظ .

حديث رابع واربعون لنافع عن ابن عمر

مالك . من نافع ، عن عبيد الله بن عمر ، أن اليهود جاءت (أ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم وبجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتُم ، إن فيها (ب) الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع (ج) أحدهم يده على آية الرجم . ثم قرأ (د) ما قبلها وما بعدها ؛ فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ؛ فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم (هـ) . فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها بالحجارة .

- (أ) جاءت ، ١١ ، جاءوا ، ظ
(ب) فيها الرجم ، ١٠ ، وهو الذي في التحريم ، فيها آية الرجم - بزيادة (آية) ، ظ - وهو الذي في نسخ الموطأ المطبوعة .
(ج) فوضع ، أ ، فجعل ، ظ
(د) ثم قرأ ، أ ، وجعل يقرأ ، ظ .
(هـ) فقالوا . . آية الرجم ، أ - ظ .

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا بجني على المرأة، وكذلك قال القعنبى، وابن بكير - بالحاء؛ وقد قيل من كل واحد منهما بجني - بالجيم وقال أيوب عن نافع بجاني (أ) منها بيده. وقال معمر، من الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بجاني بيده. والصواب فيه عند أهل اللغة بجناً عن المرأة بالهمز، أي يميل عليها، يقال: منه جنأً بجناً جنثاً وجنواً إذا مال، والاجناً: المنحنى، ويجناً ويتجنى بمعنى واحد.

وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب من كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم (عنها) (ب) ولادما بها؛ وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذه من عند الله؛ هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم، وبضيفونها إلى الله عز وجل؛ ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم، فهينا من التصديق بما حدثونا (ج) به، وعن التكذيب بشيء.

(أ) بجاني، ط، بجاني، أ.

(ب) عنها، ط - أ.

(ج) حدثونا، ط، حدثوا، أ.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 489 - حديث 1498، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.
انظر الزرقاني على الموطأ 4/136 - 137.

من ذلك ، اثلا نصدق بباطل ، أو نكذب بحق - وهم قد خلطوا الحق بالباطل ؛ ومن صبح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وفهره من أحبار اليهود الذين أسلموا ، جاز له ان يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم؛ ألا نرى الى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء ، فاقرأها آناء الليل وآناء النهار ؛ وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب، (ذكرناه في آخر) (أ) كتاب (1) العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أنهم كانوا يكذبون على توراتهم ، ويضيفون كذبهم ذلك الى ربهم وكتابتهم ، لانهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلسدون ، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين .

وفيه دليل على أن شرائع من قبلنا شرائع لنا ، إلا بما ورد في القرآن، أو في سنة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم- نسخته وخلافه ؛ وانما بمنعنا من مطالعة التوراة ، لان اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤمنين عليها ، إنما فبروا وبدلوا منها ؛ ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الاحبار ، جاز له مطالعتها .

(أ) (ذكرناه آخر) ١١ هـ - ١ .

(1) انظر ج 2 ص 50 - 53 .

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل.
وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وهو أمر أجمع
أهل الحق - وهم الجماعة أهل الفقه والاثار - عليه ، ولا يخالف
فيه من بعده أهل العلم خلافا ؛ وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف
فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد (1) الله، وذلك
الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب، فلا معنى لاعادة شيء من
ذلك هنا .

وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا
ورضوا (أ) بحكم حاكمنا، حكم بينهم بما في شريعتنا - كان
ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا، وأنزلهم في الحكم منزلتنا ؛
وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم
على اليهوديين ، لأنه قد رجم ماعزاً وغيره من المسلمين ؛
ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه ؛
لأنه كان لا ينطق عن الهوى ، ولا يتقدم بين يدي الله، وإنما
يحكم بما أراه الله ؛ فوافق ذلك ما في التوراة. وقد (ب) كان
عنده بذلك علم، فلذلك سألهم عنه والله أعلم؛ واختلف أهل العلم في
أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم
هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً؟ أم نحن في ذلك غيرون؟
فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير؛

(أ) ورضوا ؛ ١٠ وارتفعوا ورضوا - بزيادة (وارتفعوا) ؛ ط .
(ب) وقد ؛ ١ - ط .

إن شاء حكم بينهم بحكم الله علينا ، إذا نحاكموا الهنا ، وإن شاء ردهم الى حاكمهم ؛ لقول الله عز وجل «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم» ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين» (1).

وممن قال ذلك مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وهو قول مطا . ، والشعبي ، والنخعي ، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن مطا . وذكره وعبيد عن سفيان عن مغيرة . عن ابراهيم ، والشعبي ؛ وجملة مذهب مالك في هذا الباب ، أن ترك الحكم بين أهل الذمة أحب اليه ، وبردون الى أهل دينهم ؛ وإن حكم بينهم إذا نحاكموا اليه ، حكم بحكم الاسلام ؛ وهو مخير في ذلك ، إن شاء نظر ، وإن شاء لم ينظر ، ولا يعرض لهم في تعاملهم بالربا ، (أ) ولا في فساد بيع ؛ ولكن من امتنع منهم من دفع ثمن أو شتمون في البيع حكم بينهم . لان هذا من التظالم ؛ قال : والذين حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا أهل ذمة . وقال يحيى بن عمر إذا رضي الذميان بحكمه أخبرهم بما يحكم به ؛ فإن رضياه حكم ، وإن أبى أحدهما ترك ؛ وإن كانا أهل ملتين ، (ب) حكم بينهما ولو عكره ذلك أحدهما ، وقاله

(أ) بالربا ؛ ظ . بالزنا ؛ ا .

(ب) حكم بينهما ؛ ظ . فليس حكم بينهما ؛ ا .

سخنون ؛ وذكر العنبي في كتاب السلطان من المستخرجة ،
قال عيسى : قال ابن القاسم إن تحاكم أهل الذمة إلى حكم
المسلمين ورضيا به جميعا ، فلا يحكم بينهم الا برضى من
اساقفتهم ، فلن كره ذلك اساقفتهم ، فلا يحكم بينهم ؛ وان رضي
اساقفتهم بحكم الاسلام ، وابى ذلك الخصمان أو أحدهما ، لم يحكم
بينهم المسلمون وقال الشافعي ليس للإمام الخيار في احد من المعاهدتين
الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله ، وعليه ان يقبضه ؛
لقول الله «وهم صاغرون» (1) ، قال المزني هذا اشبه من قوله في
كتاب الحدود لا يحدون اذا جاءوا اليها في حد لله (أ) ، وارفعهم (ب)
الى أهل دينهم ، قال الشافعي : وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا
عليهم بإبطاله اذا لم يرتفعوا اليها ، ولا يكشفوا عما استعلوا ، مالم يكن
ضررا على مسلم ، أو معاهد ، أو مستأمن غيرهم ؛ فان جاءت امرأة
منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها ، حكمت عليه حكمي
على المسلمين . ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن قبابوس بن
أبي ظبيان ، عن أبيه ، قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي -
يسأله عن مسلم زنا ببنصرانية ، فكتب اليه أقم الحد على المسلم ،
ورد البنصرانية الى أهل دينها . قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر ، عن
ابن شهاب الزهري ؛ وذكره ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب
بمعنى واحد ؛ قال مضت أن يردوا في حقوقهم ودعائهم ومعاملاتهم ،

أ - هـ) لله : ظ . الله : ا .

ب) وارفعهم : ظ . وادفعهم : ا .

(1) الآية ؛ وفي سور التوبة .

وموازيتهم الى اهل دينهم ، الا ان يأتوا راغبين في حد . فيحكم
بينهم فيه ، كتاب الله . قال الله عز وجل : فان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط .

قال أبو عمر وقال آخرون واجب عليه أن يحكم بينهم بما
أنزل الله إذا تحاكموا اليه ، وزعموا أن قوله : «أن احكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم» ، ناسخ للتخيير المذكور في الآية
قبل هذا ؛ روي ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وهو
قول الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، والسدي ، وأحد قولي
الشافعي . وقول أبي حنيفة وأصحابه : «إلا أن أبا حنيفة
قال إذا جاءت المرأة والزوج ، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ،
فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم ؛ وقال
أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : «بل يحكم ؛ وكذلك اختلف
أصحاب مالك على هذين القولين إذا شك أحد الزوجين الذميين
وأبى صاحبه من التحاكم بينهما ؛ والمشهور من مذهب مالك في
الذميين يشكو أحدهما وبأبى صاحبه من التحاكم عندنا ، أنا لا
نحكم بينهما إلا بان يتفقا جميعا على الرضا بحكمنا ؛ فإن كان
ظلما ظاهرا ، منعوا من أن يظلم بعضهم بعضا ؛ وقد قال مالك
وجمهور أصحابه في الذمي ، أو المجاهد ، أو المستأمن ، يسرق
من مال ذمي ، أنه يقطع ~~كما~~ يقطع لو سرق من مال مسلم ؛
لان ذلك من الخيانة ، (أ) فلا يقرؤا عليها ، ولا على التلصص .

قال أبو عمر الصحيح في النظر - عندي - ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن ، إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل ؛ وليس في قوله عز وجل : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، (1) دليل على أنها ناسخة للآية قبلها ، لأنها يحتمل معناها أن يكون ؛ وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ، ولا تتبع أهواءهم ؛ فتكون الآيتان مستعملتين فبهر متدافعتين ؛ واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا ؟ فقال مالك إذا زنى أهل الذمة ، أو شربوا الخمر ، فلا يعرض لهم الإمام ؛ إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ، ويدخلوا عليهم الضرر ، فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين ؛ قال : (أ) وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين ، لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا ، فلنا أن نحكم أو ندع ؛ فإن حكمتنا ، حددنا المحصن بالرجم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ؛ وجلدنا البكر مائة ، وفربناه عاما . وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد الله ، وعليه أن يقيم عليهم ، لقول الله عز وجل : حتى يعطوا

(أ) قال ، ظ ، قال مالك ، ١ .

(1) الآية : ٤٩ - سورة المائدة .

الجزية من يد وهم صافرون، (1). والصفار أن يجري عليهم حكم الاسلام، وهذا القول اختصار (أ) المزني، واختار غيره من أصحاب الشافعي القول الأول؛ وقال الطحاوي حين ذكر قول مالك إنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين، لأنهم لم تكن لهم ذمة ونحاكموا الله؛ قال: (ب) ولو لم يكن واجباً عليهم، لما أقامه النبي عليه السلام؛ قال: وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا، فمن له ذمة أخرى بذلك؛ قال وام يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة.

قال أبو عمر إذا سرق الذمي من ذمي ولم يترافعا إلينا، فلا يعرض لهم فندنا؛ وإن ترافعا إلينا، حكمنا بحكم الله فيهم، (ج) لأن هذا من تظالمهم الذي يجب علينا المنع منه إذا رفع إلينا؛ وإذا سرق ذمي من مسلم، كان الحكم حينئذ إلينا، فوجب القطع؛ والحديث المشهور يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم اليهوديين، لأنهم نحاكموا الله؛ وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم في كتابنا هذا عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله، (د) فلا وجه لاعادته

(أ) اختصار؛ ظ. اختار؛ ١.

(ب) ولو؛ ظ. ولد؛ ١.

(ج) فيهم؛ ١. بينهم؛ ظ.

(د) عبيد الله؛ ١. عبيد الله بن عبد الله؛ ظ.

(١) مرت الإشارة إلى الآية.

معنا ، وعلمهم بشرط في الاحصان الموجب للرجم الاسلام . هذا
 من شروطه عند جميعهم ؛ ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا
 احصوا ، انما رآه من أجل أنهم (اذا) (أ) نحاكموا اليها . لزمنا
 أن نحكم بينهم بحكم الله فينا ؛ وكذلك فعل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم باليهود بين المذكورين في هذا الحديث حين
 نحاكموا اليه . وقالت طائفة ممن يرى أن قول الله عز وجل :
 « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ناسخ للآية قبلها : معنى قوله
 « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » الآية . قالوا على
 الامام إذا علم من أهل الذمة حداً من حدود الله ، أن يقيمه
 عليهم وان لم يتحاكموا اليه ؛ لان الله عز وجل يقول : « وأن
 احكم بينهم بما أنزل الله » ، ولم يقل ان تحاكموا اليك ، قالوا
 والسنة تبين ذلك ؛ واحتجوا بحديث البراء في ذلك ، وهو ما
 حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا محمد بن
 بكر ، قال حدثنا أبو داود ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ،
 قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال (ب)
 حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ؛ وأخبرنا محمد بن عبد الملك ،
 قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال حدثنا الحسن بن محمد
 ابن الصباح الزعفراني ، قال جميعاً حدثنا أبو معاوية ، قال حدثنا
 الاعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء ، قال مر على رسول

(أ) اذا ، ظ - أ .

(ب) قال ، ظ ، قال ، أ - وهو تحريف .

الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم . مجلود ، فدعاهم فقال
هكذا نجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ؛ فدعا رجلا
من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى ،
أهكذا (أ) نجدون حد الزاني في كتابكم ؟ فقال اللهم لا ؛ ولولا
أنك ناشدني بهذا لم أخبرك . نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ؛
ولكنه كثير (ب) في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف
تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ؛ فقلنا تعالوا نجتمع
على شيء نقيم على الشريف والضعيف ، فاجتمعنا على التحميم
والجلد ، وتركنا الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اللهم إني أول من أحيا امرئ إذا أمانوه (ج) ، فأمر به فرجم ؛
وأنزل الله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر - إلى قوله ان اوتيتهم هذا فخذوه ، وان لم توتوه فاحذروا . » (1)
بقول اتوا محمداً ، فان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان
افتاكم بالرجم فاحذروا . إلى قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله
فاولئك هم الكفرون - » (2) في اليهود ، الى قوله « ومن لم يحكم
بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون ، » (3) في اليهود . إلى قوله (د)

(أ) أمكذا : ظ . مكذا : أ .

(ب) عثر : ظ . كثيرا : أ .

(ج) إذا أمانوه : ظ . إذا تركوه : أ .

(د) قواه : أ - ط .

(1) الآية : 41 - سورة المائدة .

(2) الآية : 44 - من نفس السورة .

(3) الآية : 45 - نفس السورة .

«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (1)». قال هي في الكفار كلها؛ (2) - يعني - الآية، واللفظ لمحمد بن العلاء، والمعلّى واحد متقارب؛ قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه.

قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به، لأنه (أ) في درج الحديث تفسير قوله - عز وجل - «إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم توتوه فاحذروا» - يقول إن افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن افتاكم بالرجم فاحذروا؛ وذلك دليل على أنهم حكموه، لا أنه قصرهم على ذلك الحكم؛ وذلك بين أيضا في حديث ابن عمر وغيره. فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره. ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه؛ قيل له حد الزاني حق من حقوق الله، على الحاكم إقامته؛ ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم وبقيم حدودهم عليهم، وهو النبي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - والله أعلم؛ ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا، ثم

(أ) لان : ظ . لانه : ١ .

(1) الآية : 47 - نفس السورة .

(2) انظر سنن أبي داود 464/2 .

حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ فإذا كان من اليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا وجه للاعتبار بحكم الزانبيين فيما ليس لهما ولا لاحدهما؛ أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال حدثني ابن وهب ، قال حدثني هشام بن سعد ، أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر ، قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) فأناهم في بيت المدراس؛ (أ) فقالوا يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم ، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ، ثم قال ائتوني بالتوراة ، فأذوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ؛ ثم قال آمنت بك وبمن انزلك ، ثم ذكر قصة الرجم (2) نحواً من حديث مالك ، من نافع ، عن ابن عمر

ففي هذا الحديث ان اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في الزانبيين منهم ، وكذلك حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر - بنحو ذلك (ب)؛ وحديث ابن شهاب أيضاً في ذلك يدل على ما وصفنا ؛ قرأت على عبد الوارث بن سفيان،

(أ) المدراس : ظ . المدارس : أ .

(ب) بنحو : أ ، نحو : ظ .

(1) في سنن أبي داود زيادة ، إلى القف ، - هو اسم واد بالمدينة .

(2) أنظر السنن 2/465 .

ان قاسم بن اصبح حدثهم ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال
حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل،
عن ابن شهاب ، قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم
وبعده. عن سعيد بن المسيب. أن ابا هريرة قال بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود - وكانوا قد شاوروا
في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ؛ فقال بعضهم لبعض : إن هذا
النبي قد بعث وقد علمتم انه قد فرض عليكم الرجم ، فذكر
حديثا فيه : فقال لهم - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر اليهود، انشدكم بالله (أ) الذي انزل التوراة على موسى
ابن عمران، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن؟
قالوا نجد يحمم ويجلد - وسكت خبرهم وهو في جانب البيت ،
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صمته، أنظ به (1) بنشده؛
فقال خبرهم أما اذ نشدتنا ، فإننا نجد عليه الرجم - فذكر حديثا
فيه : فإنني اقضي بما في التوراة ، فانزل الله بها الرسول لا
يحزنك الذين يسارعون في الكفر - إلى قوله ومن لم يحكم بما
انزل الله فأولئك هم الكافرون، فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من النبيين الذين أسلموا، فحكموا بما في التوراة

(أ) بالله الذي ، أ ، بالذي ، ظ .

(1) أنظ بالشئ : لازمه ولم يفارقه .

على الذين هادوا؛ وهكذا رواه معمر، عن الزهري، قال حدثني (أ) رجل من مزينة ونحن جلوس عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - فذكر الحديث ذكره عبد الرزاق في التفسير، وفي المصنف (ب)؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عنبسة، قال حدثنا يونس، قال قال محمد بن مسلم: سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وبعبه - ونحن عند ابن المسيب - يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتخفيف؛ فان أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منهم وامرأة (ج) زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة (د) حتى أتى بيت مدراسهم (هـ)، فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ ما تجدون في التوراة على من زنى - إذا أحصن؟ قالوا يحجم ويحبه ويجلد (و). والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفتيتهما وبطاف بهما، قال

(أ) حدثني: ١٠١ حدثنا: ٥

(ب) المصنف: ١٠١ المسند: ٥.

(ج) منهم وامرأة: ١٠١ وامرأة منهم: ٥.

(د) بكلمه: ١٠١ هلمه: ٥.

(هـ) أنى بيت مدراسهم: ٥ بيت مدراسهم: ١٠١

(و) ويجلد: والتجبيه: ١٠١ ويجلدون: التجبيه: ٥

وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم . أظ
به ينشده (أ) ؛ فقال : اللهم اذ نشدتنا ، فلما نجد في التوراة
الرجم ؛ فقال (ب) النبي صلى الله عليه وسلم فبم ارتخصتم أمر
الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم؛
ثم زنى رجل (ج) في أسرة من الناس، فأراد رجمه ، فحال قومه
دونه وقالو لا يرمجم صاحبنا حتى نجى، بصاحبك فترجمه؛ فاصطلحوا
على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلاني
أحكم بما في التوراة ، فأمر بهما فرجما (1)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال حدثنا هيب بن عبد الواحد بن شريك ، قال حدثنا أحمد
ابن محمد بن أيوب ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ؛ وأخبرنا عبد
الله بن محمد ، قال أخبرنا محمد بن بكر . قال أخبرنا أبو داود ،
قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني ، قال
حدثني (هـ) محمد بن سلمة جميعا ، عن محمد بن اسحاق ، عن
الزهري ، قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ،

(أ) ينشده : ١٠ النشدة : ظ

(ب) فقال : ١٠ قال : ظ

(ج) رجل : ١٠ رجل آخر : ظ

(د) فقال : ١٠ قال : ظ

(هـ) حدثني : ١٠ حدثنا : ظ

من أبي هريرة . قال رضى رجل وامرأة من اليهود . وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة : فتركوه وأخذوا بالتجبية بضرب مائة بحبل مطلي بقر، ويحمل على الحمار- ووجهه مما يلي دبر الحمار؛ قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه ، فخير في ذلك . قال . فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، (1) واللفظ لحديث أبي داود مختصر .

ففي هذه الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم اليه ورضي به، وفي حديث ابن اسحاق ان ذلك كان حين قدم المدينة . وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله ؛ وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب من سالم، عن ابن عمر، قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر برجمهما، فلما رجما رأته يجافي بيده عنها ليقبها الحجارة، رواه معمر وغيره منه؛ والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف، وذلك محفوظ من حديث جابر ؛ أخبرنا عبد الله بن محمد . قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، قال حدثنا أبو أسامة . قال مجالد : أخبرنا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله، قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا، فقال الثونني بأعلم رجل منكم، فأنوه بابني صورها فناشدهما كيف

نجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما؛ قال فما منعكما أن ترجموهما؟ قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما (1) . وروى شريك عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية ، انفرد به عن سماك شريك؛ وأما الرواية عن ابن عباس في أن الآية منسوخة، اعني قوله عز وجل: «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، فاخبرنا محمد ابن عبد الملك، قال حدثنا احمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال حدثنا عباد ، عن سفيان ، عن الحكم ، عن مجاهد، عن ابن عباس ، قال نسخ من المائدة آيتان : آية القلائد ، وقوله عز وجل «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مغيراً؛ إن شاء حكم ، وإن شاء أعرض عنهم وردهم الى حكامهم ؛ فنزلت «وإن احكم بينهم بما أذن الله ، ولا تتبع أهواءهم». فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا .

(1) المصدر نفسه 2/ 466 .

قال أبو عمر هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين ،
وليس بالقوي . وقد اختلف عليه (أ) فيه : فروي عنه موقوفا
على مجاهد - وهو الصحيح من قول مجاهد . لا من قول ابن
عباس ؛ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، أن أباه
أخبره ، قال حدثنا عبد الله بن يونس . قال حدثنا بقي بن مخلد ،
قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد . قال حدثنا يزيد بن هرون ،
قال حدثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، من مجاهد ، قال لم
ينسخ من المائدة الا هاتان الآيتان ؛ «فان جاءوك فاحكم بينهم أو
امرض عنهم» ، نسختها «وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم» . وقوله «يأيها الذين آمنوا لا تعلوا شعائر الله (ولا الشعر
الحرام) (1) ولا الهدي (2)» . نسختها «اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم (3)» . وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن
سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبح ، قال حدثنا ابن وضاح ،
قال حدثنا موسى ، قال حدثنا ابن مهدي ، عن هشيم ، عن منصور
ابن زاذان ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله «فاحكم بينهم أو
امرض عنهم» ، قال نسختها «وان احكم بينهم بما أنزل الله» ، وقد

(1) عليه : ط . منه : ا .

(1) جملة «ولا الشعر الحرام» ساقطة في النسختين ، والتلاوة على
اثباتها ، ولذا ألحقها بالصلب ، وجهاتها بين قوسين .

(2) الآية : 2 - سورة المائدة .

(3) الآية : 5 - سورة التوبة .

روى يونس بن بكر، عن ابن اسحاق، عن داود بن الحصين، عن فكرمة، عن ابن عباس في قوله: «فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم»، وان تعرض عنهم فلا تن بضرؤك شيئاً، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط، ان الله يحب المقسطين. قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وذكر وكيع عن سفیان، عن مغيرة، عن ابراهيم، والشعبي - «فان جاءوك فاحكم بينهم، أو اعرض عنهم»، قالوا ان شاء حكم، وان شاء لم يحكم؛ حدثنا عبد الوارث بن سفیان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا وكيع - فذكره، حدثنا احمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى، قال حدثنا ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن ابراهيم والشعبي، قالوا: ان شاء حكم، وان شاء اعرض؛ (1) وقد مضى القول فيمن تابعهم على هذا القول، ومن خالفهم فيه من العلماء - في صدر هذا الباب؛ والوجه عندي فيه التخيير لثلاث يبتل حكم من كتاب الله بغير يقين؛ لان قوله «وان احكم بينهم»، محتمل للتأويل - يعني ان حكمت وآية التخيير، محكمة، نص لا نحتمل التأويل؛ وذكر عبد الرزاق، وأبو سفیان، ومحمد ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله «فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم». قال مضت السنة أن يردوا في حقوقهم وموارثهم الى أهل دينهم، الا أن ياتوا رافعين في حد ليحكم

(1) انظر المصنف ج 322/10 - حديث 240 19

بينهم فيه فحكم بينهم بكتاب الله عز وجل ؛
 قال معمر اخبرنا عبد الكريم الجزري . ان عمر بن عبد العزيز
 كتب الى عدي بن أرطاة اذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم
 بما في كتاب الله (1) وذكر سنيد عن هشيم . عن العوام . عن
 ابراهيم التيمي في قوله «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» ،
 قال : بالرجم .

قال أبو عمر : حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 خصوص له - والله أعلم ، بدليل قوله : «بحكم بها البيئون الذين
 اسلموا» وقال - عز وجل - «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (2)» .
 ولقوله : «أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (3)» ،
 ولانا لا نعلم من ذلك ما علمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم .
 ويحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما حكم في
 اليهوديين بحكم الله في شريعته ، وكان ذلك موافقا لما في
 التوراة - والحمد لله .

(1) نفس المصدر ج 10/222 - حديث 19 228

(2) الآية : 48 - سورة المائدة .

(3) الآية : 51 - سورة المائدة .

الفهارس

- 1 - فهرس الموضوعات 409 - 423
- 2 - فهرس الآيات 425 - 427
- 3 - فهرس الاحاديث 429 - 440
- 4 - فهرس الآثار 441 - 444
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 445 - 447
- 6 - فهرس الجرح والتعديل 449
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 451 - 452
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 453
- 9 - فهرس الامم والامم المترجم لهم 455 - 456
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 457 - 459
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 461
- 12 - فهرس مصادر التحقيق 463 - 465

فهرس الموضوعات

صفحة

6 - 5	مقدمة
	- حديث ثالث عشر للنافع من ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار والتعليق عليه 7
	- اجماع العلماء على أن هذا الحديث من اثبت ما نقل الآحاد العدول 8
8	- اختلافهم في القول به والعمل بما دل عليه 8
	- رأي مالك في الحديث - ليس له - عندنا - حد معروف ، ولا أمر معمول به 9
10 - 9	- اختلاف أصحابه في تخريج قوله 9
	- ابن عبد البر : أكثر المتأخرون من المالكية والحنفية من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث ، وأكثره تشكيك 11 - 14
	- أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفية 15 - 23
	- اختلاف العلماء في معنى قوله في الحديث (إلا بيع خيار أو يكون بيعهما من خيار) 23 - 26

صفحة

- 30 - 27 اختلافهم في شرط الخيار ومدته
- 82 - 30 اختلافهم في لفظ الایجاب والقبول
- یورث الخيار عند مالک والشافعی ویبطل عند
- 33 فیه
- 34 - 33 هلاک المبیع فی اہام الخيار من البائع عند مالک
- واللیث والاوزاعی
- 34 - 33 حدیث رابع مشر لنافع عن ابن عمر أن رسول
- اللہ ص . بعث سرية قبل . نجد فیها عبد اللہ بن
- عمر فغنموا ابلا كثيرة ، وكانت سہانہم اثني عشر
- بعمرا ، ونفلوا بعمرا ، بعمرا والتعلیق علیہ
- 41 - 85
- 46 - 41 رواة الحديث
- 49 - 48 فقه الحديث
- 51 - 50 النفل يكون على ثلاثة اوجه
- 57 - 51 اختلافهم في هذا الباب ، وحجة كل في ذلك
- اجمعوا على ان الآية «واعلموا انما فتنتم» مخصوصة
- بما فعل الرسول من النفل في فزوانہ ، إلا انہم
- 60 - 59 اختلفوا
- في آية «يستلونك عن النفل» - دليل ان النفل
- 61 يجتهد فيه الامام
- حدیث عبادة بن الصامت : خرج رسول اللہ ص -
- الى بدر فلقى العدو ، فلما هزمہم اللہ ، تبعته طائفة
- من المسلمین تقائلہم ، وأحدثت طائفة برسول اللہ ،
- واستولت طائفة على العسكر والنہب والتعلیق علیہ:
- 62 - 61
- 65 - 63 حجة من رأى أن النفل من الخمس

- 66 . حجة من رأى ان النفل من رأس الغنيمة .
 - ابن عبد البر : اعدل الاقوال . عندي . في هذا الباب ،
 65 . ان يكون النفل من خمس الخمس .
 68 - 67 . مالك لا يرى قسمة الخمس أخماسا .
 - رأي الشافعي : أن الخمس يقسم على خمسة أسهم ،
 وعند ابي حنيفة يقسم على ثلاثة أسهم ، واستقطوا
 سهم النبي . ص . وذهب ابن جرير الطبري إلى
 69 - 68 . أن الخمس يقسم على أربعة أسهم .
 - حديث خامس عشر لنافع عن ابي عمر أن رسول
 الله - ص - نهى عن الشغار والتعليق عليه : 70
 - اجماع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ، واختلفوا
 72 . اذا وقع هل يـحـ
 73 . حجة من ذهب الى صحة نكاح الشغار .
 73 . حجة مالك والشافعي في إبطال نكاح الشغار .
 - حديث سادس عشر لنافع عن ابن عمر أن عمر
 ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله . . والتعليق
 75 - 74 . عليه
 77 - 75 . اختلاف الفقهاء في معنى الحديث .
 77 . فقه الحديث
 - حديث سابع عشر لنافع عن ابن عمر ان رسول
 الله - ص . سابق بين الخيل التي أضمرت والتي لم
 79 - 78 . تضمر والتعليق عليه .
 81 - 79 . رواية الحديث
 83 - 81 . فقه الحديث
 83 - 82 . معنى قوله في الحديث (الحفيا وثنية الوداع) .

- 83 - أمد الخيل التي أضمرت والتي لم تضر .
 - حديث عقبة بن خالد : سابق - ص - بين الخيل ،
 84 - وفضل القرح في الغابة والتعليق عليه .
 85 - 84 - أقاويل الفقهاء في هذا الباب
 - رأي مالك وربيعة والاوزاعي - : أن الاشياء المخرجة
 85 - في السبق لا تنصرف الى مخرجها ،
 86 - 85 - الشافعي : الأسباق ثلاثة
 - مالك لا يرى السباق بالمحلل ، ولا يعرف ذلك ،
 87 - وأجازه الشافعي وجماعة ، وحجتهم في ذلك . . .
 - اجماع العلماء على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان ،
 88 - الا في الخف والحافر والنصل
 - إجازتهم السبق على الأقدام في غير الرهان ، وحجتهم
 90 - 89 - في ذلك
 - حديث : لا جنب ولا شغار في الاسلام . . . والتعليق عليه : 90
 92 - 91 - اختلاف العلماء في تفسير قوله : (لا جلب ولا جنب) .
 - حديث لا سبق الا في نصل او خف أو حافر . . .
 94 - 98 - والتعليق عليه
 - حديث ثامن عشر لنافع عن ابن عمر أن رسول الله
 - ص - قال : الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة . . .
 97 - 96 - والتعليق عليه
 98 - فقه الحديث
 - الخيل معقود في نواصيها الخير : الاجر والمغنم . . .
 101 - 99 - والتعليق عليه :
 - حديث تاسع عشر لنافع عن ابن عمر ان رسول الله

- ص . قال : إذا مات أحدكم مرض عليه مقعده ..
 108 والتعليق عليه :
- رواة الحديث 105-104
- في الحديث داهل على أن الجنة والنار مخلوقتان 105
- حديث البراء بين هازب في سؤال الملكين وعذاب
 القبر والتعليق عليه 107-106
- فقه الحديث 109
- حديث موفى مشرين لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
 الله - ص . قال : إذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها . . .
 110 والتعليق عليه
- اجماع الفقهاء على وجوب الانيان الى وليمة العرس ،
 واختلافهم فيما سوى ذلك 114-111
- حديث حاد وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
 الله - ص . قال : الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
 وماله والتعليق عليه 115
- رواة الحديث واختلافهم في ذلك 120-116
- فقه الحديث 121
- الصلاة الوسطى واختلاف العلماء في ذلك 122
- معنى قوله في الحديث (فكأنما وتر أهله وماله) 123-122
- حديث من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله
 126-123 والتعليق عليه
- حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر أن رسول
 الله - ص . قال : لا ينحى أحدكم فيطلى عند طلوع
 الشمس والتعليق عليه 127

- 129-127 معنى قوله في الحديث (لا يتحرى)
- لا خلاف بين العلماء أن صلاة التطوع غير جائز شيء منها عند طلوع الشمس أو غروبها ، وإنما
- 130 اختلفوا في الطلوات المفروضة
- حديث ثالث وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : إنما مثل صاحب القرآن ،
- كمثل صاحب الإبل المعقلة . . . والتعليق عليه : 131
- حديث من تعلم القرآن ونسبه . . . والتعليق عليه : 132
- لم يكن في الصحابة من يحفظ القرآن كله إلا قليل : 133
- تأويل العلماء لقوله تعالى : «يتلونه حق تلاوته» : 133
- 133 فقه الحديث
- أحاديث في فضل حفظ القرآن والعمل به . . . 134 - 135
- حديث مرضت علي أجور أمتي . . . والتعليق عليه : 135 - 136
- حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة
- الفذ بسبع وعشرين درجة . . . والتعليق عليه : 137
- ذهب قوم إلى أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها ، ولا للصف المقدم على غيره ، وخالفهم آخرون ،
- وحجتهم في ذلك حديث أبي بصير 138 - 139
- حديث خبير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها . . . والتعليق عليه . . . 139
- حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - كان إذا عجل به السير ، جمع بين المغرب والعشاء والتعليق عليه . . . 141

صفحة

- حديث سادس وعشرون لنافع عن ابن عمر ، ان رسول الله - ص - قال : لا ينظر الله عز وجل الى من جر ثوبه خيلاء ... والتعليق عليه 142
- حديث سابع وعشرون لنافع عن ابن عمر ، ان رسول الله - ص - قال : اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ... والتعليق عليه 144
- رواية الحديث ، واختلافهم فيه من مالك 144-147
- حديث ابن عمر عن حفصة : على كل محتلم الرواح الى الجمعة ... والتعليق عليه 148
- اختلاف العلماء في ان الغسل لا يكون للجمعة الا عند الرواح اليها متصلا 150
- معنى قوله في الحديث (غسل يوم الجمعة واجب) : اجماع العلماء على ان غسل يوم الجمعة ليس بواجب : 150-151
- اختلاف الفقهاء فيمن اغتسل للجمعة - وهو جنب ولم يذكر جنابته 151-152
- اجماعهم على أن من اغتسل للجنابة والجمعة معاً يجزىء عليهما جميعاً 152-153
- حديث ثامن وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه : 154
- فقه الحديث 154-155
- اجماع العلماء على ان العمل القليل في الصلاة لا يضر : 155
- اختلاف الفقهاء في النفخ والتنحنح والاثنين في الصلاة : 155-157
- معنى قوله في الحديث (فان الله قبل وجهه اذا صلى) 157-158
- الآثار الواردة في معنى الحديث 158-160

- حجة من أباح اللغو في الصلاة على وجه التأوه : 162-161
- حديث قاسم وعشرون لنافع عن ابن عمر ، أنه كان يقول : ان كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً في زمن رسول الله . . . والتعليق عليه . 164-163
- فقه الحديث 165-164
- حديث ليس على الماء جنابة . . . والتعليق عليه : 166
- حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين . . . والتعليق عليه . 168-167
- فقه الحديث 168
- اختلاف الفقهاء في التطوع في المسجد بعد المغرب والعشاء والجمعة 170 - 168
- إجماعهم على أن لا بأس بالتطوع في المسجد ، وأن صلاة النافلة في البيوت أفضل ، إلا العشر ركعات المذكورة في الحديث 171 - 170
- ابن عبد البر : الاختلاف من السلف في هذا الباب ، اختلاف إباحة واستحسان ، لا اختلاف منع وحظر : 175
- تعارض الآثار في ذلك 179 - 176
- حديث ابن عمر : حفظت عن رسول الله . ص - عشر ركعات . . . والتعليق عليه . 181 - 180
- حديث حاد وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم . . . والتعليق عليه . 189 - 187
- فقه الحديث 189

صفحة

- شرح كلمات الحديث (آدم ، رجلا ، تقطر ماء ،
190 على موائق رجلين)
- مفة عيسى وموسى 190 - 191
- صفة الدجال 191
- معنى قوله في الحديث (جعد لظط، مكانها عليه
طافئة) 192
- حديث سيرة بن جندب : كان - ص - يقول : ان
الدجال خارج والتعليق عليه 193
- خبر يحيى الثقفي في زهد عيسى 193 - 194
- خبر انس بن مالك في مولد عيسى 194 - 195
- حديث محمد بن كعب القرظي في مقتل عيسى : 196 - 199
- سن عيسى 199 - 200
- خبر وفاة عيسى والتعليق عليه 200 - 201
- اختلاف العلماء في قوله تعالى «ها عيسى إني متوفيك
ورافئك إلي» 203
- اختلاف أقوال الصحابة والتابعين في معنى قوله تعالى :
« وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » : 204
- حديث ثان وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول
الله - ص - قال : لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا
بأذنه والتعليق عليه 206
- من معاني الحديث 207 - 210
- فقه الحديث 212
- اختلاف الفقهاء في بيع الشاة اللبوة باللبن 213 - 214
- من فقه الحديث أيضاً 215

- حديث ثالث وثلاثون لنافع عن ابن عمر أن رسول الله - ص - قال : من اقتنى إلا كلباً ضارباً .
 218-217 والتعليق عليه .
- فقه الحديث 219-218
- اختلاف الفقهاء في معنى الحديث 221
- حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - أمر بقتل الكلاب والتعليق عليه : 224
- اختلاف الآثار في قتل الكلاب 235-225
- حديث خامس وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : إن العبد إذا نصح لسيدته والتعليق عليه 237-236
- فقه الحديث 237
- حديث سادس وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، رأى حلة سمرقانية عند باب المسجد والتعليق عليه 240-239
- إجماع العلماء على أن لبس الحرير للنساء حلال ، وأن النهي عن لباسه إنما خوطب به الرجال 241
- حديث علي : أهدني لرسول الله - ص - حلة سمرقانية فأعطانيها فلبستها ، فقال : إنما لم أعطكها لتلبسها والتعليق عليه 244-242
- تحريم الحرير رواه عن النبي - ص - عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وجماعة من الصحابة : 245
- حديث إن هذين (الحرير والذهب) حرام على ذكور أمتي والتعليق عليه 246
- اختلاف العلماء في القدر المحرم من الحرير 255-243

- اختلافهم في لباس الرجال المحرر في الحرب أو
157-256 من جرب
- لبس الخنز و اختلافهم في ذلك
261-260
- فقه الحديث
262-261
- اتفاق العلماء على أن صدقة التطوع جائزة من
المسلم على المشرك
263
- اختلافهم في كفارة اليمين وزكاة الفطر
263
- إجماعهم على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير
المسلمين
263
- حديث سابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر ، أن
رسول الله - ص - قال : من اعتق شركا له في
عبد والتعلق عليه
265
- رواية الحديث
267-266
- اختلاف الآثار في كلمة (والا فقد عتق منه ما
عتق)
269-268
- اختلاف العلماء في الحكم على المعتق المعسر :
277-270
- اختلافهم في الحكم على الموسر
284-277
- اختلافهم فيما عتق حصة من عبده الذي لا شرعة
فيه
286-284
- اختلافهم فيما استهلك أو أفسد شيئا من حيوان
أو عروض : هل عليه قيمته أو مثله
288-286
- حديث عائشة : إنا مثل إناء ، وطعام مثل طعام
والتعلق عليه
288
- اختلاف الفقهاء الذين لم يقولوا بالاستسعاء في توريث
المعتق بعضه
289

- حديث ثامن وثلاثون للنافع عن ابن عمر ، أن رسول الله - ص - قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه . . . والتعلق عليه 290 :
- فقه الحديث 292 .
- الوصية الواجبة واختلاف الفقهاء فيها 296-292 :
- اختلاف العلماء في المال الذي تستحب فيه الوصية 298-296 .
- مذهب مالك وسائر الفقهاء - : أن الوصية نسخت الوارثين 298 .
- الاجماع على أن الوصية للأقارب أفضل من الوصية لغيرهم ان لم يكونوا ورثة 300 .
- اجازة الوصية لغير الاقارب ، والحجة في ذلك 301 :
- جمهور العلماء على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيزها الـورثة 307 .
- اختلاف الفقهاء في اجازة الورثة الوصية في حياة الموصي 308-307 .
- أكثر اهل العلم على أنه لا يلزم الورثة حتى يجيزوا بعد موته 308 .
- معنى قوله عز وجل « فمن بدله بعد ما سمعه ، 308 :
- وصية أبي الدرداء 309 .
- لا يختلف العلماء أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيها 309 .
- الاجماع على أنه لا يرجع في اليمين بالعنق 310 :
- اختلاف الفقهاء في الرجوع في وصية التدبير 311-310 :
- حديث تاسع وثلاثون للنافع عن ابن عمر أن رسول

صفحة

	الله - ص - فرض زكاة الفطر من رمضان ...	
321-312	والتعليق عليه	
323-322	- اختلاف العلماء في نسخ فرضية زكاة الفطر	
	- اختلاف المتأخرين من أصحاب مالك في فرضية	
323	زكاة الفطر وسنيتها	
324-323	- معنى (فرض) في الحديث	
326-325	- معنى قوله في الحديث (فمن أداها قبل الصلاة) :	
	- اختلاف الفقهاء في الوقت الذي بادراكه تجب	
327-326	زكاة الفطر	
329-328	- اختلافهم في وجوبها على الفقراء	
	- الاجتماع على أن الأعراب وأهل البادية في زكاة	
330	الفطر كأهل الحضر سواء	
	- اختلاف الفقهاء في زوجة الرجل هل تزكي	
331-330	عن نفسها،	
334-332	- اختلافهم في العبد الكافر ، والغائب المسلم	
336-335	- اختلافهم في الحر الصغير المملوك	
	- حديث موثق أربعين نافع عن ابن عمر أن رسول	
	الله - ص - ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى	
339-337	تروا الهلال ... والتعليق عليه،	
339	- معنى قوله في الحديث (فاقدروا له) .	
341-340	- معنى (فان قم عليكم)	
350-342	- اختلاف العلماء في صوم يوم الشك	
	- ذهاب قوم الى الاعتبار بالنجوم في الصوم .	
353-350	ورد المؤلف عليهم	
356-354	- الشهادة على رؤية الهلال	

- 358-358 : - اختلاف العلماء في رؤية الهلال ببلد دون بلد
- اجماع العلماء على أنه إذا ثبت هلال شوال ولم
- 360-358 : يصل الخبر إلا بعد الزوال ، فانهم يفطرون
- حديث حاه وأربعون لنافع من ابن عمر أن رسول
- الله - ص - نهى عن الوصال . . والتعليق عليه : 361
- 365-361 : - اختلاف العلماء في تأويل هذا الحديث
- حديث ثان وأربعون لنافع من ابن عمر أن رسول
- الله - ص - أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في
- 366 : ركب - وهو يحلف بأبيه . . . والتعليق عليه :
- 366 : - فقه الحديث
- اجماع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة
- 367 : ومنهي عنها
- اجماعهم على أن من حلف بالله وباسم من أسمائه
- 369 : أو صفة من صفاته
- اختلافهم فيمن قال : والله ، والله ، أو الرحمن الرحيم ،
- 369 : هل يمين واحدة أو يمينان
- 371 : - اجماعهم على أنه إذا قال : أقسم بالله انها يمين
- 371 : - اختلافهم إذا قال : أشهد أو أعزم
- 372-371 : - اختلافهم فيمن حلف بحق الله ، أو بعهد الله
- 374-372 : - اجماعهم على أن الاستثناء بالله مز وجل - جائز
- حديث ثالث وأربعون لنافع من ابن عمر أن رسول
- الله - ص - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . . .
- 378-375 : والتعليق عليه
- مذهب مالك وأهل المدينة والشافعي ان من سرق ربح
- 380 : دينار ذهباً قطع

- 381 . . . - اختلاف الآثار في ثمن المجن .
- 382 - القطع في السرقة من مفصل الكوع
- 384-383 - اختلاف الفقهاء في وجوب الغرم على السارق
- حديث رابع وأربعون لنافع من ابن عمر ، أن اليهود جاءت الى رسول الله - ص - فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا . . والتعليق عليه
- 386-385
- 392-386 - فقه الحديث
- اذا سرق الذمي من ذمي - ولم يترافعوا اليها -
- 393 فلا يعرض لهم
- 393 - اذا سرق ذمي من مسلم ، كان الحكم حينئذ اليها:
- اختلاف العلماء في الحكم بين أهل الذمة - ان لم يتحاكموا اليها
- 405-394
- ابن عبد البر : حكم رسول الله بين اليهوديين ،
- 405 خصوص له .

2 - فهرس الآيات

صفحة	
408	- اقتلو المشركين حيث وجدتموهم ، ، ، ، ،
129	- أقم الصلاة لذكركي ، ، ، ، ،
304	- ألهاكم التكاثر ، ، ، ، ،
295	- إن ترك خيراً ، ، ، ، ،
372	- إنا مرضنا الأمانة ، ، ، ، ،
295	- إني أحببت حب الخير ، ، ، ، ،
295	- إني أراكم بغير ، ، ، ، ،
	- أو صدقكم ليس عليكم جناحاً أن تأكلوا جميعاً
207	أو اشتاناً ، ، ، ، ،
15 - 11	- أوفوا بالعقود ، ، ، ، ،
405	- أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ،
365	- ثم أنموا الصيام الى الليل ، ، ، ، ،
323	- خذ من أموالهم صدقة ، ، ، ، ،
132	- سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ، ، ، ، ،
234	- شياطين الانس والجن ، ، ، ، ،
305	- همير مضار وصية من الله ، ، ، ، ،
402-398	- فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، ، ، ، ،

- فاختلف الاحزاب من بينهم ، ، ، ، 391
- فجزاء مثل ما قتل من النعم ، ، ، ، 288
- فريضة من الله ، ، ، ، 324
- فكانبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، ، ، ، 295
- فاليوم نذساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ، ، ، ، 192
- فمن بدله بعد ما سمعه ، ، ، ، 308
- فمن شرب منه فليس مني ، ، ، ، 208
- فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ، ، ، 340
- كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، ، ، ، 292
- لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ، ، ، ، 78
- لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم 198
- لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ، ، ، ، 405
- ليس عليك هدام ، ولكن الله يهدي من يشاء ، ، ، ، 263
- من بعد وصية يوصي بها أو دين ، ، ، ، 298
- النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ، ، ، ، 105
- وآتني المال على حبه ، ، ، ، 305
- وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ، ، ، ، 286
- واعلموا أنما فنمتم ، ، ، ، 58 - 49
- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، ، ، ، 323
- وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم 392 - 402 - 403
- وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، ، ، ، 389
- وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به ، ، ، ، 205 - 204 - 203
- وإنه لحب الخير لشديد ، ، ، ، 295
- وإنني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، ، ، ، 195
- وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، ، ، ، 12

- وبكفرهم وقواهم على مريم بهتاناً عظيماً ، ، 198
- وقالت اليهود عزير ابن الله ، ، ، 198
- ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا، ، ، 12
- ولأبويه لكل واحد منهما السدس ، ، ، 298
- ولباسهم فيها حرير ، ، ، ، 246-247
- ولقد علمنا المستقدمين منكم ، ، ، ، 189
- والقمر إذا تلاها ، ، ، ، ، 188
- وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ، ، ، ، ، 191
- وما قتلوه وما صلبوه ، ، ، ، ، 196-204
- وما نهاكم عنه فانتهوا ، ، ، ، ، 73
- ومنهم أمة مقنصدة ، ، ، ، ، 199
- ومن يطع الله ورسوله ، ، ، ، ، 305
- ومن يعص الله ورسوله ، ، ، ، ، 306
- وهم صاغردن ، ، ، ، ، ، 390
- يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر 395
- يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ، ، ، ، ، 203
- بتلونه حق تلاوته ، ، ، ، ، ، 133
- بسألونك عن الانفال ، ، ، ، ، ، 61 - 62
- بسألونك ماذا أحل لهم ، ، ، ، ، ، 235
- يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ، ، ، ، ، 408

3 - فهرس الاحاديث

أ-

صفحة	
802	- ابن آدم اثنان ام يكن لك واحدة منهما
198	- اثنان فما فوقهما جماعة
80	- أجرى ما أضمر من الخيل من الخفاء
18 - 12	- أجبوا الدعوة اذا دعيتم
243	- أحل للإناث أمتي لبس الحرير
22 - 21	- إذا تباع الرجال
21	- إذا تباع المتبايعان
160	- إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه
146-144	- إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
111-110	- إذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها
111	- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
147-144	- إذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل
848	- إذا رأيتم الهلال فصوموا
838	- إذا رأيتموه فصوموا
178	- إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً

- إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله . . . 159-158
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه . 158
- أرافي الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً . . . 187
- اشتكت النار الى ربها . . . 105
- اطلعت على الجنة ، فرأيت أكثر أهلها المساكين . 105
- الاعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى . . . 346
- أعوذ بالله من القبر ثلاث مرات . . . 109-106
- أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً . . . 360-359
- أفلح - وأبيه . . . 367
- اقطعوا اليد في ثلاث دراهم فصاعداً . . . 379
- اللهم إني أول من أحيا أمرك . . . 395
- الذي نفونه صلاة العصر . . . 15
- الذي بجر ثوبه خيلاء . . . 148
- أمر بحجفة سرقت فقومت . . . 377
- أمر رسول الله ببناء المساجد . . . 160
- أمر رسول الله بقتل الكلاب : 224 - 225 - 226 - 227 - 230
- أمرنا رسول الله بصدقة الفطر . . . 326-322
- أنا أولى الناس بابن مريم . . . 201
- ائنا مثل ائنا . وطعام مثل طعام . . . 288
- إنا معاشر الانبياء لا نورث . . . 295
- أن تصدق وأنت صحيح حريص . . . 303
- أنت سيدة أهل الجنة . . . 200
- إن كان الرجال والنساء ليتوضئون جميعاً : 163 - 164 - 165
- إن أحدكم أو امرء إذا قام الى الصلاة . . . 158
- إن الدجال خارج - وهو أعور . . . 193

206	- إن دماءكم وأموالكم .
285	- إن رجلاً أعتق ستة مملوكين
276-275	- إن رجلاً أعتق شقصاً من غلام
277	- إن رجلاً أعتق نصيبه .
306	- إن الرجل ليعمل بطاعة الله
108-107	- إن العبد إذا وضع في قبره
162-161	- انكسفت الشمس
248	- إن الله أحل لاناث أمتي
302	- إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم
338	- إن الله جعل الأهلّة مواقيت للناس .
159	- إن الله - عز وجل - قبل وجه أحدكم
299	- إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه .
366	- إن الله ينهاكم
115	- إن الذي تفوته صلاة العصر
223	- إن امرأة بغيا رأت كلباً .
131	- إنما مثل صاحب القرآن
241-240	- إنما بليس الحرير في الدنيا .
245	- إنه بدأ هذا الأمر نبوءة .
108	- إن هذه الأمة تبتلى في قبورها
248	- إن هذين حرام على ذكور أمتي
251-250	- إني لا أرضى ما أكره لنفسي .
240	- إني أم أرسل بها إليك
242	- إني أم أعطىكما اتلبسها
203	- أوامس كان عدداً آذناً
272	- إني ما كان بين رجلين

- ب -

صفحة

- باع النبي - ص - مدبراً 311
- البركة في نواصي الخيل 99 - 98
- البزاق في المسجد خطيئة 161
- بيع وقل لا خلافة 29
- بعث رسول الله - ص - سرية 39 - 38 - 37 - 36 - 35
- البيعان بالخيار 22 - 20 - 11 - 10
- بينما أنا نائم أطوف 192

- ت -

- تسابق - ص - مع عائشة 90
- تسموا بأسماء الانبياء 102
- تعاهدوا القرآن 135
- تفترق أمتي 12

- ج -

- جاء جبريل الى النبي - ص - يستأذن 235-234

- ح -

- الحربر والذهب حرام على ذكور أمتي 144
- حفظت من رسول الله - ص - عشر ركعات 184

- خ -

صفحة

- خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرام . . . 231
- خير الخيل الأدهم الاقرح الأرنم . . . 101
- خير صفوف الرجال أولها . . . 139
- خير فرساننا قتادة . . . 89
- الخيل في نواصيها الخير . . . 96 - 97

- د -

- دخل الجنة - والله - إن صدق . . . 367
- دخلت امرأة النار في هرة . . . 233
- دخلت الجنة فأخذت منها عنقوداً . . . 106

- ر -

- رأيت موسى وعيسى وإبراهيم . . . 190
- رجم رسول الله - ص - يهودياً ويهودية . . . 402
- رخص رسول الله - ص - في قمص الحرير . . . 257

- ز -

- زكاة الفطر على كل حر وعبد . . . 320

- س -

صفحة

- سابق رسول الله - ص - بين الخيل 84

- ش -

- الشهر نسع وعشرون 349
 - الشؤم في الفرس والمرأة 98
 - شيطان ينبع شبطانة 234

- ص -

- صدقة الفطر صاع من بر 329
 - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ 237
 - صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله 19
 - صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم 177-176
 - صليت مع رسول الله - ص - ركعتين 182
 - صليت مع النبي - ص - سجدتين 182-181
 - صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته 352

- ع -

- عرضت علي أجور أممي 135 - 136 - 161
 - عشر ركعات حفظتهن من رسول الله - ص - 183
 - على كل معتم الرواح الى الجمعة 148

5 - فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- هذا الحديث من أثبت مما نقل الآحاد المدول 8
- التوقيف أقوى من خير الآحاد الثقات 9
- أخبار المدول الآحاد الثقات 14
- الآثار الصحاح 14
- قوله « لا يحل » لفظة ملكرة 18
- تابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ 35
- اختلفوا فيه على اسماعيل 43
- جماعة حفاظ 47
- ضعف على بن المدبني رواية من روى عن مكحول 54
- حديث حسن ، ولشعبة فيه اسنادان 99
- الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة 109
- حديث صحيح باسناده هذا 115
- محفوظ من حديث ابن أبي ذئب، غير محفوظ عن مالك 117
- هذا الحديث ليس مما يحتج به لضعفه 136
- أسانيد كلها صحيح 138
- روى باسناد لا أحفظه 138
- حديث فليح ليس بالقوي 338
- حديث أبي بصير ليس بالقوي 139
- أحاديث متواترة 140
- آثار كثيرة صحاح 165

- 170 - تابعه على اسناد هذا الحديث .
- 170 - عن سعيد مرسل .
- 176 - روى من حديث محمود بن لبيد .
- 180 - حديث نافع محفوظ .
- 186 - محفوظ من حديث علي بن أبي طالب .
- 193 - حديث مالك أثبت من جهة الاسناد .
- 200-199 - حديث جعفر بن أبي المغيرة لا تقوم به حجة .
- 242 - آثار صحاح من آثار العدول .
- 248 - حديث حسن ورجاله معروفون .
- 260 - خبران معلولان .
- 263 - تابعه بعضهم .
- 265 - من ذكر الكلمة فقد حفظ وجود .
- 277 - كان يوقفه على الاسناد والسماع .
- 277 - حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره .
- 280 - لم يختلفوا في اسناده .
- 283 - لم يقل زفر بحديث ابن عمر ، ولا بحديث أبي هريرة .
- 291 - لم يتابع على هذه اللفظة .
- 312 - لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في مننه .
- 313 - المحفوظ عن أيوب أنه لم يقل (من المسلمين) .
- 316 - من حفظ حجة على من لم يحفظ .
- 321 - خلط عليه حديث مالك بغيره .
- 321 - المحفوظ فيه عن مالك (من المسلمين) .
- 338 - المحفوظ من حديث ابن عمر .
- 339 - طرق هذا الحديث كلها حسان .
- 360 - هذا الحديث لا يجيء الا بهذا الاسناد .

- لا يتحرى أحدكم في ملأه 129-127
 - لا يحتلبن أحد ماشية أحد 215-206
 - لا يهل مال امرئ مسلم 206
 - لا يهل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه 291
 - لا ينظر الله - عز وجل - الى من يجر ثوبه خياله 142
 - لا ينبغي لأحد عنده مال 291
 - لما خلق الله الجنة 106
 - للعبد الصالح أجران 238
 - لما صنا مع رسول الله - ص - تسعا وعشرين: 341
 - لولا أن الكلاب أمة من الأمم 222
 - ليس ببلي وبين موسى نبي 201
 - ليهن ابن مرهم بفتح الروحاء 202
 - ليس على الماء جنابة 166

- م -

- ما نجدون في التوراة 385
 - ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه 290
 - ما خلق الله عبدا يئدي حق الله 288
 - ما نسيت ولا طال علي القطع 378
 - الماهر بالقرآن مع السفرة 134
 - المتبايعان كحل واحد ملهما بالخيار 17 - 7
 - مثل الذي يعتق عند الموت 305
 - من ابتاع مصراة فهو بالخيار 29
 - من أنى الجمعة فليقتسل 145

- 319 . . . من اتخذ كلبا ليس كلب حديد
- 87 . . . من أدخل فرسا بين فرسين
- 128 . . . من أدرك ركعة من الصبح
- 280 . . . من اعتق شقفا من عبد
- 275 , 284 - 278 . . . من اعتق شقفا من مملوك
- 280 . . . من اعتق شركا من مملوك
- 272-271 . . . من اعتق نصيبا في انسان
- 16 . . . من أقال مسلما أقال الله شرته
- 17 . . . من أقال نادما من بيع
- 217 . . . من اقتنى إلا كلبا
- 218 . . . من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاربا
- 124 . . . من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
- 186 . . . من تأخر على اثنتي عشرة ركعة
- 146 . . . من جاء منكم الجمعة فليغتسل
- 366 . . . من حلف بغير الله فقد أشرك
- 374-373 . . . من حلف فاستثنى
- 160 . . . من دخل هذا المسجد فبزق فيه
- 114 . . . من ذمى فليجب
- 354 . . . من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
- 186-185 . . . من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعا
- 121 - 120 - 118 - 116 . . . من فاتته صلاة العصر
- 18 . . . من فاتته صلاة فكانما وتر أهله وماله
- 85 . . . من قرأ القرآن وعمل بما فيه
- 280 . . . من كان له شرك في عبد
- 178 . . . من كان منكم مصلها بعد الجمعة

منحة

- من كذب علي معتمداً 146
- من لبس الحرير في الدنيا 246
- من نام عن صلاة أو نسيها 129

- ن -

- نحن أمة أمية 340
- نعم فصلها 244
- نفل رسول الله التلث 55
- نفل رسول الله في البداءة 52
- نهى رسول الله أن نطلب المواشي 211
- نهى رسول الله عن الطعام 214
- نهى رسول الله عن لبس الحرير 254
- نهى رسول الله عن الوصال 363 - 362 - 361

- ه -

- هذه صلاة البيوت 176 ، 169

- و -

- واصل - ص - في رمضان : 363
- وعد جبريل رسول الله - ص - : 221 - 220
- والذي نفسي بيده 202
- الولاء لمن أعتق : 284

- ي -

صفحة

- يـدفن عيسى مع النبي - ص - وصاحبيه : 208 .
- يقول ابن آدم مالي ، مالي 304 . . .
- بمن الخيل في شقرها 101 . . .

4 - فهرس الآثار

١-

صفحة

255	- اتركوه قليله وكثيره
172	- اتصلي الجمعة اربعا
174	- اذا صليت الجمعة فلا تصلها بطلاة
264	- اسلم فرثلي
305	- الاضرار في الوصية الكبائر
192	- اعظم انسان رأيناه خلقا
224	- اقتلوا الكلاب واذبخوا الحمام
246	- اما لكم في العصب والكتان
252-250	- اما بعد : فاتزروا وارثدوا
80	- ان أرسل القرع من رأس مائة غلوة
305	- ان تؤنيه واذنت صحيح شعبيج
347	- انظروا هلال رمضان
212	- ان كنت تبغي ضالة إبله
211	- ان كنت نرد نادنها وتلوط حوضها
387	- ان كنت تعلم
292	- ان آية المواريث نسخت الوصية
208	- ان مبر اشترط على أهل الذمة

- ان عيسى بن مريم انتهى الى قرية . . 194
- إن الله تصدق علينا بثلاث أموالها . . 203
- إن الله لم يبعث نبيا في أمة . . 196
- أوصى عمر لامهات اولاده . . 200
- أوصى بكتاب الله . . 203
- أوصت عائشة لمولاة لها . . 200

- ب -

- بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به أبو الدرداء 200

- د -

- دبرت عائشة جارية لها . . 211

- س -

- سابق عمر بن عبد العزيز بالخيل . . 95
- السود من الكلاب : الجفن . . 231
- ستمائة درهم ليس بمال فيه وصية . . 296

- ص -

- صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة . . 286

- ض -

- ضمير ناس من أهل البصرة خيولهم . . 92

- ف -

صفحة

- فاذا رجل بجبر شعره ، مسلسل في الاغلال . 192
 - فوالله ما حلفت ذاكرًا ولا أنثرا . 366

- ك -

- كان ابن عمر يخرج من غلمانه وهم فيهب . 320
 - كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته 180
 - كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة اربعاً . 176
 - كان ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيلأى . 176, 173
 - كان ابن عمر يطيل الصلاة . 172
 - كان عامر بن عبد الله يواصل ثلاثة أيام : 362
 - كان عيسى بن مريم سائحاً . 194, 183
 - كتب عمر في وصيته : لا يقر عامل اكثر من سنة 309
 - كنا ننزعه من الغلمان ونتركه على الجواري . 359

- ل -

- لان اصوم يوما من شعبان . 348
 - لان افطر يوما من رمضان لا ائعمده . 343
 - لا تفارقه واو الى أن يلعج بيته . 20
 - لقد رأيت الناس في زمن عمر . 178

- م -

- ما هذا - لا أم لك . 257

- ه -

- هل لك أن تأتي الكوفة ولديك الثلث . . 56
- والذي نفس أبي هريرة بيده . . . 238

- غ -

صفحة

- غارت أمكم كلوا 287

- ف -

- فإني أحكم بما في التوراة 200

- فرض رسول الله - ص - زكاة الفطر من

رمضان . . . 314 - 315 - 317 - 320 - 323 - 324 - 330

- في كل كبد رطبة أجر 232

- ق -

- قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم 375

- القطع في ربع دينار 379

- ك -

- كان - ص - اذا عجل به السير 141

- كان الرجال والنساء يتوضئون 165

- كان - ص - لا يصلي بعد الجمعة 175

- كان - ص - لا يصلي بعد المغرب 76

- كان عيسى ابن مريم يقول : يا ابن الثلاثين . . . 200

- كان - ص - بأمرنا بصدقة الفطر 332

صفحة

168-167	كان - ص - يصلي قبل الظهر ركعتين
80	كان - ص - يضم الحيل بسابق بها
176	كان - ص - يطيل القراءة في الركعتين
382-378	كان - ص - يقطع في ربع دينار
256	كان - ص - يلبس هذه
171	كان - ص - ينصرف بعد الجمعة
102-101	كره - ص - الشكال من الحيل
21	كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار
78 - 16	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
322	كنا نصوم عاشوراء

ل -

304	لان بتصدق المرء في حياته بدرهم
215	لا تحلفوا بأبائكم
215, 208	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
337	لا تصوموا حتى تروا الهلال
254	لا تلبسوا الحرير الا ما كان هكذا
362	لا تواصلوا
93	لا سبق الا في نصل أو خيف
98	لا شؤم وقد يكون اليمن
16	لا طاعة الا في المعروف
52.51	لا نفل بعد رسول الله
57	لا نفل الا بعد الخمس
307 - 306 - 299 - 296	لا وصية لوارث

- 367 . . . - لفظة منكرة نردها الآثار الصحاح
- 378 . . . - حديث مدني ثابت
- 378 . . . - ليس في شيء من هذه الاسانيد أصح من اسناد
- 381 . . . - حديث ابن عمر
- 381 . . . - هذا الحديث عندهم ضعيف
- 382 . . . - حديث صحيح ثابت
- 382 . . . - وقفه بعضهم ، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته
- 383 . . . - حديث ليس بالقوي
- 401 . . . - وذلك محفوظ من حديث جابر
- 402 . . . - حديث انفرد به عن سماك شريك
- 404 . . . - إنه خبر ليس بالقوي

فهرس الجرح والتعديل

منفعة

- 25 جميل بن مرة، بصري ثقة
- 25 أبو الوضيء السحنتي بصري ثقة
- 26 ابن عمر ألقه من ابن أبي برزة ، وروايته أصح .
- 35 الوليد بن مسلم غلط في روايته من مالك
- 36 القعنبي خلط حديث اللبث بحديث مالك
- 39 مالك لا يعدل به من ذكر
- 45 أبو اسحاق الفزاري ، وأبو حذيفة النهدي بخطئان كثيرا
- 94 أبو البخري وضع لفظة (جناح) فترك حديثه
- 143 أخطأ زيد بن يحيى بن صبيد في روايته من مالك
- 240 سالم أجل من يرويه عن ابن عمر وأثبتهم فيه
- 240 نافع ثبت جدا
- 275 أخطأ النضر بن أنس ، ومعاذ بن هشام
- 284 ما اظن ربيعة عرف الحديث
- 313 أحمد بن خالد ثقة مأمون رضى
- 318 ابن عيينة أولى وأثبت واحفظ من ابن أبي رواد
- 330.329 ليس دون الزهري - في هذا الحديث من تقوم به حجة
- 360 حماد بن أبي وحشة ثقة
- 360 أبو عمير بن أنس مجهول لا يحتج به

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)	(ث)
- آدم : 189 - 190	- ثنية الوداع : 82 , 83 , 80 , 78
- اخشوشبوا : 153	(ج)
- اخشوشنوا : 153	- جلب : 91
- اخلولق : 153	- جتا : 386
- الادهم : 101	- جنب : 91
- الارثم : 101	- الجنف : 306
- استبرق : 240	(ح)
- اضمر : 78	- حافر : 88
- افصح : 191	- حجنة : 377
- الافكل : 288	- الحفياض : 82 , 80 , 78
- الافرح : 101	- الحلة السبراء : 240
- أظ : 98 - 450	- الحنن : 231
- الأمد : 78	(خ)
(ب)	- الحف : 88
- البطين : 351	- الحزينة : 207
(ت)	(و)
- التنخم : 155	- رجل : 190
- التنخم : 155	- ربث : 220

(ز)

- الزط : 190

(ش)

- الشرطين : 351

- الشكال : 101

- الشية : 101

- شحط : 226

(ع)

- علات : 202

(ق)

- القرح : 79 - 80

- القسط : 405

(ك)

- الكميت : 101

(ل)

- لغبة : 197

- اللمة : 190

(م)

- المجن : 375

- المحجل : 11

- المسيح : 187 ، 188 ، 189

- المشربة : 207

(ن)

- ندت : 111

- النصل : 88

- النفل : 54 ، 62

(هـ)

- هنا : 211

(و)

- وئر : 123

فهرس الابيات الشعرية

ص	قائله	عد الابيات	عجزه	أول البيت
82	مجهول	2	الوداع	طلع
92	أحمد بن أبي طاهر	2	الموكب	وإذا
95	الجمدي	8	لها	فأية
123	الاعشى	1	الوانر	علقم
123	اعرابي	1	فانرا	كانما
128	منقذ العلالي	1	ونر	وعذلك
189	عبيد الله الرقعات	2	تنوح	أنبكي
207	امرؤ القيس	1	بخزان	إذا
231	صربن المحل	2	مستكن	ان فكتبوا
253	ذو الرمة	1	خشب	شغت

9 - فهرس الاعلام المترجم لهم

(أ)	(ر)
- ابراهيم بن سعد الزهري: 116 رقم (2)	- رجاء بن ابي سلمة الفلسطيني: 53 رقم (1)
- ابراهيم بن محمد الفزاري: 45 رقم (1)	(ز)
- احمد بن عبد الله بن منجوف: 288 رقم (2)	- زهاد بن جارية التميمي الدمشقي: 52 رقم (3)
- أفلت بن خليفة العامري: 287 رقم (3)	(س)
(ج)	- سعد بن هشام الانصاري المدني: 124 رقم (1)
- جعفر بن محمد بن الحسن الغريابي: 297 رقم (3)	- سعيد بن فهرز الطائي: 94 رقم (1)
(ح)	- سفيان بن أبي زهير الشلوئي: 228 رقم (2)
- حبيب بن مسلمة القرشي: 52 رقم (4)	- سلام بن ابي مطيع المخزومي: 319 رقم (1)
- حفص العبدي الكوفي ابو بصير: 189 رقم (1)	(ش)
	- شهر بن حوشب الاشعري: 97 رقم (1)

(ع)

- عباد بن نسيب القيسي السخنتي :
25 رقم (8)

- عبد الله بن روح المديني : 377
رقم (1)

- عبد الله بن مغفل : 218 رقم (1)

- عبيد الله بن الحسن العنبري : 24
رقم (1)

- عبيد الله بن قيس الرقيات : 188
رقم (1)

- علي بن بحرين بري القطان :
246 رقم (2)

- علي الحراني : 163 رقم (2)

- علي بن معبد البغدادي : 19
رقم (1)

- عمرو بن بحر الفلاس : 243
رقم (2)

(ق)

- قيس بن سعد بن عبادة : 321
رقم : (1)

(ك)

- كثير بن فرقد المدني : 320
رقم (1)

(م)

- محمد بن ابراهيم بن سعد القراميد :
83 رقم (1)

- محمد بن عبد الله بن أبي
عتيق التميمي : 116 رقم (1)

- محمد بن مسلم الطائي : 44
رقم (1)

- موسى بن مسعود النهدي : 45
رقم (2)

(و)

- الوليد بن مزيد : 343 رقم (1)

(ي)

- يزيد بن يحيى بن عبيد : 143
رقم (1)

- يونس بن يزيد الهمداني : 882
رقم (1)

10 . فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- | | |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| (أ) | - أهل التعديل : 353 |
| - أحبار بني اسرائيل : 197 | - أهل الحديث : 14 ، 381 |
| - الاساقفة : 389 | - أهل الحضرة : 330 |
| - أصحاب ابن شهاب : 383 | - أهل الذمة : 209 ، 388 ، 394 |
| - أصحاب أبي حنيفة : 8 ، 284 | - أهل السنة : 105 |
| - 330 ، 892 | - أهل الشام : 15 |
| - أصحاب داود : 278 ، 323 | - أهل العراق : 10 ، 323 |
| - أصحاب الشافعي : 289 ، 393 | - أهل العلم : 80 ، 88 ، 120 |
| - أصحاب قتادة : 277 | - 188 ، 206 ، 210 ، 240 ، 250 |
| - أصحاب مالك : 8 ، 70 ، 286 | - 256 ، 265 ، 276 ، 301 ، 308 |
| - 310 ، 323 ، 331 ، 342 ، 357 | - 312 ، 313 ، 322 ، 340 ، 341 |
| - 359 ، 369 ، 284 ، 391 | - 344 ، 352 ، 381 |
| - أصحاب نافع : 36 ، 317 | - أهل العلم بالحديث : 240 ، |
| - أصحاب النبي : 109 ، 359 | - 260 ، 277 ، 295 ، 313 ، 388 |
| - أصحابنا : 215 ، 216 | - أهل الفروع : 369 |
| - الاعراب : 330 | - أهل الفقه : 240 ، 263 ، 283 ، 288 |
| - الانبياء : 89 ، 202 | - أهل اللغة : 188 ، 240 ، 259 |
| - الانصار : 89 ، 208 ، 259 | - 341 ، 385 |
| - أهل الاندلس : 358 | - أهل الكتاب : 388 ، 405 |
| - أهل البادية : 330 | - أهل المدينة : 314 ، 378 |

(ب)

- بنو اسرائيل : 197

- بنو زريق : 78

- بنو عبد الاشهل : 177

- بنو قريضة : 404

- بنو المطلب : 67

- بنو هاشم : 67

(ت)

- التابعون : 807 , 846 , 850

858 , 883

(ح)

- الحنفيون : 11 , 15

(غ)

- الخالفون : 807

- الخلفاء الراشدون : 68 , 226

- الخوارج : 140

(ر)

- رواة الحديث : 188

- الروم : 262

(س)

- السلف : 175 , 179 , 296

(ش)

- الشافعيون : 15 , 53 , 58 , 60

191

(ص)

- الصالحون : 262

- الصحابة : 277 , 358

(ع)

- العراقيون : 60 , 288

- العلماء : 8 , 27 , 30 , 49 , 50

55 , 58 , 59 , 69 , 71 , 72 , 77

94 , 97 , 121 , 126 , 129 , 130

140 , 155 , 165 , 170 , 202

207 , 233 , 262 , 263 , 266

277 , 286 , 291 , 292 , 294

300 , 307 , 309 , 321 , 322

223 , 327 , 333 , 340 , 342

346 , 352 , 355 , 356 , 357

359 , 360 , 367 , 368 , 369

404

- علماء الحجاز والعراق : 388

- علماء المسلمين : 28

(ف)

- الفقهاء : 26 , 30 , 41 , 71

75 , 171 , 213 , 216 , 219

- المرسلون : 189	233 , 255 , 277 , 317 , 321 ,
- مزبنة : 399 , 400	326 , 328 , 330 , 333
- المسلمون : 16 , 49 , 61 , 117 ,	- فقهاء الامصار : 58 , 165 , 270 ,
130 , 140 , 233 , 263 , 312 ,	297 , 358 , 392 , 393
313 , 314 , 315 , 316 , 381 ,	- فقهاء أهل المدينة : 9
319 , 324 , 330 , 331 , 340 ,	- فقهاء بني اسرائيل : 197
388 , 392	- فقهاء البصريين : 350 , 352
- المشركون : 49 , 57	- فقهاء التابعين : 358
- المعتزلة : 57	- فقهاء الحجاز والعراق : 94
- المناقون : 109	- فقهاء الشام : 56
	- فقهاء المسلمين : 352
(ن)	(ك)
- المبثوثون : 189 , 398	- الكوفيون : 60 , 285 , 383
(ي)	(م)
- اليهود : 385 , 386 , 387 , 395 ,	- المالكيون : 9 , 11 , 16 , 293
396 , 398 , 401	- المدنيون : 357



11 - فهرس البلدان والاماكن

(أ)	(س)
- اذرمات : 250	- سوق المدينة : 119
- الاسكندرية : 209	(ش)
- الاندلس : 358	- الشام : 58 ، 208
(ب)	(ع)
- باب لد : 202	- العراق : 30 ، 94 ، 284 ، 328 ، 388
- بدر : 57	
- البطحاء : 255	(ف)
- بغداد : 227	- فجج الروحاء : 202
(ث)	(ك)
- ثنية الوداع : 81 ، 82 ، 83	- الكوفة : 56
(ح)	(م)
- الحجاز : 30 ، 94 ، 284 ، 378 ، 388	- المدينة : 9 ، 10 ، 89 ، 175 ،
- الحفاه : 81 ، 82 ، 83	224 ، 278 ، 381 ، 401
(خ)	- مسجد بني زريق : 78 ، 79 ، 80
- خراسان : 358	- مسجد بني عبد الاشهل : 169
- خيبر : 27	- مصر : 328
(د)	- مكة : 175 ، 262 ، 358
- دمشق : 202	- المنارة البيضاء : 202

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاربعين النووية بشرح الشبرخهني - المطبعة الازهرية - (الطبعة الثانية) - 1837 هـ - 1929 م .
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر .
- الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة للملا علي القاري - دار الامانة بيروت - لبنان 1891 - 1971 .
- الاغانى لابي الفرج الاصبهاني - نشر دار الفكر - بيروت 1257 .
- تاج العروس للشبنيخ مرنضي - المطبعة الخيرية - 1306 .
- التاريخ الكبير للبخاري ، طبع حيدر آباد 1861 هـ .
- الترغيب والترهيب المنذري - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر ، ط دار المعرفة بيروت لبنان 1895-1975 .
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة) نشر وزارة الاوقاف بالمغرب .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني طبع الهند 1325 - 1829 هـ .
- جامع البيان لابن جرير الطبري - طبع مصر .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - مطبعة العاصمة - القاهرة 1388 - 1968 .
- جذوة المقتبس للحمدي - نشر المطار ، مطبعة السعادة .
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي طبع حيدر آباد - الهند .
- الخلاصة للانصاري - نشر المطبوعات الاسلامية 1891 - 1971 .
- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد أمين دمج .
- سنن ابي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 - 1952 .

- سئل الدارمي ط دار المحاسن للطباعة 1886 - 1966 م .
- السئل العكبري للبيهقي ط الهند 1844 هـ .
- السئل العكبري للنسائي - مخطوطة الممهد العالي بنطوان رقم 963 .
- السئل الصغرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1906 - 1966 .
- صحيح البخاري بشرح فتح الباري لابن حجر طبع مصطفى الحلبي 1878 - 1999 .
- صحيح مسلم بشرح النووي - هامش إرشاد الساري - دار الكتاب العربي - بيروت .
- مون المعبود على سئل ابي داود - لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1336 - 1958 .
- الكافي - لابي عمر بن عبد البر - نشر مكتبة الرياض الحديثة (الطبعة الثانية) 1400 - 1980 ،
- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجزري - مكتبة المثنى - بغداد .
- لسان العرب لابن منظور - المطبعة الخيرية . 1300 هـ ،
- مجمع الزوائد - للهيتمي - نشر دار الكتاب - بيروت - لبنان - 1967 .
- المحلى لابن حزم - مطبعة الامام - مصر .
- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الاعظمي - مكتبة المثنى
- المصنف لابي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء المطبوعة)

- المؤلف لعبد الرزاق ط دار القلم - بيروت .
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - لمحمد فـؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1878 هـ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسك (أ - ي) . منسوخ (ي - ب) ط ليدن 1981 .
- الموطأ رواية يحيى الليثي ط دار النفائس .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية 1387 - 1967 .
- النهاية في غريب الحديث - لابن الاثير - طبع عيسى الحلبي 1371 - 1952 .



تصويبات

صواب	خطأ	ص	ص
بن دينار	ابن دينار	3	9
والحنفون	والحنفون	2	11
متبايمان	متبايمان	12	12
اللهث	اللهث	4	17
بن مرة	ابن مرة	8	25
المبهمات	المبهمات	11	27
اقتا	اقتي	4	41
الجائزة	الجائزه	3	68
أوطانهم	أطانهم	10	96
وأوضح	وأصح	10	103
صلاة	صلاه	2	130
الجمعة	الجمعه	13	171
نافع بن جبير	نافعا بن جبير	2	174
الارثم	الارثم	8	178
م-ن	ام-ن	2	193
ضرعها	صرعها	18	212
جمع	جمع	2	227
طائفة	طائفة	6	292

صواب	خطأ	ص	ص
الكهاتر	الصحبار	13	305
بهم	لهم	8	363
بهم	لهم	11	363
أبن	من	7	364
بالمخلوقات	بالمخلوقات	6	367
بن سعيد	أبن سعيد	1	368
عشرة	عشره	4	381
فلان	فلن	4	390
اساقفتهم	اساقفهم	4	390
اذ	إذا	10	390
عند	عبد	12	401
بينهم	بينهم	15	403
القيثون	الزيتون	8	405